

# كتاب التفسير لأبي حمزة الشيباني

تألیف

الإمام الحنفی سعید بن حنبل الحنفی  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ

تحقيق

خالد بن ناصر بن عبد الله

الجزء السادس

دار المهرال العالمية

تمهيد قول عدال الأمان  
وتفعيل شوار وسائل الأحكام والأدیان  
الجزء السادس

الطبعة الأولى  
١٤٣١ - ٢٠١٠ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر  
مكتبة الشيخ محمد بن سالم البطائي للنشر والتوزيع  
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٦٦٣ - ب: ١١١

# تَكْلِيْفُ قَوْلِ الْأَدَالَةِ وَتَقْدِيرُ شَوَّارِدِ مَسَائِلِ الْأَحْکَامِ وَالْأَدَيَانِ

تألیف

إِلَامَامُ الْمُحْقِقُ سَعِيدُ بْنُ خَلْفَانَ الْخَلِيلِيَّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ن: ١٢٨٧ هـ

تحقيق

حَارِنَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمْسُونَ الْبَطَاشِيِّ

الجُزْءُ السَّادُسُ

الناشر

مَكَبَّةُ الشِّيخِ سَعِيدِ بْنِهِ سَامِسُ الْبَطَاشِيِّ لِلشَّرِّيْرِ وَالتَّوزِيعِ



## الباب الأول<sup>(١)</sup>

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وما يجوز من ذلك

---

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب الثالث عشر.



## الباب الأول

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يجوز من ذلك

#### الاحتياط في حمل الأمانة

مسألة:

وما<sup>(١)</sup> تقول شيخنا الخليلي فيمن ابلي في بلده وصارت جميع أمانينها<sup>(٢)</sup> في يده من وكالة فلج<sup>(٣)</sup> ووقوفات ومن أمر ونهي وفي زمان جهله لم يشكك على نفسه في جميع ما يقضيها فلما رد {الله<sup>(٤)</sup>} عليه عقله وعرف أمور الدنيا وبلاءها فأراد الخروج من الشبهة فلم<sup>(٥)</sup> ير أحداً يصلح لهذا الحال ليضع الأمانة على<sup>(٦)</sup> يده.

هل يجوز له أن تطيب نفسه ويضع الأمانين على حضرة أهل البلد {كافة}<sup>(٧)</sup> لعدم وصوله إلى أحکامه لسلامة دينه من أمر الدنيا وقلة علمه فيما يجوز وفيما لا يجوز بمصالح البلد؟.

ربما هذا الأمر خطير وأنا عبد مذنب أثقلتني ذنوبي<sup>(٨)</sup> والديرة تحتاج<sup>(٩)</sup> إلى معاناة من إصلاح بين اثنين ومن كتابة مشاهد ورد المظلوم عن المظلوم. ومن أمر معروف ونهي عن منكر ومن ضرهم وضر دوابهم وكسبهم أموال الناس على

(١) في د: ما.

(٢) أي أماناتها.

(٣) تقدم التعريف بالأفلاج في هامش الجزء الثالث.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: ولم.

(٦) في ج: في.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ج: ذنوني.

(٩) في ج: يحتاج.

غير حق ومن جميع الأشياء كلها الذي أحيط به علمًا والذى لا أحيط به علمًا فإن كان يحمل على ما يقع من أهل البلد وأنت لا يخفى<sup>(١)</sup> عليك أمر أهل هذا الزمان منهم طائع {ومنهم<sup>(٢)</sup>} غير طائع فالذى يأمرهم بالصلاح على قدر المعرفة فاشتبه على الأمران<sup>(٣)</sup> وما أعلم أيهن أقرب إلى الحق: الترك<sup>(٤)</sup> لهذا الأمر المخطر خوف الفساد والضياع وقلة المصلحة، والقيام على ما سبق في هذا الأمر مخافة على نفسي من البلاء العظيم.

فتدرك هذه الأمور ودلني على طريقة الحق والصواب وبما يعجبك من الجواب ولكنني في رجائى لربى الخروج من جميع الشبهات ومنك المعونة على طاعة الله تعالى.

### الجواب:

ما تقدر تدخل فيه بعلم وسلامة من الشبهة والفتنة في الدين فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس فلا أحب لك تركه وقد يلزم في بعض المواضع.

وما لم تقدر عليه إلا بالمخاطر على دينك فالسلامة منه أسلم وتركه عين الصلاح ولا يلزمك شيء لا تقدر عليه إلا بالمخاطر بالدين وما اشتبه عليك أمره فاسأله عنه أهل العلم قبل الدخول فيه لتدخل فيه بعلم أو<sup>(٥)</sup> تركه بعلم وتقديم العلم قبل الشروع في العمل هو طريق السلامه لمن أرادها والله أعلم.

(١) في ج: تخفي.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في أ، ب: الأمرين.

(٤) في ب، ج، د: الترور.

(٥) في د: و.

## ما يلزم من مال الأيتام

مسألة:

حذف سؤالها.

الجواب:

رأيك له حسن ولا يلزمك من مال الأيتام شيء إذا قام به غيرك<sup>(١)</sup> من كان فهو مضمون عليه ومسئول عنه ما لم يبن لك جوره وحيفه وأنت تقدر على دفعه عنه فيلزمك ذلك والله أعلم.

## درجات إنكار المنكر

مسألة:

وما تقول فيمن ينكر على أهل البلد في الطريق وغيرها وفي مظالمهم لبعضهم بعض ولغيرهم وفي جميع<sup>(٢)</sup> ما عنده بصيرة في نفسه الذي لا يسمع قوله أعلىه<sup>(٣)</sup> أن يضاريه ويشاكيه إذا لم يرتدع إلا بذلك أم يكفي منه الإنكار بلسانه وقلبه؟.

الجواب:

من لم يقدر على إنكار المنكر بيده فيكتفيه بلسانه إن قدر وإلا فبقلبه إذا خاف على دينه أو نفسه أو ماله فواسع له السكوت والتغاضي عن ذلك. والله أعلم.

(١) في ج: إذا قام غيرك به.

(٢) في د: ولغيرهم بجميع.

(٣) في أ: (أعليه) مكررة مرتين.

## وجوب إنكار المنكر مع القدرة

مسألة:

وأسألك<sup>(١)</sup> سيدني عن أضعف الإنكار الذي جاء به الآخر<sup>(٢)</sup> لمن لم يرج قبوله وموسع بالقلب فهو في كل بقعة وكل زمان أم تراه اليوم أخص لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجود سيدنا الإمام عزان<sup>(٣)</sup> بن قيس في مملكته ورعايته من أهل الملة الإباضية<sup>(٤)</sup>؟.

وكذلك التقية<sup>(٥)</sup> لما يخشاه من أشرار البرية لأنني أراهم في هذا العصر أذلاء صغاراً لم يقدروا {أن<sup>(٦)</sup>} يجاهرو بالمضرة والاستكبار زادهم الله خزياً<sup>(٧)</sup> ومذلة إلى يوم القيمة.

الجواب:

هو ألزم مع وجود القدرة عليه وبحمد<sup>(٨)</sup> الله فاللهم حاصلة للمسلمين في هذا المصر فلا يسعهم ترك إنكار المنكر إلا لعذر، والله أعلم.

(١) في أ: أسألك.

(٢) راجع التعريف في الجزء الأول.

(٣) الإمام عزان بن قيس بن عزان بن الإمام أحمد بن سعيد ولد سنة ١٢٥٢ هـ وكانت لأبائه إمارة الرستاق وهي أهل دين وفضل فنشأ الإمام عزان على حب أهل العلم وعلى الاستقامة ومكارم الأخلاق وكان القدر يعده لحدث عظيم فبُويع بالإمامنة سنة ١٢٨٥ هـ فقام بها حمل وزيادة وحسنت سيرته حتى أكرمه الله بالشهادة في معركة بمطرح سنة ١٢٨٧ هـ وله من الكرامات الشيء الكثير ذكر بعضها الوالد رحمه الله في كشف الإصابة وفي السلاسل.

(٤) راجع تعريف الإباضية في هامش الجزء الثاني.

(٥) سبق التعريف بمصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) في ب: حزنا.

(٨) في ب، د: ويحمد.

## ادعاء المزكي إخراج زكاته

مسألة:

وفيمن عليه شيء من زكاة الصوغ فطالعه محتسب حتى يأخذها ليدفعها<sup>(١)</sup> إلى الإمام أو عامله فقال: إني دفعت منها شيئاً لمن يستحقه من أرحامه قبل سؤالكم.

هل يسعه ويجوز له التغاضي عنه إذا كان مأموناً فيما يقول؟ أم لا يجوز ذلك وعليه الغرم؟

وإذا جوز له الإمام ما مضى هل فيه وجه حق؟ أجبني لك الأجر إن شاء الله. وهل يجوز تحليف الرعایا بالطلاق والعتاق على زكاة النقد أم ترك ذلك أحسن؟ انظر لما تراه من الاجتهاد في هذه القضية.

الجواب:

إن أتم له الإمام جاز وإن لم يتممه له فعليه أن يدفعها للإمام أو عماله و مختلف في جواز تحليف الناس بالطلاق. والله أعلم.

## الإنكار على أحداث الطرق

مسألة:

والإحداث بالطرق هل يجوز التغاضي عن الحديث لها والإنكار عليه؟ ويجوز السكوت لمن كان من أهل الإنكار سواء كان الحديث في زمن الإمام أو قبله إذا كان الحديث لا يحتمل إلا باطلاً ومحدثه حي؟ أم يجوز السكوت لجهة<sup>(٢)</sup> البلد؟

(١) في د: ويدفعها.

(٢) في ج، د: لجهة.

**الجواب:**

المنكر من الإحداث على الطرق تنكر وتزال والمحدث في زمان الإمام أشد وإنكاره أوجب، والله أعلم.

### الإنكار على النساء

**مسألة:**

والنساء اللواتي لا يخدمن إذا بدت أسوارهن بأيديهن وبدا شيء منها من أعلى الرسغ من غير اعتماد منها لإظهار ما هو محرم {منها}<sup>(١)</sup> ولكن لجهلهن أهن مأخذات بذلك جميعاً إذا كن في غير بيوتهن ويشدد<sup>(٢)</sup> عليهن في ذلك؟.

**الجواب:**

هن مأخذات بذلك ويشدد عليهن فيه، والله أعلم.

### إنكار آلات الله على الصبي

**مسألة:**

وعن رجل أهدى لصبي شيئاً من الملاهي وهو صندوق به سلطور<sup>(٣)</sup> وأصنام قائمة العين ومع أهل الملاهي له ثمن كثير فأخذه<sup>(٤)</sup> أبو<sup>(٥)</sup> الصبي على أنه لولده غفلة منه فلما تذكر أراد خلاص نفسه من ذلك.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ج، د: ويشد.

(٣) السلطور آلة تستخدم لسماع الأغاني غالباً ولها أقراص دائيرية كأقراص الحاسوب الآلي إلا أنها أكبر في الحجم.

(٤) في ب: فأخذ.

(٥) في أ، ج: أب.

أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِعِهُ أَوْ يَهْبِهُ أَوْ يَرْدِهُ لِصَاحِبِهِ الْهَادِي لِلصَّبِيِّ أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ لِيُسَ لَهُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَفْعُلُ بِهِ؟

تَفْضُلُ عَلَيْنَا بِالْجَوابِ. وَأَنْتَ مَثَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### الجواب:

لِلْفَقِهَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ فِي وَجْوبِ إِنْكَارِ مِثْلِ هَذَا عَلَى الصَّبِيَّ وَفِي تَحْوِيزِ مِثْلِهِ أَيْضًا لِهِمْ رَأْيَانِ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يُوَسِّعُ لَهُمْ فِيهِ لَكُونَهُمْ بِهِ غَيْرُ مُتَعَبِّدِينَ فَهُمْ بِاتِّخاذهِ فِي الإِجْمَاعِ غَيْرَ آثَمِينَ فِي إِجازَةِ مِثْلِ هَذَا هَدِيَّةً لِلصَّبِيِّ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْاِختِلَافِ بِالرَّأْيِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَى قِيَادِ قَوْلِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى وَجْهِ الْجَوازِ فِي مِثْلِهِ فَقِبْولُهُ هَدِيَّةً لِلصَّبِيِّ غَيْرُ مُحْكُومٍ بِبَطْلَهُ وَدُفْعَهُ لِلصَّبِيِّ لَيْسَ بِمُنْكُورٍ عَلَى هَذَا فِي أَصْلِهِ وَلَئِنْ تَخْرَجَ مِنْهُ يَوْمًا فَأَخْذُهُ بِالْأَحْوَطِ<sup>(١)</sup> فِيهِ حَزْمًا<sup>(٢)</sup> فَحَقُّ آلَاتِ اللَّهِ أَنْ تَكُسرَ جَزْمًا.

وَبَعْضُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا لِزَمَانٍ كَمَا قِيلَ فِي الْقَصْبَةِ الصَّغِيرَةِ وَنَحْوِهِمَا مَا لَمْ يَجْتَمِعُ الْبَالِغُونَ عَلَيْهَا بِاللَّهِ وَالْغَنَاءِ وَالْطَّرَبِ وَهَذَا يَشْبِهُهَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى.

بَلْ تَلِكَ أَشْبَهُ بِالْمَلَاهِيِّ مِنْ هَذَا فَهِيَ إِلَى إِنْكَارِ أَدْنَى وَلَا بَدِ في الْأَصْنَامِ مِنْ تَغْيِيرِ ذَوَاتِهَا مَعَ الْقَدْرَةِ بِقَطْعِ رَأْسِهَا لِأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ فِي<sup>(٣)</sup> أَجْنَاسِهَا وَفِي الْأَثْرِ: أَنْ يَبِعُهَا حَرَامٌ وَفِي اقْتِنَائِهَا عَلَى غَيْرِ تَغْيِيرِهَا آثَامٌ إِلَّا لِعَذْرٍ يَحِيزُهُ.

وَمَا لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِلَّهِ مِنْ آلَاتِهِ فَبِعِهِ مُحَرَّمٌ أَيْضًا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَذَا مُجْمَلًا يُوجَدُ عَنِ الْأَوَّلِيَّاتِ وَالْمُتَأْخِرِينَ وَإِذَا لَمْ يَحِزْ بِعِهِ لَمْ تَجْزُ هَبَتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَالِغِينَ إِلَّا لِمَنْ جَازَ أَنْ لَا يَخْتَلِفُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْأَطْفَالِ أَوِ الْمَجَانِينَ.

(١) فِي د: بِالْأَحْوَطِ.

(٢) فِي ج، د: جَزْمًا.

(٣) فِي د: مِنْ.

ورده إلى يد من قبضه منه إن لم يجب عليه فيه بقبضه<sup>(١)</sup> له شيء {يلزم مه<sup>(٢)</sup>} في الحكم من<sup>(٣)</sup> جهة إنكار المنكر أو من ثبوت الهدية إن جازت للصبي لم يصدق عليه ذلك وإنني لأكره مثل هذا وغيره خافة أن يألف عوائد اللهو والطرب<sup>(٤)</sup> في الصغر فيجره ذلك إلى سوء الأدب في الكبر لأن في الإلقاء عن خبث الطياع بعد تمكن حب إلفها في القلب أمر شاق على الأكثر إلا الموفقين لسبيل السعادة العظمى والفوز الأكبر والله الهادي بفضله وكرمه.

### إنكار المنكر على الضيف

**مسألة:**

فيمن أتاهم رجل في منزله ثم فعل شيئاً من المنكر مثل أكل تبناك<sup>(٥)</sup> أو {بنج<sup>(٦)</sup>} أو أفيون بحضور صاحب المنزل أيكفيه الإنكار بالقلب أم لا يكفيه إلا أن يطرده من منزله إن لم يتقيه<sup>(٧)</sup> وإن لم يفعل أيكون سالماً من الهالك؟ تفضل أفتنا في ذلك.

**الجواب:**

إن طرده من منزله فهو مأجور<sup>(٨)</sup> في فعله لأن من شأن المؤمن أن يغضب الله تعالى مع القدرة إذا استحلت محارمه كالنمر إذا جرد.

(١) في ج: يقابله.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: ومن.

(٤) في ج: والطرب.

(٥) تقدم التعريف بالتبناك في الجزء الخامس.

(٦) سقط من: ج.

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: يتلقه.

(٨) في ب: مأجور.

وإنكار المنكر مع القدرة واجب وصفة القدرة في مثل هذا<sup>(١)</sup> أن يقدر على دفعه عن منكره أو حبسه والأخذ على يده إن لم يتمتنع بدونه فأما إخراجه من داره فلا يبين لي صحة القول بوجوبه وإلا لللزم أن يخرج من داره كل فاسق ومنافق وليس كذلك ولكن يأمرهم وينهاهم في موضع القدرة على القول بالقول.

وفي موضع القدرة على الفعل وفي موضع العجز عنها فبالقلب ولا شك فإن الإغلاظ على المنافقين والفسقة وترك مخالطتهم ومجالستهم ومقاربتهم ولو لم يلزم فهو من أكبر الوسائل لمن أراده الله.

### **السکوت على المنکر**

**مسألة:**

وهل يسع السکوت لمن قدر على رد الباطل إلى الحق مع علمه بذلك وطلب المظلوم منه الإعانة والانتصار على من ظلمه أم لا يلزمـه ذلك؟.

**الجواب:**

إن من قدر على تغيير الباطل ورده إلى الحق لم يسعـه إلا إنفاذ<sup>(٢)</sup> ما قدر عليه من الحق إلا لعذر يخصـه. والله أعلم.

### **الإنكار على الزوجة صلة أرحامها**

**مسألة:**

وإذا نهى الرجل امرأته أن تعود أختها أو أحداً من أرحامها وأقاربها في

(١) في د: هذه.

(٢) في ب: نفاذ، وفي د: إنفاذ.

مرض قد تطاول بهم هل تراه<sup>(١)</sup> قد نهى عن معروف وأمر بمنكر وهل يسمى بذلك فاسق منافق كما قال الله تعالى في سورة التوبة؟.

### الجواب:

إذا<sup>(٢)</sup> أراد بذلك مما هو جائز له فذلك مما له وليس {هو<sup>(٣)</sup>} بمنكر ولا فسق ولا كفر وإن قصد به قطعية الرحم فهو بذلك آثم ظالم فيما عندي ولا يجوز أن يحمل مسلم على سوء الظن في محتمل قط.

قلت له: فإن قال: إن ذلك حق وإن الله يحب ذلك وقد أمر به فهل لا تراه قد افترى في ذلك على الله كذباً وهو بذلك كافر ظالم إذا أراد به قطعية الرحم أم تراه بريئاً مما قلنا؟.

### الجواب<sup>(٤)</sup>:

ليس بذلك كافر ولا ظالم<sup>(٥)</sup> إذا لم يرد به قطعية الرحم.

قلت له: وإذا تبعت هذه المرأة زوجها ولم تعد أرحامها ولا أختها اللذين نهاها عنهم هل تكون قد عصت ربهما في ذلك وأطاعت غيره وهي بذلك عاصية إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق؟.

### الجواب:

هي قد أطاعت ربهما ولو خالفته عصت ربهما وفعلت غير الجائز {لها<sup>(٦)</sup>} ولا

(١) في أ، ب: هل لا تراه.

(٢) في ج: وإذا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: قال.

(٥) كذا في جميع النسخ والصواب: ليس بذلك كافرا ولا ظالما.

(٦) سقط من: ج.

{ما<sup>(١)</sup>} يجب عليها.

## إيواء الولي للزوجة الناشر

مسألة:

وفي ولی المرأة إذا عامل أخته أو ابنته أوهاها حين تنشر<sup>(٢)</sup> من عند زوجها وضمها في بيته أيكون عميلها بعد أن يقيم الزوج عليه الحجة أم لا؟.

الجواب:

نعم إذا تبين له نشوذها من زوجها ولم يصح معه جوره عليها فليس له أن يؤويها وإذا آواها على هذه الحالة كان آثماً ظالماً. والله أعلم.

## تكرار النهي عن المنكر

مسألة:

وما تقول في أهل قرية جلوسهم في طريق القرية ونهيthem فلم يتنهوا أيسعك السكوت عنهم أو تنهيهم<sup>(٣)</sup> في كل مرة إذا وجدتهم في حال نهيك يتنهوا<sup>(٤)</sup>

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: تنشر. والنشوز مصدر نشرت المرأة نشوزاً: إذا استعصت على بعلها وأبغضته ونشر بعلها عليها: إذا ضربها وجفها.

وفي الاصطلاح: هو خروج المرأة عن طاعة زوجها كمنعه من التمتع بها وخروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له وترك حقوق الله.

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب: تنهاهم.

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب: يتنهون.

ومن بعد يعودوا على<sup>(١)</sup> ذلك الجلوس ويمر في الطريق نساء ودواب ويقبضون الطريق ماذا عليهم؟.

وإذا لحقهم شيء من المار من سدع وغيره<sup>(٢)</sup> أيكون المار ضامناً أم لا؟ أفتنا في ذلك.

**الجواب:**

إن نهيتهم في كل مرة فأجر ذلك لك وإن عرفت منهم عدم الانتهاء والإصرار على ذلك فلا يضيق عليك السكتوت وما لحقهم من المار من سدع أو غيره فلا ضمان لهم فيه وعليهم هم الضمان لما أصابوه. والله أعلم.

## شرح حديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**مسألة:**

فقد<sup>(٣)</sup> وجدنا في الأثر الصحيح أنه قال ﷺ: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلث خصال: رفيق بها يأمر به رفيق بها ينهى عنه، عدل فيها يأمر به عدل فيها ينهى عنه، عالم بها يأمر به عالم بها ينهى عنه»<sup>(٤)</sup> فتفضل علينا

(١) كذلك في جميع النسخ والصواب: يعودون إلى.

(٢) في ج: أو غيره.

(٣) في د: وقد.

(٤) عبارة: عالم بها يأمر به عالم بها ينهى عنه وردت في النسخة ج بعد قوله: ثلث خصال، والأثر جيده ليس من الحديث في شيء وإنما هو من كلام سفيان الثوري هكذا وجدته فيها يرويه أبو الربيع الصوفي عنه قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل عليهم الحنينين ونتسلق عليهم الحيطان؟ قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بل ولكن ندخل عليهم كيلا يفروا فأنكر ذلك إنكارا شديدا وعاب فعالنا فقال رجل: من ادخل هذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب أخبره بدائي فانتفض سفيان وقال: إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمونا أطباء ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلث خصال: رفيق بها يأمر رفيق بها

بشرح هذا كله لنكون على بصيرة من أمر ديننا فإنه لا عذر لجاهل ولد عظيم الأجر.

### الجواب:

أما العلم بما يأمر به وما ينهى فهو من لوازمه فإنه إن كان جاهلاً فلا يؤمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فيعود ذلك إلى مخالفة أمر الله.

وأما شرط كون العدل في الأمر والنهي فلئلا يتجاوز للناس<sup>(١)</sup> إلى ما فيه الشطط في حال الغضب والغيط فإن كفاه {النهي بالكلمة<sup>(٢)</sup>} لم<sup>(٣)</sup> يتجاوز عنها إلى ما زاد عليه من الدفع ومن كفاه الدفع عن المعصية لم يتجاوز به إلى الضرب وعليه أن يزن كل شيء بميزانه وإن لم<sup>(٤)</sup> يتجاوز به إلى الحد المأذون فيه.

وأما الرفق فيما يأمر وينهى أن يكون ذلك على سبيل التعليم والموعظة الحسنة والإرشاد إلى سواء السبيل والنصيحة للمسلمين والشفقة عليهم فمن رأى من أحد ما يخالف قواعد الشرع فعليه تعليمه وإرشاده ونصحيته رحمة وشفقة عليه ولطفاً به يتقرب بذلك إلى الله تعالى وهذا في موضع ما يحسن الظن {بـه<sup>(٥)</sup>} أنه قد فعل ذلك بجهله وبقلة معرفته وهذا موضع الرفق من المرشد بالضعف المسترشد لإنقاذه من الزلقة<sup>(٦)</sup> وإحيائه من موت الصلاة.

ينهى عدل بما يأمر عدل بما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينهى. أهـ.

آخرجه الإمام أحمد في الورع (١٥٤/١١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٣٧٩).

(١) في ج: الناس.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: فلا.

(٤) في ج: لا.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ب: العلقة.

فأما من<sup>(١)</sup> عرف بالمجاهرة بالمعاصي والمعاندة لأحكام الله تعالى وعدم المبالغة بالأوامر الشرعية فهو في موضع ما يستحق الشد عليه والإغلاظ على يديه بالقهر والعنف وهذا موضع العدل في الأمر والنهي ولا بد من وضع كل شيء في موضعه وللناس في الحكم منازل وللأوامر والنواهي في الحق مراتب فلا تجوز<sup>(٢)</sup> الزيادة عليها ولا تكتفي<sup>(٣)</sup> بالقصور عنها ومن اجتهد في ذلك الله تعالى فالمرجو في الله أن يهديه إلى الصواب فيه جم به إلى طريق الحق والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا ما حضرني على عجل فلينظر فيه.

## التبسيط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة:

وفيمن<sup>(٤)</sup> جاء إلى المسلمين فوجدهم مجتمعين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال لهم: تأخروا عن هذا الأمر وأنا لكم ناصل ولا قدرة لكم عليه في الحال البتة وإنه متذر أو قال {لهم<sup>(٥)</sup>} : انتظروا الناصر<sup>(٦)</sup> لهذا الأمر وانتظرونا حتى نجتمع ونتكلّب ليكون ذلك أقوى للدولة وأمكن لها من العجلة ماذا يكون حكمه؟.

فقلت له: أما قوله<sup>(٧)</sup>: إلى..... وأنه متذر فما أراه إلا قول شيطان ضعيف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ

(١) في ج: ما.

(٢) في ج، د: يجوز.

(٣) في ج: يكتفي.

(٤) في أ، ب: فيمن.

(٥) في ب، ج: له.

(٦) في ج: الناظر.

(٧) في ج: قوله.

مُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>. والحجة عليه في ذلك تکثر فأعذر عن بسطها.

وأما قوله الآخر: إلى..... وأمكن بها<sup>(٢)</sup> عن العجلة فلا أقطع عليه في ذلك بتخطئه ولا أجزم عليه بباطل لأنه ممكن وله في ذلك نية وعليه نية ولكل أمرٍ ما نوى وعليه ما نوى والله مثيبه على ذلك أو معذبه وفي هذا يحسن به الظن وظاهر قوله حسن إن صدق الله<sup>(٣)</sup> فيما بطن<sup>(٤)</sup> فهذا ما بان لي في مسألتك هذه فخذ بعدله إن صح وإلا فرده وأنا أستغفر الله من كل باطل وسأعرضها على شيخي وسيدي.

قال لي: وكذلك إذا عارضته الخواطر القلبية أو أنته الوساوس الشيطانية والخبائث النفسية على مثل ذلك فلم يعرف التفرقة في ذلك بين الحق والباطل على هذا يكون أم له حكم ثان؟.

قلت له: نعم كل هذا حكم واحد قد عرف ذلك من من الله عليه بالهدية وعلم منه صدق السعاية وما توفيقي وإياك إلا بالذي يردني إلى المدى بفضله وكرمه.

قال الشيخ الخليلي: هذا صحيح إن كان في قوله الأول مراده التشبيط لهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو<sup>(٥)</sup> ما يشبه هذا من النيات الفاسدة وإن كان عن<sup>(٦)</sup> نية صالحة وقول صدق في موضع ما يكون الأمر كذلك في النظر عند أهل العقول فلا أقول بأنه شيطان إذا كان باعث قوله الشفقة على المسلمين ولم يكن

(١) آل عمران ١٧٥

(٢) في ج، د: لها.

(٣) في أ، ب: الله.

(٤) في ج: بطن.

(٥) في ج: و.

(٦) في أ، ب: على.

معارضاً لهم ولا مانعاً ولا مخطئاً ولا معنفاً على الحق ولا موهناً لعزائمهم عنه  
بقصد إلى ذلك منه فإن لكل أمرٍ ما نوى وعليه ما نوى.

ومن مضى في الأمر على بصيرة ورشاد وبذل<sup>(١)</sup> نفسه لله في أمرٍ معروف أو  
جهاد فهي المنزلة العليا والدرجة الكبرى ومن توسع بالرخصة أو التقية أو أشار  
على أخيه المسلم بذلك حباً<sup>(٢)</sup> لبقائه وطلبًا لحياته وإن كان يعلم أن تلك المنزلة أفضل  
فواسع له كما قال بعض الأقدمين: ما أحب أن يكونوا جرزاً<sup>(٣)</sup> للكلاب وعلى هذا  
فيجري التفضيل في المسألة وليس مرادنا بسط صورها في الحال. والله أعلم.

## تخلي الثقة عن قبض مال المسجد

مسألة:

وإذا كان مال المسجد في أيدي الجبارة ولا يؤمن منهم أكله واتفق رأي جبابة  
البلد على جعله في يد رجل من المسلمين ثقة فنفر من قبضه واشمارأ وأبي وهو  
 قادر على قبضه والتصرف فيه على الوجه الجائز مع تمكنه من إنفاذه في حقوقه بلا  
معارض له في ذلك الحين فإن تركه والحالة هذه فما يكون حاله؟.

وما يلزمـهـ أـيـاثـمـ وـيلـزـمـهـ الضـمانـ فيـ ذـلـكـ أـمـ لـشـيءـ عـلـيـهـ هـنـاكـ؟.

وعلى الحال هذه هل يسع المسلمين أن يسكتوا عن ذلك ويتصامموهـ وـيلـزـمـهـ<sup>(٤)</sup>  
أن يقيموا في ذلك أحداً صالحـاًـ لـذـلـكـ منـ أـهـلـ الثـقـةـ وـالـأـمـانـةـ وـإـنـ أـبـيـ عنـ ذـلـكـ

(١) في ب: وبذل.

(٢) في أ: حياً.

(٣) في أ، ب: حرزاً.

(٤) في ج: أو يلزمـهـ.

حيث لا مانع له هنالك<sup>(١)</sup> أن يقيموا عليه الحجة ويقطعوا عذرها؟.

وإن أطبق رأي المسلمين على وضعه في يد أحد فيسع جبة البلد التخلف عما اتفق عليه رأي المسلمين أم لا يسعهم ويكونون<sup>(٢)</sup> ضامنين آثمين ويرأ المسلمين من تبعته<sup>(٣)</sup>.

وهل يلزم المسلمين دفاعهم وقتا لهم إن لم يندفعوا عن ذلك بدونه؟ عرفنا وجوه ذلك كلها فإن الحاجة إليه داعية.

### الجواب:

قيل في مثل هذا: {إنه<sup>(٤)</sup>} من فروض الكفاية وعلى أهل كل بلد مع القدرة أن يقوموا بذلك إلا لعذر فإن تركوه جميعاً لغير عذر أثموا وكانوا مقصرين ولم يسعهم ذلك ولم يبعد أن يلزمهم ضمانه.

فإن لم يكن غيره من يبتلي بذلك ومحاطب به لزمه القيام به ولم يجز له تضييعه فإن لم يقم به وأضاعه لغير عذر لم يسعه ذلك وكان حكمه حكم الجماعة المضيعين له.

ومن أجمع رأي المسلمين الأعلام الذين هم الحجة في مثل هذا في معاني الأحكام على توليه شيئاً من ذلك قياماً بأمر الله تعالى فيه فيحرم على جبة البلد وغيرهم المعارضة فيه وعليهم الانقياد والتسليم لما يراه المسلمون من ذلك فإن عارضوهم فيه كانوا فسقة ظلمة هلكة قوله بغير الحق وفعله للباطل وجاز لمن قدر من المسلمين دفاعهم وقتا لهم حتى يرجعوا إلى الحق ويدعنوا لأحكام الله تعالى والله ولي كل خير بفضله وكرمه.

(١) في ج: هناك.

(٢) في ب: ويكونوا.

(٣) في ب: بيعته.

(٤) سقط من: ج.

## القتال على تغيير المنكر

مسألة:

ما<sup>(١)</sup> تقول شيخنا في رجل سمع أنساً يفعلون منكراً من أحرار وعبيد وصبيان وخرج ينهاهم عن ذلك فلم يتھوا وقال لهم: إن هذا منكر لا يجوز فعله وقالوا له: لن ننتهي عن ذلك ومكثوا على منكرهم وخرج هذا المرید وتجرد الله على تغيير منكرهم فلما أن غير منكرهم بادروه بالقتال وقاتلهم وعلم أهل البلد بالقتال وجاءوا ثائبين فلما أن وصلوا دخلت الحمية في قلوبهم وقاتل بعضهم بعضاً وصار بينهم قتل وفعل<sup>(٢)</sup>.

أهذا<sup>(٣)</sup> يلزم هذا المتجرد شيء من فعلهم والذى فعلوه على أنفسهم من القتل أو الفعل أم لا يلزم المتجرد شيء ويكون سالماً من فعلهم؟ بين لي ذلك مأجوراً.

الجواب:

لا يلزم شيء فيها فعله من إنكار المنكر وإن قاتلوه عليه فهم بغاة<sup>(٤)</sup> وقاتلهم جهاد والله معه رسوله وكل مسلم من حضر أو غاب {إن<sup>(٥)</sup>} قدر والله أعلم.

## لزوم الإنكار على العاصي والمغنى

مسألة:

وما تقول في الذي تراه يفعل المعاصي أو يعني أيلزم<sup>(٦)</sup> السامع أو الناظر؟  
بين لي ذلك مأجوراً إن شاء الله.

(١) في ج: وما.

(٢) في ج: قتلة وهل.

(٣) في أ، ب، ج: هذا.

(٤) راجع تعريف مصطلح الباغي في هامش الجزء الأول.

(٥) زيادة في ج.

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: ما يلزم.

الجواب:

يلزمه نهيء والإإنكار عليه إذا قدر فإن عجز فالله أولى بالعذر.

## الإإنكار على سب الأئمة والعلماء

مسألة:

وما تقول في رجل سمع رجلاً يشتم العلماء أو المسلمين ما يلزم السامع؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن قدر على منعه والإإنكار عليه فعليه ذلك فإن أبي وقدر على دفاعه فله ذلك ولو قتله إذا شتم أئمة المسلمين وعلماءهم فدمه هدر حلال في بعض القول وأظنه قول الشيخ أبي المؤثر<sup>(١)</sup> وهو اعتماد المغاربة متاؤلين قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَدُنَّ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وبعض يرى ضر لهم والإغلاظ عليهم بما دون القتل كما قال الربخي<sup>(٣)</sup> شرعاً:

والطم الشيعي لطماً موجعاً  
إن سب للشيوخين حتى يصر عا

وأعلام المسلمين كالشيوخين في هذا والله أعلم.

(١) هو العالمة الصلت بن خيس الخروصي وقد تقدمت ترجمته في الجزء الخامس.

(٢) التوبة ١٢

(٣) الشيخ عبد الله بن مبارك بن عمر بن هلال بن عبد الله الربخي البهلوi من علماء القرن الحادى عشر له قصائد وأراجيز كثيرة في الأديان والأحكام وبعض أراجيزه مسروحة فله أرجوزة في الصلاة عليها شرح وله أرجوزة في الإقرار والعطية والهبة وغيرها وهي مسروحة أيضاً وبعض أراجيز الشيخ الربخي طويلة في مئات الآيات وبعضاً دون ذلك تاريخ وفاته ليس معروفاً إلا أنه كان إلى سنة ١٠٤٢ هـ على قيد الحياة.

## الإنكار على الرجل لبس الذهب

مسألة:

وعن رجل ألبس ولده صيغة من ذهب فلما بلغ أراد منه أن يتركها ويلبس عوضها فضة فامتنع ولم يقدر عليه أيلحق<sup>(١)</sup> الأب شيء من الإثم على هذا ولم يقدر عليه ليتركها وإذا كان قادرًا على أن يأخذها منه ولكنه لم يرد غصبه على ذلك أيلحقه<sup>(٢)</sup> إثم أم لا؟.

الجواب:

أما مع العجز عنه فذلك موضع عذرها ولا إثم عليه ولا بأس به وأما موضع قدرته فهذا محل إنكار المنكر عليه وعليه مع القدرة إنكار ذلك عليه ولو بالغصب. والله أعلم.

## التساهل في أجرة الصوار

مسألة:

في<sup>(٣)</sup> الذي تسميه العامة صُوَاراً<sup>(٤)</sup> إذا اجتمع أكابر بلده وجعلوه في البلد ومن العادة أن الصُّوَار له على كل هايشة<sup>(٥)</sup> يجدها مطلقة فيقتصها بشيء معلوم على ربهَا خربت قليلاً أو كثيراً أو لم تخرب؟

أيجوز للقائم بالأمر من قبل الإمام إذا صح معه أن في بلد من بلدانه صواراً

(١) في ج: يلحق.

(٢) في ج: يلحقه.

(٣) في د: وفي.

(٤) الصُّوَار هو الشخص المكلف بقبض الأغنام والمواشي السائبة صيانة للبلد منها ورعاية للمزارع والبساتين من إفسادها.

(٥) الهايشة في اصطلاح العmanyin البهيمة من غنم أو بقر أو إبل أو حمير.

ولم يصح عنده أنه على هذه الصورة<sup>(١)</sup> التي ذكرتها لك أيجوز له أن يتغافل عن ذلك ولا يبحث أنه على صورة جائزة أم لا؟.

وإن صح معه أنه على هذه الصورة ولم يصح من أحد من أهل البلد ولا غيرهم إنكار عليهم<sup>(٢)</sup> عليه ولا شكية أيجوز<sup>(٣)</sup> التسامح في هذا إن كان في ذلك صلاح البلد تمنع الدواب إذا لم يتفق المنع في البلدان النازحة عن مقام الحكم إلا بذلك؟.

### **الجواب:**

يعجبني جواز التسامح له والتساهل في ذلك ما لم يشك عنده أحد يريد الإنصاف أو يصح معه ظلم أحد فلا يجوز التغافل عنه وأما هو في الأصل إذا تعارف به أهل البلد وتراضوا به فيما بينهم ولم ينكر ذلك أحد منهم فلا يبعد من الجواز في مال من يملك أمره على نظر الصلاح مع تراضي الجميع به والله أعلم.

### **الإنكار على المتأقل عن الصلاة**

#### **مسألة:**

إذا<sup>(٤)</sup> كان في البلد سوق وكانوا في وقت صلاة المغرب وغيرها من الصلوات إذا دخلنا عليهم في وقت المغرب عند غروب الشمس نهمنا<sup>(٥)</sup> عليهم بالصلاحة

(١) في أ: الصورته.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: منهم.

(٣) في جميع النسخ عدا أ: يجوز.

(٤) في ج: وإذا.

(٥) أي نادينا.

فتهادوا بالصلوة<sup>(١)</sup> وتمادوا عن المثار وإن ضربناهم قاموا خائفين من الضرب وإن تركناهم ربما إنه لا يحصل أحد يصلي في المسجد جماعة إلا قليل وهم قاموا آخر الوقت وربما أحد منهم فوات الوقت<sup>(٢)</sup> حتى يصلوا جماعة ونحن غير عارفين في هذه المعاني ولكن ابتلينا بذلك.

**الجواب:**

لكم الأجر في ذلك إذا أقمتموه إلى الصلاة والله أعلم.

### ترك أموال الأفلاج والمساجد عند غير الثقات

**مسألة:**

وفي أموال الأفلاج والأيتام والمساجد إذا لم تكن<sup>(٣)</sup> في أيدي ثقات ولم تقم علينا فيهن حجة ولم نعلم<sup>(٤)</sup> أنهم أكلوها ظلمًا أم لا يسعنا تركهن؟ بين لنا ذلك.

**الجواب:**

إذا لم {تكن<sup>(٥)</sup>} تقم عليكم حجة ولم يعلم بظلمهن فيسعكم التأخير عنهن وإن عرفتم الظلم فانقموه على من فعله والله أعلم.

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فتهادوا عن الصلاة.

(٢) في ج: الصلاة.

(٣) في ب: يكن.

(٤) في ج: يعلم.

(٥) سقط من: أ.

## ترك أموال اليتامي والمساجد عند غير الأئمة

مسألة:

وما تقول في أموال اليتامي والمساجد وقعت البلوى فيهن لقلة الأئمة  
لقبضهن هل يسعنا السكوت والتغاضي عنمن هي في يده والقلب مستريب  
منه وربما إنه يصلنا أحد يريد قسم أموال اليتامي لأن البالغ يريد حقه والأئمة  
متعدرون في أطراافنا وهذه الأموال متفرقة بعيدة هل يسعنا السكوت عن هذا  
وما الوجه فيه؟.

الجواب:

ما قدرتم على فعله من الخير فافعلوه وما عجزتم عن فعله لعدم القائم  
به فاتركوه والله أولى بالعذر ما لم يدخل تحت القدرة، ونحن أكثر ما نستعمل  
التغافل عن مثل هذا إلا أن يصح معنا ظلم بين فيلزمنا إنكاره وكذلك في الآخر  
أن للحاكم العذر إذا لم يجد الأئمة لمثل هذا ولم يقدر عليه بنفسه لكن عليكم  
الاجتهاد والخزم والبحث والعناء بحد مقدرتكم في صالح المسلمين.

## نفقة الوالد لأولاده

مسألة:

في<sup>(١)</sup> الأولاد المحكوم بهم عند أحدهم إذا أراد والدهم أن يعطينهم عيشاً<sup>(٢)</sup> مطبوعاً  
وهو قريب من بيت أحدهم ولا على الأولاد ضرر في خروجهم إلى بيت والدهم  
ووالدتهم لم ترض إلا بالنفقة الموجبة عليه شرعاً وهذا ربما أرفق لوالد الأولاد لفقره

(١) في ج: وفي.

(٢) العيش هو الأرز.

والأم<sup>(١)</sup> تغتهم عن أبيهم هل يسعنا أن نحكم على الأم أن ترك أولادها يأكلون من بيت أبيهم وذلك أرفق للأب وربما أصلح للأولاد والبيوت متقاربة<sup>(٢)</sup>؟.

**الجواب:**

نعم وانظروا الصلاح في ذلك.

### ضرابة الصبيان

**مسألة:**

وفي الصبيان إذا تضاربوا وافتلعوا<sup>(٣)</sup> وأصطلح<sup>(٤)</sup> أهلهم وربها فيهم اليتيم هل يسعنا السكوت وقلة البحث عما اصطلحوا عليه؟.

**الجواب:**

نعم ولا يلزمكم البحث عن ذلك.

### دخول النساء السوق

**مسألة:**

وفي النساء يدخلن الأسواق {ييعن<sup>(٥)</sup>} ويشترين وهن مستترات ولا غنى

(١) في أ، ب، ج: أو الأم.

(٢) في أ، ب: المتقاربة.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: وافتلعوا والفلعة الشجنة في الرأس.

(٤) في د: واصلح.

(٥) سقط من: أ.

لَهُنَّ<sup>(١)</sup> عَنْ هَذَا هَلْ يَسْعَنَا السُّكُوتُ وَمَا نَفْعَلُ بَهْنَ؟.

**الجواب:**

نَعَمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْعَهُنَّ وَنَرِى جَوَازَ ذَلِكَ لَهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

## **سَكُوتُ الْإِمَامِ عَنِ الْمُظَالَّمِ**

**مسألة:**

قَلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ سَمِعْتَكَ تَفْتَيِي سَيِّدَنَا الْإِمَامَ وَتَعْذِيرَهُ عَنِ الْحُكْمِ فِيمَا مَضِيَ قَبْلَ عَصْرِهِ بَيْنَ الْأَنَامِ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ كَانَ قَادِرًاً عَلَى الإِنْصَافِ مِنَ الظَّالِمِينَ وَيُمْكِنُنَا<sup>(٤)</sup> عَلَى أَخْذِ الْمُظَالَّمِ لِلْمُظْلُومِينَ وَتَقُولُ<sup>(٥)</sup> لَهُ: إِنَّكَ خَيْرٌ فِيهِ لَأَنَّهُ قَدْ مَضِيَ فِي غَيْرِ عَصْرِكَ وَفِي وَقْتٍ أَنْتَ غَيْرُ مُخَاطِبٍ بِالْقِيَامِ فِيهِ بَعْدَ قَدْرِكَ وَأَرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ الْحَجَّةَ وَأَتَبِينَ الْمَحْجَةَ إِذْ فِي الْأَثْرِ إِنَّهُ لَا يَعْذِرُ وَعَلَيْهِ الإِنْصَافُ إِنْ قَدْرٍ وَإِنَّمَا لَا لَهُ الْحِسْنَ وَالْعَقَوْبَاتُ عَلَى الْمَاضِي قَبْلَ عَصْرِهِ فَتَفْضُلْ بِالْإِيْضَاحِ الَّذِي عَوْدَتْنَا إِلَيْاهُ.

**الجواب:**

خَذُوا بِهَا فِي آثَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مُوَافِقٌ عَلَيْهَا وَرَاجِعٌ عَمَّا يَخَالِفُهَا وَقَوْلِي قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ وَرَأْيِي رَأْيُهُمْ.

(١) فِي د: وَلَا لَهُنَّ غَنِيٌّ.

(٢) أَبُو مُحَمَّدُ كُنْيَةُ الْمَحْقُوقِ الْخَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي ب: الْإِمَامُ.

(٤) فِي د: وَيُمْكِنُنَا.

(٥) فِي أ: وَيَقُولُ.

**لزوم أهل القرية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**

## مسألة:

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيلزم<sup>(١)</sup> جميع أهل القرية أن يصرفوا المنكر عن قريتهم أم يكون ذلك على أحد دون أحد؟.

قلت: وإذا قال كل واحد منهم: وأنا لا أقدر أنكر على أهل المنكر منكرهم  
أيكون معدوراً أم عليه أن يستعين بمن قدر عليه من أهل القرية وينكرون ذلك  
بما يقدرون عليه في الذي يظهر من أفواه الفساق من الغناء والرقص<sup>(٢)</sup> وجميع  
الباطل إذا قال جميع<sup>(٣)</sup> أهل القرية أو أحد منهم: لا يلزمنا أن نصرف الغناء  
ومثله ولا نقدر {نكف<sup>(٤)</sup>} أفواه الخلق وتركوه وهم يسمعون ذلك ماذا عليهم  
في ذلك؟.

## الحوادث:

إنكار المنكر فريضة لازمة على كل قادر ومن تركه مع القدرة فقد كفر ومن لم يقدر بنفسه ووجد من يعينه على ذلك فعليه أن يستعين به ويلزمه صرف المنكر وليس له مع القدرة تركه وإنما يعذر بالعجز فمن عجز بيده فعليه ببيانه وإلا فيقلبه ومن تركه لغير عذر في حال وجوبه عليه فهو كمن ترك الصلاة الفريضة وصوم شهر رمضان في موضع وجوبها لأنهن كلهن فرائض {سواء<sup>(٥)</sup>} والله أعلم.

(١) في ج: يلزم.

(٢) في جميع النسخ عدا ج: الرقيص.

(٣) جمیع ب: فی

(٤) سقط مزءوناً

(٥) سقط من ج.

## ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة:

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما الذي يسع جهله منها وما لا يسع؟.

قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلان عظيمان من أصول الدين ومن عرف حكم ذلك وقدر عليه فقد قيل: إنه لا يسعه جهله في موضع وجوبه لأنه مما تقوم به حجة العقل ويلزم المكلف {بـ<sup>(١)</sup>} كلزوم الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض.

وأما من جهل حكمه وكان قادراً على السؤال عنه واجداً للعبر<sup>(٢)</sup> فقد قيل: إن عليه أن يسأل في موضع وجوبه، وقيل: إن كان مما لا تقوم به حجة العقل وكان هو جاهلاً بحكمه فلا يهلك بتركه ما لم تقم الحجة عليه وفي هذا تفاصيل مبسطة في كتب الفقه وذكرها الشيخ في كتاب الاستقامة<sup>(٣)</sup> فلتطالع والله أعلم.

وأما قوله: أنا عند أهل المعاishi إن جاءني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان معناه أنه عند العصاة بالحمسة لهم والذب عنهم والمدافعة عن تغيير المنكر والاعتراض على الآمرین بالمعروف وبالبطش {بـ<sup>(٤)</sup>} والكف لهم عن ذلك فهو منافق خبيث خصم الله ولرسوله يستحق البراءة<sup>(٥)</sup> منه في موضع وجوبها أو جوازها على من قدر على ذلك وعرف حكمه.

(١) سقط من أ، ب.

(٢) سبق التعريف بالعبر في هامش الجزء الثاني.

(٣) راجع تعريف كتاب الاستقامة في هامش الجزء الأول.

(٤) سقط من: أ.

(٥) أنظر تعريف الولاية والبراءة في الجزء الثاني.

وأما إن كان معناه أنا عند العصاة فيكون قاعداً عنده ليعين الآمرین بالمعروف والناهین عن المنکر أو لغير هذه من المعانی الجائزة فلکل نازلة حکم ولکل کلام من الحکم ما يقتضيه<sup>(١)</sup> معناه والله أعلم.

وأما قوله: إن العالم فلان والعالم فلان كانا قبلکم ولم ينكروا عليهم فليست بحجة تبطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر لأنهما فريضتان على من قدر عليهما ولعل العالم فلان كان في موضع العذر فلا حجة بذلك.

وأما من لم يرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنکر فهو غير راض بحكم الله تعالى ومن لم يرض بأحكام الله تعالى فهو منافق وله أحكام ما مضى.

وأما من رکن إلى العصاة بظلم وقصد بذلك دفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر وتقوية أهل المعاشي فله حکم من مضى في المسألة مصرحاً به وكفى.

واما إن كان قصده في الوقوف بينه وبينهم ذبباً عن الأمر بالمعروف وشفقة عليه واستبقاء<sup>(٢)</sup> له عن امتداد الأيدي إليه بالبطش والظلم في وقت ما يرى عجزه عن مقاومتهم ورأي الصلاح في ذلك ولم تكن له فيه نية سوء فينبغي أن يحسن الظن بالمسلم ما احتمل له العذر والله أعلم.

وأنا يعجبني للضعف وغيره إذا لم تكن يد المسلمين قوية قاهرة قادرة على التأديب والردع أن يوطّنوا أنفسهم على احتمال الأذى وترك الإصغاء إلى أقوال أهل الفساد والضعف وترك الاعتناء بها أصلًاً خافة أن تنجر إلى أمر هو أشد وأعظم منه فإن ذلك مما يشوّش القلوب ويکدر<sup>(٣)</sup> النفوس حتى لا يصفو لذى دين دينه ولا يتم لذى عقله وإن هذا الزمان الكدر لا يتسع لاستقصاء الأوامر في الناس في كل شيء من أمورهم والسلامة في التغافل عن أكثر الأمور

(١) في ب: تقتضيه.

(٢) في ج: واستبقاء.

(٣) في ج: وتكدر.

إلا ما لزم من الأشياء الظاهرة مجاهرة بالمعاصي فوجب التكليف بتغييره على من قدر عليه فلا بد من التزام أمر الله فيه. والله أعلم.

## تبرج المرأة للأجانب

مسألة:

وما تقول في النساء إذا كان يدخل عليهن أحد من الرجال الأجنبيين في بيوتهم يكلمنهن<sup>(١)</sup> في حاجة ولا عليهن حاف وهن ساترات جميع أبدانهن أيجوز لهن ذلك أم لا؟ .

وكذلك إن دخلت امرأة بيت أحد الحاجة بلا حاف أينكر عليها ذلك أم لا؟ لأن هذا كثير في هذا الزمان تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

قد جاء في قول الله تبارك وتعالى في سورة النور: ﴿وَلَيَضَرِّنَنِّي بِخُمُرٍ هِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ﴾ ثم النهي عن إبداء زيتهان لغير من ذكر من ذوي محارمهن في سورة الأحزاب قوله: ﴿يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ وفي قول رسول الله ﷺ: «للزوج ما تحت الدرع وللابن والأخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم أربعة أثواب: درع وخمار وجلباب وإزار»<sup>(٤)</sup>.

فالدل على أن المرأة ليس لها إلا الامتثال لما أمر الله به ورسوله في الستر

(١) في ج، د: يكلمهم.

(٢) النور ٣١

(٣) الأحزاب ٥٩

(٤) أورده الديلمي في الفردوس عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظه: «للزوج ما تحت الدرع والابن والأخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم أربعة أثواب: درع وخمار وجلباب وإزار». رواه الديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب (٣٢٦ / ٣)، رقم (٤٩٧٧).

من ذي المحارم والأجنبيين كل بما يخصه منه إلا ما قد رخص للقواعد من النساء في وضع ثيابهن كالجلباب والملحفة ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّحَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>(١)</sup> أي غير مظاهرات لما أمرن بسترها من الزينة فيما مضى في السورة. والله أعلم.

## مال الفقراء المبيع إذا وجد في يد فقير

مسألة:

وفي مال للفقراء باائع بعد باائع ووجدها في يد فقير قد فسله وغرس فيه كيف يكون هذا الفسل والغرس فهو له أم يعطى ثمنه مع جهالتنا بالبائع واغتصابه؟.

بين لنا ذلك {مأجوراً<sup>(٢)</sup>} إن شاء الله وأفدى فيها إن كان البائع فقيراً أو غنياً جباراً أو مستحقاً<sup>(٣)</sup>.

الجواب:

إذا احتمل له كون البيع بحق والبائع من يجوز منه مثل ذلك ولم يكن معروفاً بالغشم والتعدى فيعجبني عدم التعرض له والله يعني عنه بغيره. والله أعلم.

## بيع دواب المحاربين

مسألة:

وما قولك فيمن يجيء إلى السوق يبيع دواب المحاربين<sup>(٤)</sup> ويقر أنه أخذها

(١) النور ٦٠

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: جباراً ومستحقاً.

(٤) المحارب لفظ مشتق من الحرابة وحرابه يحربه: إذا أخذ ماله والحارب: الغاصب الناهب اسم

منهم قهراً واحتلاساً إذا كانوا من أهل القبلة هل على الوالي أن يعرض أم لا يلزمها؟.

### الجواب:

يمنع من بيعها في الأسواق إلا إذا صح أنه أخذها بوجه جائز<sup>(١)</sup> وإن احتمل أن يكون أخذها بوجه المعاقبة لهم فاستحقها فمع الاحتمال لا يلزم الوالي المنع وأكثر الأمور محتملة ما لم يصح باطلها أو حقها. والله أعلم.

### إخراج من به الجدرى

#### مسألة:

وسأله عمن ظهرت به آفة الجدرى ولم يصح له من أهله إخراج عن بيته وجيئ انه يتاؤون منه خوف الضرورة أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يجبرهم على إخراجه من بيته أم م<sup>(٢)</sup> عندك في ذلك؟.

قال: نعم يجوز ذلك للقائم بأمر المسلمين إذا كان في موضع تخشى منه المضرة على المسلمين ولم يكن عليه هو في الإخراج مضره فإذا كان إخراجه أصلح للمسلمين. والله وأعلم.

فاعل من حارب وهو فاعل من الحرب.

وشرع: المحارب قاطع طريققتل نفس أو أخذ مال أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتذر معه الغوث.

أنظر: لسان العرب (باب حرب)

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٢٢٣).

(١) في ج، د: جاز.

(٢) في أ: أم هنا، وفي ب: أم إذا.

## تفسير حديث: من طلب الإمارة لم يعدل

مسألة:

وسائل عن تفسير الحديث الذي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ {يقول<sup>(١)</sup>} : «من طلب الإمارة لم يعدل<sup>(٢)</sup>».

الجواب:

أقرب التفاسير في هذا أن طلب الإمارة لا يجوز لمجرد الإمارة والرياسة والترفع على عباد الله تعالى وأما طلب العدل والقيام بالحق فجائز وهو من الدين ليس من الإمارة ولا من الرئاسة المنهي عنها ويدل على هذا قول يوسف الصديق عليه السلام: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وقول سليمان عليه السلام<sup>(٤)</sup>: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾<sup>(٥)</sup> وتفصيل هذا الحديث يخرج على وجوه وهذا كاف إن شاء الله.

## تعليم العبد الصلاة

مسألة:

في<sup>(٦)</sup> الخادم المملوك أيلزم سيده تعليمه للصلوة {بنفسه<sup>(٧)</sup>} أم يأمره

(١) زيادة من المحقق لم ترد بالنسخ الأربع.

(٢) تقدم قريبا من هذا الموضوع.

(٣) يوسف ٥٥

(٤) في د: اللام.

(٥) ص ٣٥

(٦) في ج: وفي.

(٧) سقط من: أ.

يتعلّمها الخادم أو يأمر أحداً سيده يعلمه إياها وإن سأله: صليت يا خادم؟ قال: نعم أيصده على ذلك؟ وإن علم سيده أنه لا يصلّي عبده وأنه قليل الصلاة أو لا يعرفها أو نسيها<sup>(١)</sup> أيلزمه أدبه أم يبيعه<sup>(٢)</sup>؟ وكذا يصير الحكم في الزوجة والولد أم بينهما فرق؟.

### الجواب:

إن كان العبد بالغاً فهو المخاطب بدينه والمكلف بها يجب عليه من فرضه وعلى سيده أن يأمره بما يلزمه من الصلاة أن يفعله وليس له عن ذلك أن يشغله وليس هو المتعبد به لكن إذا علمه لا يصلّي كان عليه إنكار ذلك لأنّه عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا قال له يصلّي لم يلزمه البحث عنه وليس الشك من الدين في شيء وإذا نسي الصلاة أو تركها انتهاكاً لا جحوداً لم تحرم عليه خدمته ولا يلزمه بيعه وهو بنسیان العمل معذور حتى يذكر ويتركها على العمد حقيق بالأدب حتى يأتي بما عليه من فرائض الله تعالى.

وكذا القول فيها يلزمه من هذا في الزوجة والولد البالغ وفيما يؤمر به في جميعهم أن يتعااهدهم بالطاعة ويدلهم على العمل الصالح ويهدّيهم إلى سبيل الرشاد بالشفقة والنصيحة فهم<sup>(٣)</sup> بهم أخص لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ فَوَأْفُواْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ ولغيرهم من الإسلام ذلك عموماً وفي الأحكام يرجع به إلى خاصة نفسه إلا ما وجب عليه في موضع خصوصه والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) في جميع النسخ عدا ج: لا يعرفهما أو نسيهما.

(٢) في ج ن د: بيعه.

(٣) كذلك في جميع النسخ ولعل الصواب (فهو).

(٤) التحرير ٦

(٥) في النسخة: دلت على هذا الجواب ثلاثة مسائل سبق إيرادها في هذا الجزء اثنان متواترتان والثالثة قريبة منها.

## ترك الوساتيد آلاتهم في الحطب

مسألة:

وفي هؤلاء الذين يوشرون الخشب<sup>(١)</sup> الوساتيد<sup>(٢)</sup> يتركوا<sup>(٣)</sup> آلاتهم فوق الحطب ومتفرقة في مكانت شتى وأهل البلد يمرون تحت هذه الخشب ويجلسون تحتها وربما أنه يقع عليهم بعض من الآلة أو بعض الحطب يتحرك أهل الصناعة في الحطب لأنه لا غنى لهم عن ذلك.

فهل يصح لنا أن نمنع أهل البلد عن القرب بمكان هذه الخشب فإن منعناهم ولم يتمتعوا ووقع بهم فعل فكيف يكون ذلك أيكون هذا بمنزلة البيوت؟.

أم كيف الوجه في ذلك إذا كان هذا الخشب بقرب ساحل البحر فوقعت البلوى بهذه المسألة وإن لم يمنعهم<sup>(٤)</sup> فليقع الامتحان<sup>(٥)</sup> على الوساتيد تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

لا يلزمكم ذلك ويجوز لكم أن تأمروا به وتنهوا عنه على نظر الصلاح من غير إلزام ومن وقع به شيء فهو من باب الخطأ وله حكمه. والله أعلم.

## عادة أهل صور في تسليم الحقوق

مسألة:

قلت له: إذا كان عادة أهل بلد صور<sup>(٦)</sup> الموافاة عندهم بتسليم حقوق الناس

(١) الخشب جمع خشبة وهي السفينة أو القارب.

(٢) الوستاد في عرف العمانيين هو الصانع.

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب (يتركون).

(٤) في ب: نمنعهم، وفي ج: تمنعهم.

(٥) في ج: الامتحان.

(٦) تقدم التعريف بولاية صور في الجزء الخامس.

في وقت معلوم من غير شرط من البائع والمشتري ثم إنهم لزموا بعضهم بعضاً في الحقوق في وقت أسفارهم ووقع ضرر على أهل الخشب لأن البحرية الذي<sup>(١)</sup> عندهم فقراء وادعوا أنهم قد أخذوا بها لهم من عند صاحب السفينة وإن لزّ مناهم ليقع الضرر على أهل الخشب بتعطيل سفرهم هل يصح لنا أن ننهم<sup>(٢)</sup> عليهم من أراد أن يبيع شيئاً فليكون<sup>(٣)</sup> بيعه نقداً وإلى وقت مجيء خشبهم في مدة معلومة أم نتركهم ونقضي<sup>(٤)</sup> كل بلية بحكمها؟ بين لنا ذلك بما تحبه في هذا.

### الجواب:

يجوز ذلك على نظر الصلاح ولا يلزمكم ذلك ومن له وعليه فيحكم بشرع الله تعالى.

## البيع في البحر

### مسألة:

قلت: إذا<sup>(٦)</sup> كان أهل الخشب يدخلون خور<sup>(٧)</sup> صور وعندهم بضاعة صيد وغيرها<sup>(٨)</sup> هل يصح لنا أن نترك دللاً معلوماً لبيع ما عندهم لخوفنا بهم أن يبيعوا بأنفسهم ولم ندر ببعضهم لأجل العشور<sup>(٩)</sup> أعني قعد الساحل وإن وقع

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب (الذين).

(٢) في ب: نتهم.

(٣) في ب، ج، د: عليه.

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب (فليكن).

(٥) في ج: ويقضي.

(٦) في ج: وإذا.

(٧) الخور هو الخليج.

(٨) في ج: أو غيرها.

(٩) راجع تعريف العشور في هامش الجزء الخامس.

البيع من الخشب وهم<sup>(١)</sup> في الخور هل يصح لنا أن نأخذ قعداً على موجب ما ينزل إلى البر؟ بين لنا ذلك.

**الجواب:**

لا يضيق ذلك أن يجعل لهم دلالة للبيع وما بيع من بحر إلى بحر فالأولى تركه إلا إذا كان ينزل إلى البر من تلك الأماكن. والله أعلم.

### ما يلزم الناس تجاه المجدوم والمجدور

**مسألة:**

ما تقول في المجدوم وصاحب الجدرى وأهل العلل الذين يتواحش الناس بقبرهم وكانوا بقرية أنساس ولم يكن بالقرية مثلهم ليقييمهم بما يحتاجون<sup>(٢)</sup> أو<sup>(٣)</sup> ينادو لهم ويسقيهم ويطعمهم وإن كانوا على حاطم ربها هلكوا ما يلزم أهل هذه القرية فيهم وإن ماتوا في دفنهم؟.

**الجواب:**

عليهم أن يقيموا لهم بما يقدرون عليه من<sup>(٤)</sup> إصلاح شأنهم من غير إدخال مضره عليهم بأنفسهم ولا يعذر أحد عما يقدر عليه من الواجب ولا يكلف فوق طاقته ولا ما يعذره الله منه ولكل منهم ما يخصه من ذلك وعليه ما يلزم له وأحوال الناس في هذا وغيره تختلف. والله أعلم.



(١) في ب، ج، د: وهما.

(٢) في ج، د: يحتاجوا.

(٣) في ج، د: و.

(٤) في د: في.

## زيادات الباب الأول



ومما هو مضاد إلى الكتاب عن {شيخنا<sup>(١)</sup>} البطاشي:

## قضاء الحاجة في مكان مكشوف للناظر

مسألة:

في موات بين بيوت وبيستان عرضه قدر خمسة أذرع أو أقل أو أكثر وصاحب البستان يجوزه ويمنعه فجاءت النساء {تأوي<sup>(٢)</sup>} إليه لقضاء<sup>(٣)</sup> حوائجهن ينظر<sup>(٤)</sup> بعضهن {إلى<sup>(٥)</sup>} بعض ويحدثن بعضهن بعضاً.

وكذلك ينظر إليهن من أعلى البيوت<sup>(٦)</sup> والنخيل والأشجار لأنه غير مسقف فتأذى أهل البيوت من الرائحة وربما تأذى جماعة المسجد بل إنه مضت على ذلك سنون وأعوام فهل من أهل البيوت المتأذى بهذه الرائحة أن يمنع الداخل في هذا الرم<sup>(٧)</sup> أم لا؟.

قلت له: وهل على الحاكم أو له أن يحكم على صاحب هذا الرم أن يسد

(١) زيادة في: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ج، د: لخلو.

(٤) في أ، د: ينظرن.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في أ: من على على البيوت، وفي ج: من على البيوت، وفي د: من على أعلى البيوت.

(٧) الرم هي الأرض الموقوفة التي ليست تباع ولا تشتري بل إنها تقسم على أهلها ولها سنن فإن كل رم وستنه وتسمى المشاع. (محمد بن شامس).

بحداء الطريق {الجائز<sup>(١)</sup>} إذا صح ذلك من<sup>(٢)</sup> قبل و يجعل له طريقاً من ماله أو<sup>(٣)</sup> من موضع آخر غير الذي ذكرنا إذا لم يمتنع النساء من الدخول فيه بغير سده إن رفع له أو صح معه؟ أخبرنا مأجوراً.

### الجواب:

إن مأوى النساء لقضاء حوائجهن في هذا الموضع من المنكر الذي يجب إنكاره على {يد<sup>(٤)</sup>} القادر لما في ذلك من إبداء عوراتهن لبعضهن من بعض وللمناظرين<sup>(٥)</sup> عليهم من أعلى البيوت أو من النخيل والأشجار من<sup>(٦)</sup> الأمر بالمعروف الذي يلزم فعله على من قدره<sup>(٧)</sup> ولا سيما إن كان مأواهن هنالك<sup>(٨)</sup> حادثاً.

ويجوز للحاكم أن يأمر بإقامة الجدار الذي كان من قبل مانعاً من الدخول والأصل في الموات الذي بين البيوت والأموال تركه بحاله أولى لمرافق أهل تلك الأماكن، فالحادث عليهم فيه من الضرر مصروف عنهم وعلى كونه متروكاً لمرافقهم فليس لأحدهم أن ينفرد بملكه حتى يصح له تقدم ملك فيه بالبينة العادلة. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، وفي د: الجائز.

(٢) في د: مذ.

(٣) في ج: و.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: والمناظرين.

(٦) في ج: ومن.

(٧) في د: قدر.

(٨) في أ: هناك.

## صرف النخلة الناففة على الطريق

مسألة:

ما تقول في النخلة الناففة على الطريق وكلا الماليين لرجل واحد؟.

الجواب:

إن كانت لا ترد الماشي ولا الراكب فينبغي السكوت عن الإنكار على صاحبها لصرفها وزواها.

قلت له: فإن كانت لا ترد الماشي ولا راكب<sup>(١)</sup> الحمار بل ترد الركاب والراكب عليها، وكذلك إن كانت خطيرة على الذي يمر أسفلها؟.

قال: يجوز الإنكار منها وأخافه لازم على القادر فيما أرجو. والله أعلم.

## ما يلزم عند رؤية صبي أو بالغ يسرق

مسألة:

وما تقول فيمن رأى صبياً يتيمًا أو غيريتيم يضر في مال أناس لا من أهله أيلزم من رآه أن يأخذ ما في يده ويدفعه إلى صاحب المال ويخبرهم بالصبي ويخبر أهل الصبي أمناء كانوا أو غير أمناء على أدب الصبي أم لا يلزمته ذلك؟.

وكذلك إذا رأى حراً بالغاً يسرق أموال الناس ولا يقدر يردعه أيلزمه أن يخبر من سرق عليه؟.

وإذا خاف على نفسه أو ماله من السارق أيلزمه أن يخبر الذين سرقهم إذا كان لا يقدر على أمر بمعرفة ولا نهي عن منكر ما يصنع هذا المبتلي؟.

(١) في ج: الراكب.

## الجواب:

إن ما رأه في {يد<sup>(١)</sup>} الصبي مما يعلم أنه أخذه من مال غيره بلا رضا من ربه فيعجبني<sup>(٢)</sup> أن يحرز ذلك منه لأهله ولا يتلف وهو قادر على حفظه ولا يعجبني<sup>(٣)</sup> أن يخبر بذلك من أوليائه من لا يؤمن عليه من ضربه من مجازة الحد الشرعي.

وأما من وحده من البالغين يضر أموال الناس فإن قدر على دفعه وإن عجز عن ذلك قال لصاحب المال: عندي لك شهادة في كذا إن حصلت لك في ذلك شاهداً آخر أديت شهادتي ولا يخبره به قبل ذلك إذا {كان<sup>(٤)</sup>} يخاف<sup>(٥)</sup> منه أن يتعدى الحد الجائز له فيه، وأما من لا يخاف ذلك منه وأخبره على غير معنى النميمة<sup>(٦)</sup>.



(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: فيعجبنا.

(٣) في ج: يعجبنا.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: خاف.

(٦) الذي يظهر لي أن الجواب مبتور وأن العبارة الأخيرة منه غير تامة.

## الباب الثاني<sup>(١)</sup>

### في العقوبات والتهم

وأحكام التهم في الحبس والقيد والإطلاق والتعزير<sup>(٢)</sup>

وأحكام ذلك

---

(١) في جميع نسخ التمهيد الأربع: الباب الرابع عشر، وفي د: الباب ١٤.

(٢) في ج: والتقرير، والتعزير لغة: المع يقال: عرّته وعَزِّرَتْه: إذا منعه ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيراً.

واصطلاحاً: التأديب لأنّه يمنع ما لا يجوز فعله أو هي عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً الله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً.

أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٧١/١).



الباب الثاني

**في العقوبات والتهم وأحكام التهم في الحبس والقيد والإطلاق  
والتعزير وأحكام ذلك**

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }<sup>(١)</sup>

## العقوبة بالقيد والسلسلة

مسألة (٢)

{ومن جواب شيخنا الخليل<sup>(٣)</sup>:

ما تقول في العقوبة للأحرار والماليك بالقيد الواحد لاثنين أو إدخال السلسلة الواحدة برقباهيم في أعداد من النساء والرجال على قبائح الفضائح من الأفعال أو عن العتو عن الخدمة والشراد هل يسع ويجوز الاشتراك فيها منهم {بحال<sup>(٤)</sup>} من الحال أم لا؟.

وإن كان من علة حاجة الإنسان اختلاطهم في قعودهم لذلك فيحجر ذلك من حيث انكشاف عوره بعضهم البعض إن أقيمت لهم من يفك المحتاج منهم لقضاء حاجته وليرده في حالته يكون هذا كافياً وشافياً<sup>(٥)</sup> للسلامة من مخافة آفة التلويم {عن التحرير}<sup>(٦)</sup> أم لا؟.

١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: ب، ج، د.

(٣) سقط مزءوناً:

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ج، د: كاف وشاف.

٦) سقط من: ج.

قلت {له<sup>(١)</sup>} : أرأيت إن لم يجعل لهم من يفكهم<sup>(٢)</sup> وقت الحاجة أيكون واسعاً ذلك ويكونون هم مخاطبون في ستر عوراتهم<sup>(٣)</sup> ويغض بعضهم بصره عن بعض حال حاجاتهم؟ ويجوز استخدام الماليك حال ضرورتهم في السلسلة والقيد إن كانوا يطيقون ذلك أم لا؟ .

#### الجواب<sup>(٤)</sup> :

الله أعلم والذى عندي أنه لا بأس بتقييد الاثنين فما زاد من الأحرار والعبيد في القيد الواحد لمعنى العقوبة إذا كانت من تجوز له بمن تجوز به على ما أجازها فيه إذا جعل لهم من يفكهم منها في حال الضرورة لقضاء الحاجة من البول والغائط إذا لم يتيسر لهم الستر ويتبين<sup>(٥)</sup> عجزهم إلا بإطلاق فلا يجوز حملهم على كشف العورات عند بعضهم البعض إذا علم إلقاء<sup>(٦)</sup> الضرورة إلى ذلك بما لا يمنع منه.

وكذلك ينبغي في الصلاة كرامة لها مع الإمكان وإن كان في الأثر أن القائم لا يلزم به ذلك وهم المتبعون به فإن فعل الخير خير وأما جعل الأغلال في أعناقهم والسلالس كأهل النار أعادنا الله منها فما هو من عقوبات المسلمين المذكورة في سيرهم والمألوفة في أعماهم وفي دون ذلك مقنع لمن في رحمة الله يطعم ولأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة والله أعلم وبه التوفيق.

واستخدام الماليك في حال العقوبة بالقيد بما يطيقونه من العمل في استحقاقهم ذلك فلا يضيق على فاعله فيما عندي . والله أعلم .

(١) سقط من: أ، ج، د.

(٢) في د: يفكهم.

(٣) في ب: عوراتهم.

(٤) في ب: قال.

(٥) في ج: وتبين.

(٦) في ج: إلقاء.

حكم عمل الصوار

## مسألة:

وَمَا قُولُكِ فِي الصُّوَارِ إِذَا جَعَلُوهُ أَخْيَارَ أَهْلِ الْبَلْدِ أَنْ يَقْبِضَ الدَّوَابَ الَّتِي تُخْرِبُ عَلَى النَّاسِ وَيَحْجِرُهَا مَعَهُ إِلَى أَنْ يَفْدِيهَا صَاحِبَهَا مِنْهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَذَلِكَ عَنْ جَرَاءَةِ أَوْلَى الْحَيَوانِ فِي طَلْقَهَا فِي الْبَلْدِ؟

## الحواف:

الله أعلم وعندنا أنه غير جائز. والله أعلم.

التهمه ببيع التتن

## مسألة:

والمشتهر في البلد أنه يبيع التبن<sup>(١)</sup> إذا لم يوجد في بيته شيء منه أحسن إلزامه  
أم يكفي عنه إلى أن يرى على حالة الضعف؟

## الجواب:

تركه جائز وحبسه بالتهمة إذا تظاهرت عليه جائز. والله أعلم.

حفظ المرأة عن الفساد

## مسألة:

في المرأة التي هي مشاكية أخيها عندك فيما تبين عنها أنها فيها حمل ولا عندها

(١) سق التعب يف بالتن في هامش المخء الثاني:

زوج في الحال مذ طلقها زوجها منذ ستين فصاعداً وهي الآن لا في البلد ساكنة ولكن سار لها أبوها بعض الأيام وطلبت الدرارم التي حكمت لها بـهن فلم يعطها ولم تصل عندي لتخالص أخاها<sup>(١)</sup> فيما عرفتني به من المدعى الذي يدعوه عليها من ثمن الهایشة وجزل سح<sup>(٢)</sup> وسارت بلا رأي وشكك مع قائم حصن بدبد<sup>(٣)</sup> ووصلني منه تعريف والآن والدها يناظرني فيها تستحقه من العقوبة وما الذي يلزمها فيما بينه وبين الله تعالى أن يفعله فيها من الجزاء على ظلمها ومعصيتها لربها؟ .

أم يجوز له أن يتركها سدى هاربة<sup>(٤)</sup> في البلد ويخليها وشأنها تقاسي معصيتها؟  
أم لا يجوز له ذلك وعليه إيتاؤها<sup>(٥)</sup> حيث سارت قسراً وعلينا {أن<sup>(٦)</sup>} نساعدها على ذلك.

أم لا يلزمـنا أهلـ البلدـ منـ ذلكـ شيءـ والسلامـةـ منـ قبـالـهاـ فيـ البلدـ أسلـمـ لناـ؟  
أرأـيتـ إنـ كانـتـ قـرـيبـ وـضـعـ حـلـهاـ فـهـلـ تـمـكـنـ عـقـوبـتهاـ فيـ الحـالـ؟ـ أـرـأـيتـ إنـ كانـ  
أـبـوـهـاـ فـقـيرـاـ لـاـ قـادـراـ عـلـىـ قـيـامـ نـفـسـهـ عـنـدـ بـعـضـ النـخـيلـ لـاـ تـكـفـيـ لـقـيـامـهـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـمـ لـاـ  
يـقـبـضـ الـحـقـ الـذـيـ حـكـمـتـ لـهـ بـهـ عـنـدـ أـخـيـهـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ لـطـعـامـهـ وـكـسـوـتـهـ أـمـ لـاـ  
يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ؟ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـقـبـضـوـهـ حـقـهـ فـيـ يـدـهـ وـعـلـيـهـ قـيـامـهـ مـنـ غـيرـ حـقـهـ؟ـ .

### الجواب:

أما اللزوم عليكم وعلى والدها في العقوبة فلا يبين لي لزوم ذلك عليكم ولا عليه وأما إذا أراد لزمهـاـ وـحـفـظـهـ عـنـ زـيـادـةـ الـفـسـادـ وـعـنـ الـجـرـاءـ عـلـيـهـ مـعـصـيـةـ اللهـ

(١) في ج: أخيها.

(٢) الجزل نصف جراب (ظرف) والسع لغة عمانية بمعنى التمر.

(٣) بدبد ولامية بداخلية عمان وهي البوابة إلى الداخلية للقادم إليها من مسقط.

(٤) في ج: هاربة سدى.

(٥) في ج، د: إيتانها.

(٦) سقط من: ج، د.

تعالى فواسع له ذلك وبه يؤمر إن قدر أن يحبسها ويقيدها حفظاً للمروءة وقطعاً لأسباب المعصية وإن تركها عجزاً فالله أولى بالعذر وهي المتباعدة بنفسها وهو الناظر لنفسه. والله أعلم.

## **العقوبة بالقيد على الأفعال الخبيثة**

## مسألة:

والقيد لهؤلاء الجهال على ما يجري منهم من أفعالهم الخسيسة مما يؤمر به من قبل أن ينهاوا ويعرفوا بقبیح أعمالهم<sup>(١)</sup> ويتجاهلوها ويتطاولوا على المسلمين إلا بعد الإنذار والإعذار.

## الحوادث:

إن فعلوا ما يستوجبون به العقاب فعقوبتهم جائزة وإن احتمل النظر غير ذلك لظن أنهم فعلوه بجهل فيجوز ترك عقابهم. والله أعلم.

تأديب العبد بالقيد

## مسألة:

ما تقول فيمن كان له عبيد وكان فيهم أحد كثير العتو والشراط ولم يزل السيد يؤدبه بالضرب فلم يفده ذلك وأراد {أن<sup>(٢)</sup>} يقيده بالحديد تأدبياً له خوفاً {من<sup>(٣)</sup>} أن يتمرد غيره أو كان أصله شارداً أو تأول وخفاف سيده أن يشد ثانياً فقيده إلى أن يجد من يبيعه له تكون البنية له لحفظ ماله لا لتعذيبه أیكون واسعاً له كلاماً وجهنما أم لا؟.

(١) في ج: أفعالهم.

٢) سقط مزءوج، د.

(٣) سقط من: ج، د.

## الجواب:

أدبه بالقيد بما لا مضره عليه فجائز تأدبه به على قدر ما يستحقه<sup>(١)</sup> هو من العقوبة لا على نية ترهيب غيره {بفعل ما لا يستحقه هو من أدبه فإن كان تأدبه بما يستحقه جاز ولو نوى به مع ذلك إرهاب غيره<sup>(٢)</sup>} من المستحقين لذلك من العبيد وحفظه بالقيد إن خيف شراده ولم تكن منه مضره عليه فعندي أنه لا بأس به حتى يؤمن إياقه أو يؤذن الله بصرفه في بيع أو غيره وفي الحديث عن صاحب الشرع عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بيعوا {ولو}<sup>(٣)</sup> بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله<sup>(٤)</sup>» وكفى بهذا من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

(١) في ب: يستحق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في النسختين: أ، ب.

(٤) الحديث عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضفير». يعني بجلب.

ولفظ الحديث عند الإمام البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتین زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتین زناها فليبعها ولو بجلب من شعر».

وجاء في بعض الروايات عن أحد رجال السنن: فبيعوها ولو بضفير قال: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة. وفي الباب عن علي بن أبي طالب وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي رضي الله عنهم. آخر جه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في الرجم والحدود (١/١٥٨)، رقم (٦١٣)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني (٢/٧٥٦)، رقم (٤٠٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/١٣٢٨)، رقم (١٧٠٣)، وأبو داود في سنته كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤/٤٦٠)، رقم (٤٤٧٠)، والترمذمي في سنته كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام (٤/٤٦)، رقم (١٤٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٧٦)، رقم (٨٨٧٣)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الرجم باب إقامة الرجل (٤/٢٩٩)، رقم (٧٢٤١)، وأبو عوانة في مسنده (٤/١٤٨)، رقم (٦٣٢٤)، والدارقطني في سنته كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/١٦٠)، رقم (٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في حد المماليك (٨/٢٤٢)، رقم (١٦٨٦٣).

## طلب الديمة قبل استيفاء العقوبة

## مسألة:

وإذا أخذ السلطان القاتل بالعقوبة وكان القاتل له مال قليل وأراد ورثة المقتول الديمة قبل أن تستوفي عقوبته وقال الورثة: تخاف ألا يبقى لنا شيء من ماله ألم الديمة في الحال أم بعد انتفاء عقوبته؟.

## الحوادث:

السلطان خير في عقوبته إن شاء عاقبه وأطعمه من بيت المال إن كان لهم بيت  
مال وإن شاء عاقبه وترك له وقتاً يطلقه فيه كل يوم بقدر السعي لقوته ثم يرجع  
إلى عقوبته وإن شاء تركه وأطلقه إذا خاف عليه الضرر لأن نفس العقوبة ترجع  
إلى نظره ولو تركها نظراً للصلاح لم يأثم. والله أعلم.

## التعزير على فعل الفاحشة

## مسألة:

وإذا رفع لي من أصدقه أنه وجد اثنين أحد هما كاشف عن دبره والآخر فوقه  
وثالث جالس معهما ولما أحسوه<sup>(١)</sup> قريباً منهم<sup>(٢)</sup> أحد شرد منهم ومنهم من بقي  
مكانه.

أيجوز تقريرهم بقول هذا الرجل الواحد إذا أنكروا؟ وإذا قال الذي كشف عن عورته: أنهم غصبوه أو قال: إني لا أعود أترى هذا يبيح تعزيره والجالس معها لاحق بها أم يسلم من التعزير؟.

(١) في د: احتسو ٥.

(٢) في جميع النسخ عدا ج: منها.

**الجواب:**

أما إذا صح ذلك عليهم فتعزيرهم جائز وأما إذا أنكروا ولم يصح ذلك إلا بقول واحد فترك التعزير أولى وطال عقوبتهم بما دونه. والله أعلم.

### عقوبة المتهمين بالفاحشة

**مسألة:**

في المتهمين والاتهامات بالفاحشة الذين لا بيوت ولا أموال لهم بالبلد إذا نفيناهم من البلد وعادوا مرة بعد أخرى هل يجوز تعزيرهم لمخالفتهم إذا رجعوا بذلك لا يعودون إلى البلد أم لا يجوز إلا قيدهم أو حبسهم؟ تفضل صرح لنا بذلك.

**الجواب:**

لا تعزير على متهم ويشد عليهم في العقوبة بما دون ذلك. والله أعلم.

### التعزير على الزواج بلا ولد

**مسألة:**

وفي امرأة متهمة بالفاحشة ونفيتها من البلد ومن بعد رجعت وأظهرت أنها تزوجت بزوج ولكن زوجها به أجنبي هل يكون هذا التزويج تاماً؟ وهل يجوز تعزيرها على هذا أم لا؟ وتعزير الزوج والمزوج والشهود؟ وهل يحتاج في التفريق بينهما إلى طلاق من الزوج أو منا أم التفريق بينهما كاف؟.

**الجواب:**

مثل هذا يسعكم التغاضي والتغافل عنه ما لم يصبح باطله. والله أعلم.

التعزير بالضرب على الرجالين

## مسألة (١)

فيها اتفق عليه بنو مصعب<sup>(٢)</sup> من إيقاع الضرب للتأديب والتعزير على الرجلين ومخالفتهم لآثار السلف الموجودة معكم من وجوب كونه على المقددين أو الكتفين وتناول هذا عملاً بين فقهائهم وأسلافهم من أهل مصعب وجربة<sup>(٣)</sup> مع خالفته لآثار الأقدمين وأردت ما عندنا في ذلك فنقول: أما أصحابنا المغاربة فلم نجد في جواز هذا معهم أثراً به يهتدى ولا عملاً به يقتدى وإنما قالوا في المقددة فخصوصاً به العبيد في أظهر قولهم السديد تنزيهاً للأحرار عن الضرب على الأدبار وإنما الظاهر هو موضع التعزير في الحر والكتفان هما بعض من كله في هذا الشأن فهو أعم من قولكم: على الكتفين في البيان إلا أنها في الأصل فيها عندي أنها مسألة اجتهاد ومحل رأي ونزاع فلا يجوز أن يقضى فيها بحكم الإجماع.

وإن عمل الفقهاء ونحارير العلماء وأهل العدل والفضلاء من أهل مصعب  
وجربة إذا ثبت عن الأكابر عملاً تع الأوليائين فيه الآخر فإنه ليجوز أن يعد  
رأياً في سداده فلا أقوى على الحكم بفساده ولا يجب فيها ظهر لي إنكاره بعد  
ما استقرت عن سلفهم آثاره فإن نفس الأعمال من الفقهاء أثر<sup>(٤)</sup> يقتدى به  
كالأقوال.

وربما كان العمل أقوى للمتبع دليلاً وأظهر حجة وأقوم قيلاً ما لم يصح

(١) لم يرد السؤال في جميع نسخ التمهيد وقد اكتفى المرتب رحمة الله بإيراد الجواب فقط.

(٢) بنو مصعب هم أهل ميزاب إباضية الجزائر وميزاب وادي يضم قرى عدة وهي القرارة وغردية والعطف وارجلان وبريان وبنه، ينـ جـنـ موـطنـ العـلـامـةـ الـكـبـيرـ قـطـبـ الأـئـمـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـبـنـورـهـ.

(٣) جربة جزيرة تونسية في خليج قابس بولاية مدنين مساحتها ١٤ كم وهي من أوطان الباشية فبلاد المغرب.

(٤) في النسختين: أ، ب: آية.

فساده ويظهر {للحق<sup>(١)</sup>} عناده وليس هذا من ذاك ولا يعد هناك إذ لا مانع منه في الأصول الدينية وإنما ورد الآخر بغيره اجتهاداً من فقهاء أهل النحلة المرضية وما لم يكن المنع منه بدين لم يضيق فسيح الرأي فيه على المجتهددين والعلماء لهم التبع وبهم يقتدى ولا تقليل إلا<sup>(٢)</sup> لإمام الوجود ذي المقام المحمود المعمور رحمة للعالمين وهدى وبهذا يتضح لك أن الضرب على الرجلين إن جاز فيرأي لهم فقد منع في قولين وعلى قياد قول من أجازه من أولئك الناس فلا إثم على فاعله ولا ضمان ولا بأس.

وعلى قول من يرى منعه فلم يثبت أصله وفرعه فلا أمان على فاعله من لزوم<sup>(٣)</sup> الضمان وهو الموجود معنا في آثار أهل عمان إلا {أننا<sup>(٤)</sup>} على ما ذهبوا إليه من تحديد موضعه المعول عندهم عليه ثم إنني من بعد ما كتبت لك هذا الجواب عثرت في بعض الآثار المشرقية على أن إيقاعه في باطن القدمين جائز في قول بعض الفقهاء رأياً ولا يخرج عن الصواب، ولا بأس فالرأي في عدله متسع لهذا وهذا كله.

فإن رجع أهل جربة<sup>(٥)</sup> ومصعب إلى ما عليه سلف السلف فهو لهم أولى. وإن كان عليهم أصعب وإن أبوا إلا ما هم عليه فنرجو لهم السلامة ولا إنكار عليهم ولا تشريب ولا ملامة ما لم يتعدوا الحدود الجائزة فيه عند أهل المعرفة في ذات أو صفة فافهم. والله سبحانه أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: لا.

(٣) في ب: لزم.

(٤) سقط من: ج، وفي أ، د: بنا.

(٥) في ج: حرية.

معاقبة الجبار للسارق

## مسألة:

وفي رجل سرق له متع وعرف السارق وقبضه وبلغه إيه وقال له: هاك ولدك سرقني وأنت بنظرك فيه ثم علم به الجبار<sup>(١)</sup> وقبضه وعاقبه بعقوبة كبيرة وغرمه والمسروق لا يود بذلك إلا أنه لم يملك شيئاً أيلحقه شيء أعني المسروق على هذه الصفة أم لا؟ بين لنا ذلك وأنت مأجور.

## الجواب:

إن لم يقصد بقبضه تشهير أمره حتى يبلغ الجبار فيفعل به الظلم<sup>(٢)</sup> الذي لا وجه له فلا بأس عليه في ذلك والله أعلم.

## **تأديب الزوجة بالحبس والضرب والقيد**

## مسألة:

وما تقول في رجل له زوجة ما قائمة بحقوقه تتعدى على زوجها قصداً منها وتحتاج له: افعل كذا قصداً مني حتى تطلقي وتخرج من بيته من غير إذنه وتشرخ له ثيابه وتضاربه وتخالفه يعني الزوج ويشكوا إلىولي المرأة فلم يقمها وطلب منها ماله أو قياماً فأبانت أيجوز للزوج أن يقيدها بقيد حديد حتى ترجع إلى طاعته أم لا؟ عرفني وجه الصواب.

(١) يرد لفظ الجبار في كتب الأصحاب وهم يقصدون به الوالي أو الحاكم غير العادل وهو في مقابل الإمام.

(٢) في أ: الظل.

**الجواب:**

يحبسها في بيتها إن كفافها الحبس ويجوز له ضربها أدباً ولا يبعد أن يجوز قيدها على هذه الصفة والله أعلم.

**جبر الناشر على الرجوع لزوجها****مسألة:**

وإذا نشرت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة وضمها ولديها في بيته أيسعه أن يدخل<sup>(١)</sup> بيت أخيها أو أبيها بعد قيام الحجة عليهم يأخذ زوجته قهراً أم لا؟ وإن عارضه منهم معارض أيكون ظالماً أم لا؟ أفتنا في ذلك.

**الجواب:**

نعم هم بذلك ظلمة وإذا منعوها بغير حق فله أن يدخل عليها بعد أن يخبرهم بأنه يدخل عليها ويأخذها قهراً إن قدر لأن ذلك مما يحكم به الحاكم والله أعلم.

**خلو الأجنبي بالمرأة****مسألة:**

وإذا وجدت امرأة ورجل أجنبي في موضع خال أيكونان<sup>(٢)</sup> متهمين أم لا؟ وإذا واقف رجل امرأة أجنبية في طريق القرية أتدخل عليهم التهمة أم لا؟

(١) في ج: تدخل.

(٢) في أ: أيكونا.

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَخْبُرُ الصَّحَابَةِ: «إِنَّهَا<sup>(۱)</sup> عَمْتِي صَفِيفَةٌ<sup>(۲)</sup>» لَمَّا مَرَ بِهِمْ لِفْظَةً مَا أَحْفَظَهَا خَذَ الْكَلَامَ بِالْمَعْنَى؟.

## الحواء:

الله أعلم ولا يصح إطلاق هذا القول على عمومه وإنما لذلك أمارات<sup>(٣)</sup> تدل عليه ومنازل تعرف به وقوله ﷺ من باب تعليم الحزم والحذر لأمته وتبنيهم على تبرئة الساحة وتبرئة<sup>(٤)</sup> الأعراض من مواضع اللبس ومعارض الشبه التي يمكن حضورها على قلب من يراهم عليها والله أعلم.

(۱) فی د: ان.

(٢) الصواب إنها زوجتي صفية لا عمتي كما ذكر السائل في مسألته وال الحديث يستشهد به في باب الاعتكاف وهو من طريق أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد العشر الآخر من رمضان ثم قامت لتتقلب فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر جلان من الأنصار فسلموا على رسول الله ﷺ ثم نفذوا فقال لهم رسول الله ﷺ: على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي. قالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهم ذلك فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم إني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوانجه إلى باب المسجد (٧١٥/٢)، رقم ١٩٣٠، والإمام مسلم في صحيحه كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بأمرأة (٤/١٧١٢)، رقم ٢١٧٥، وأبو داود في سنته كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت حاجته (٢/٣٣٣)، رقم ٢٤٧٠، وابن ماجه في سنته كتاب الصيام باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١/٥٦٦)، رقم ١٧٧٩، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٣٧)، رقم ٢٦٩٠٥، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الاعتكاف باب هل يزار المعتكف (٢/٢٦٢)، رقم ٣٣٥٦، وابن حبان في صحيحه كتاب الصوم باب الاعتكاف وليلة القدر (٨/٤٢٨)، رقم ٣٦٧١، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب الرخصة في زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه (٣/٣٤٩)، رقم ٢٢٣٣.

(٣) في ج: أمارايت.

(٤) في ج: وتنزية.

## الإنكار على الزوجة الخروج من المنزل

مسألة:

وإذا وجد رجل زوجته في طريق وقال لها: ارجعي إلى منزلك خرجت<sup>(١)</sup> بلا إذني قالت له: ما أرجع أيسعه أن يضرها إن<sup>(٢)</sup> لم ترجع ويقول لها ارجعي وإلا ضربتك؟ أ تكون هذه الكلمة إقامة الحجة عليها أم يلتمس أحداً من غير أنه يقيمون<sup>(٣)</sup> عليها الحجة بمخالفة زوجها؟ أم تكون إقامته بنفسه الحجة؟ بين لي ذلك.

الجواب:

يأمرها بالمعروف من طاعة بعلها والرجوع إليه في رضا ربه وينهاها عن المنكر من النشوز عنه والخروج في معصية الله تعالى فإن امتنعت أقام الحجة عليها وحبست كما يجب عليها في أحكام المسلمين. والله أعلم.

## حد أدب الأولاد

مسألة:

وإذا كان عند رجل أولاد أراد أدبهم ما حد الأدب؟ ويجوز له أن يضر بهم حتى يؤثر الضرب فيهم أو يزجرهم بصوت عال حتى ربها {من<sup>(٤)</sup>} الصوت والضرب يدخل عليهم الضرر ما الوجه في ذلك؟ وإذا ارتكب الرجل في مثل هذا ما المخرج له منه؟ عرفني وجه الحق فيه.

(١) في د: خرجتي.

(٢) في د: إذا.

(٣) في د: يقيموا.

(٤) سقط من: أ، ب.

## الجواب:

كل ما تولد منه ضرر أو<sup>(١)</sup> خيف منه وقوع الضرر فلا جواز له وما تولد منه من ضرر فيها يكون فيه الأرش<sup>(٢)</sup> فعليه ضمانه وحد الأدب: ما كان غير مؤثر ولا مبرح وحده بعضهم بثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرحات بشرط كونه في موضع جواز ذلك والله أعلم.

مقاتلة الرجل عن بيته

## مسألة:

وما تقول في أناس دخلوا بيت رجل ظلماً وجوراً أيسعه أن يقاتلهم على بيته في حال تكسر القفول وكسر الأبواب وماذا على<sup>(٣)</sup> الداخلين في دخول بيت غيرهم؟ عرفني في ذلك جمِيعاً.

## الجوائز:

له مقاتلتهم دفاعاً عن التعدي عليه بدخول بيته وانتهاك حرمته لغير<sup>(٤)</sup> ما أجازها لهم في الحق وعليهم إثم ما فعلوه وضمان ما أحذثوه إن كان مما يجب الضمان فيه والله أعلم.

اتياع البغاء و مقاتالتهم

## مسألة:

وأيضاً شيخنا بعدما سار هؤلاء الداخلين<sup>(٥)</sup> بيت الرجل أتيح له أن يتبعهم

(١) في ج: و.

(٢) تقدم التعريف بالأرض في الجزء الخامس:

(٣) في النسختين: أ، ب: عليهم.

٢٧

(٥) كذا في جميع النسخ والصواب: الداخلون.

ويقاتلهم حتى يفicianوا إلى أمر الله؟ عرفني وجه الصواب.

### الجواب:

يختلف في البغاء إذا أنهزوا عن القتال فقيل: لا يتبع موليهم ولا يجاز على جريتهم وقيل: يقتلون مقبلين ومدبرين ويتابع موليهم حتى يفicianوا إلى أمر الله وقيل: إن كانوا يرجعون إلى فئة يتحيزون إليها ويرجى عودهم للبغي وعدم رجوعهم عنه فيتبع موليهم ويجاز على جريتهم وإلا فلا والله أعلم.

### مادفعة الرجل عن زوجته

#### مسألة:

وفي أناس ركضوا على بيت رجل واستأسروا زوجته فحملوها عندهم أيجوز للزوج أن يركض عليهم وياخذ زوجته وإن منعوها أيسعه أن يقاتلهم أم لا؟.

قال: نعم {كل هذا<sup>(١)</sup>} يسعه إن قدر ويجب عليه ذلك في موضع لزومه ولا يمنع منه في حال أبداً إذا كان القوم بغاة في ذلك والله أعلم.

### ضرب الدابة والحمل عليها

#### مسألة:

وما تقول في الدابة إذا كان في ظهرها جرح كبير أو صغير أيسع صاحب الدابة أن يحمل عليها أم لا؟.

(١) سقط من: ج.

ويجوز ضرب الدابة إذا كانت لا تكثر المishi إلا بالضرب وإذا ضرب هذه الدابة حتى أثر فيها ما على صاحب الدابة التوبة أم لا؟.

## الجواب:

من في يده هذه الدابة متبعد بالنظر لها فإن رأى عليها ضرراً من الحمل أو غيره بسبب الجرح أو غيره وجب عليه صرف الضرر عنها ولم يجز له تكليفها فوق طاقتها وأما ضرب الدابة لسوء طباعها تأدبياً أو لسرعة مشيها في وقت الحاجة إليه فإذا {كان<sup>(١)</sup>} ما لا يبلغ إلى تكليفها فوق الطاقة ولا يخرجها عن حد الوع فلما يضيق على صاحبها وربما كان ذلك أحسن لسيرها وأجود لطباعها فإن بلغ بها إلى الجهد والخروج عن حد الوع لم يجز فإن ضربها ضرباً مؤثراً لا يستباح مثله في تأدبيها كان ذلك ظلماً منه لها وعليه التوبة.

صفة ضرب الأدب

## مسألة:

وَمَا صَفَةٌ ضَرَبَ الْأَدْبُرَ مَا يُوجَدُ غَيْرُ مَبْرُحٍ وَلَا مَؤْثِرٌ؟ بَينَ لَنَا صَفَةُ الْمَبْرُحِ  
وَالْمَؤْثِرِ.

## الحواء:

المؤثر معلوم وهو ما يظهر أثره في الجسد فيحكم فيه بالأرث والمرح أشد منه وهو ما يورث الضرر وشدة الأذى أي ضرب الأدب<sup>(٢)</sup> ما لا يؤثر مضرة ولا يعقب شدة أذى ولا يظهر له أثر في الجسد لأنه أخف من ذلك كله. والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: مؤثر.

## الكذب للاحتيال على بيت المال

مسألة:

وما تقول شيخنا في هؤلاء المدولين من الرعایا لا يخفى عليك أمرهم بعضهم يكثرون أ أصحابه حتى يستجيز<sup>(١)</sup> لنفسه بهطة<sup>(٢)</sup> من عندنا كما لا يخفى عادتهم السابقة ما يعجبك فيهم إذا بان لنا خلاف قولهم أيسعنا تعزيرهم حتى يرتدعوا عن ذلك أم لا؟ عرفنا ما كان لنا فيه السلامة.

الجواب:

نعم هذه منهم خيانة وسرقة لبيت المال فيجوز تأديبهم وعقوبتهم بما يراه الحاكم من ذلك. والله أعلم.

## جبر المسلم على تأدبة الحق للبنيان

مسألة:

إذا كان على أحد من المسلمين حق لأحد من البانيان<sup>(٣)</sup> أيجوز جبره إذا أبى المسلم عن تسليمه إذا كان البانيان يؤدي الجزية<sup>(٤)</sup> أعني بانيان زماننا لأنهم رعية لأهل دولة النصارى<sup>(٥)</sup>.

وإذا قال المسلم: لا أؤدي حق هذا البانيان وأردت {أن<sup>(٦)</sup>} أعقابه وشهر

(١) في ج، د: يستجر.

(٢) أي عطية.

(٣) تقدم التعريف بالبنيان في الجزء الأول.

(٤) الجزية مأخوذة من الجزاء لأنها جزاء ترك الكفار ببلاد الإسلام أو من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه عصمة دمه وفي الاصطلاح: ما يؤخذ من أهل الكفر (الذمة) جزاء على تأمينهم.

(٥) أي الانجليز أخزاهم الله.

(٦) سقط من: ج، د.

ال المسلم على سلاحاً<sup>(١)</sup> حين أردت معاقبته لتسليم هذا الحق الذي للبنيان أحجوز  
أن تقطع<sup>(٢)</sup> يده أم لا؟.

## الحواف:

تجوز<sup>(٣)</sup> عقوبته إذا أصر على ظلم البنيان وغيره فإن شهر السلاح فحكمه حكم غيره من شهر سلاحة. والله أعلم.

## التأديب على ترك صلاة الجمعة

## مسألة:

في أهل بلد أمرنا عليهم أن يكونوا قائمين في المساجد في صلاة الجمعة  
وتخلفوا عنها أليجوز تأدبيهم بالقيد والحبس والضرب؟.

وكذلك لو كانت في البلد صلاة الجمعة وتخلفوا أيجوز أدبهم على ما تقدم في السؤال كل على قدر ما يردعه؟ بين لنا ذلك.

## الحواف:

يجوز تأديبهم على ترك صلاة الجماعة على ما يراه الحاكم. والله أعلم.

تأديب الصبيان بالحبس

## مسألة:

وَفِي الصَّبَيْانِ إِذَا سُخِرُوا (٤) دَوَابُ النَّاسِ وَأَكْلُوا أَمْوَالَهُمْ وَشَتَّمُوا أَعْرَاضَهُمْ أَيْجُوزُ

(١) في ج: السلاح.

(٢) في د: نقطع.

(۳) میجوز.

(٤) في أ، ب: سحر وا.

حبسهم في مكان آمن من الحر والبرد؟ وكذلك إذا كان الحبس لا يردعهم أيجوز رباطهم بالحبال في الجذوع إذا كان الرباط لا يؤثر فيهم؟ وإن كان لا يجوز بين لنا ذلك.

### الجواب:

لا بأس في حبسهم على هذه الصفة. والله أعلم.

## التنازل عن دعوى الشتم

### مسألة:

في رجل رفع إلى الحاكم أن فلاناً شتمه أو زناه<sup>(١)</sup> وأراد الحاكم أن يعاقب القائل ثم رجع المشتوم وقال: فلان لا تعاقبه من قبلي أيسع الحاكم ترك عقوبة الشاتم برجوع المشتوم لأنه رضي على خصمته؟ أم مخير بين العقوبة وتركها<sup>(٢)</sup>. ولكن الحاكم إن ترك عقوبته يخاف تولد الضرر<sup>(٣)</sup> منه ومن غيره أو الحاكم إذا وصل إليه الشاكى لم ينظر إلى رضاه لأنه قد شكى؟ بين لنا ذلك<sup>(٤)</sup> {مأجوراً<sup>(٥)</sup>}.

### الجواب:

ليس للحاكم عقوبته إذا رجع الشاكى إلا أن يصح معه ببينة<sup>(٦)</sup> أو خبره أو شهرة فهو المخير {إن شاء تركه<sup>(٧)</sup>} وإن شاء عاقبه. والله أعلم.

(١) أي شتمه.

(٢) في ج، د: قولهما.

(٣) في ب، ج، د: الضرر.

(٤) في ج: ذلك أم لا.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في د: ببينة.

(٧) سقط من: ج.

التأديب على تهمة الضرب

## مسألة:

في رجل شكا من رجل أنه ضربه وقال المدعى عليه: ما ضربته وكان عند المدعى أحد من الناس أنهم سمعوا الضرب ولم يروه بالأبصار حتى يشهدوا عليه أيجوز أدب المدعى عليه بالقييد على سبيل التهمة أم لا؟.

## الحواف:

نعم يجوز حبسه وقيده على التهمة مع ظهور الضرب. والله أعلم.

التأديب على رد حكم الحاكم

## مسألة:

في رجل ما جعله الإمام حاكماً وتحاكماً<sup>(١)</sup> عنده رجالان فلما انقطع الحكم<sup>(٢)</sup>  
قال أحدهما<sup>(٣)</sup>: أنا<sup>(٤)</sup> لا أرضي بهذا الحكم {أريد الحكم<sup>(٥)</sup>} عند فلان أبيجوز لهذا  
الرجل أن يؤدبه بالقيد إذا لم يرض بالحكم إذا كان الحكم صواباً؟ بين لنا ذلك.

## الحواء:

إن كان هو من يصر الأحكام وله بصر ومعرفة في ذلك فحكم عليه بحكم الله تعالى فإذا لم يرض به فيجوز له أن يعاقبه على ذلك حتى يرضي بالحكم اللازم عليه. والله أعلم.

(١) في النسختين: أ، ب: وتحاكما.

(٢) في ج: الحاكم.

٣) في ج: أحدهما.

(٤) في آن.

ساقط مزدوج

## ضرب أهل المنكر

مسألة:

وأهل المناكر إذا نهوا<sup>(١)</sup> عن فعلهم وانتهوا ثم عادوا إلى فعلهم مرة أخرى ثم نهوا<sup>(٢)</sup> فانتهوا ثم عادوا أيجوز<sup>(٣)</sup> ضررهم إذا عادوا إلى فعلهم أم لا؟.

وعذرهم أنهم ينسون مرة بعد مرة وكان من عادتهم أن تبدو عوراتهم ويأتوا الكلام القبيح أيجوز ضررهم على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا يعجبني لكم أن تضرروهم ابتداء إلا إذا كابروا على منكرهم. والله أعلم.

## طلب البينة في إدعاء ناقة

مسألة:

رجل حجري<sup>(٤)</sup> ادعى على {رجل<sup>(٥)</sup> هاشمي<sup>(٦)</sup>} أن له معه ناقاة باقية العين فأنكر الهاشمي ذلك فأوجبنا على الحجري البينة بينة يعدها الأخ راشد بن خلفان ثم بعد أيام وصلتنا شكاية من الهاشمي أن الناقاة أخذها الحجري بيده ولم يكتف

(١) في النسختين: أ، ب: نهيوأ.

(٢) في النسختين: أ، ب: نهيوأ.

(٣) في د: فيجوز.

(٤) الحجريون هم أهل بدية وهم قوم من اليمن. (محمد بن شامس).

(٥) زيادة في: د.

(٦) الهشم قبيلة في جعلان وأصلهم من نزار من معد بن عدنان وببلادهم الكامل. (محمد بن شامس).

بالحكم والمحجري أنكر أني ما أخذت ناقة لهذا فرأينا وتيقنا أن هذا الحجري قد فتح باباً وكشف حجاباً عن أحوال خفية فيها لأهل الظلم مصعد وعليها بليه فإن قيدناه بالتهمة ففي النفس أن هذه الناقة في الأصل ليست للهاشمي وفي الظن أنها للحجري وإن تركناها [فلها<sup>(١)</sup>] وهم أخوات<sup>(٢)</sup> فأحببنا رأيك في ذلك.

## الجواب:

إِنْ كَانَ أَخْذُ نَاقِتَهُ فَلَا تَعَاقِبُوهُ وَهِيَ وَأَخْوَاتُهَا يَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تأديب المتشبهين بالنساء

## مسألة:

عمن ضرب المتهمين باللواط المتشبهين<sup>(٣)</sup> بالنساء لباساً وتغنجاً<sup>(٤)</sup> في مشيمهم فحدث منهم عصيان<sup>(٥)</sup> وتمرد<sup>(٦)</sup> عن ترك ما بهم<sup>(٧)</sup> من الفساد {فجلدهم<sup>(٨)</sup>} جلداً مؤثراً لا سيما إذا لاقى منهم استخفافاً<sup>(٩)</sup> بالعدل وكلمة الحق فهل عليه في ذلك إثم أم غرم أم لا؟ عرفني ما بان لك عن الحق في ذلك؟.

(١) سقط من: ب.

(۲) ف ب: اخوان.

(٣) في د: المتسلحة

(٤) فـ حـ و تقـ حـ

(٥) فـ حـ مـ حـ لـ شـ هـ نـ هـ وـ اـ هـ اـ وـ فـ دـ مـ حـ لـ شـ هـ نـ هـ وـ اـ هـ اـ

(٦) في النسختين: أ، ب: (حدث منهم من آهيا وتمرد) والعبارة لا معنى لها والعبارة المثبتة في المتن  
أخذتها من طبعة وزارة التراث ولست أدرى من أي خطوط هي:

(۷) فی ج، د: هـ.

(٨) سقط میز: ۲، ۵.

(٩) في النسختين: أ، ب: (إذا لا عنادا واستخفافا) وهي غير مفهومة المعنى وعبارة المتن من طبعة الـ اثـ.

## الجواب:

فيما ذكرته من تأديب المتشبه بالنساء ضرباً بعد امتناعه عن ترك ما هو به من الفساد بعد النهي واجترائه على من نهاه عن منكر فارجو أن فاعل ذلك {يكون<sup>(١)</sup>} مأجوراً إن أراد به وجه الله تعالى ولا تكن في ملامة من ذلك فـ{عليه<sup>(٢)</sup>} فيه غرامة ولا مأثمة فإن عاد فعد<sup>(٣)</sup> له ولأبناء جنسه بمثلها وأمثالها فقد<sup>(٤)</sup> {قال الله تعالى<sup>(٥)</sup>} : ﴿جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَفِّقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿وَلَيَحِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً﴾ ﴿أَشِدَّهَا عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> ولو قاتل على منكره فـ{قتل<sup>(٧)</sup>} لأهدر الله دمه.

## تأديب المتنطع بالضرب

### مسألة:

وفي عامل الإمام قاض أو وال إذا بعث شرارة الإمام لإتيان ذي مطلب أو خطيئة فأبي وقرد وعتا فهل له أن يأمرهم بضربه كانوا ثقات أو جهالاً أو مجاهولي<sup>(٩)</sup> الحال؟

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في ب، ج، د: مما.

(٣) في د: فعله.

(٤) في ج، د: بمثلها منها قدرت.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) التوبية ٧٣

(٧) التوبية ١٢٣

(٨) الفتح ٢٩

(٩) في النسختين: أ، ب: مجاهوليـن.

وإذا لم يكونوا ثقات وضربوه<sup>(١)</sup> ورفعوا خلفه، هل هم حجة؟ ويجوز للقاضي أن يقبل ذلك منهم لا سيما {من<sup>(٢)</sup>} اشتهر من ذلك أمره أم لا؟.

## الجواب:

الله أعلم. ولا يسلط الجهل والفسقة على الضرب وأما إن كانوا ثقة أو معهم ثقة أو أحد من أهل الأمانة فجائز ذلك إذا امتنعوا عن الحق وأمرهم هو بضربيهم<sup>(٣)</sup> حتى ينقادوا إذا لم يرج هو انقيادهم بدون ذلك. والله أعلم.

القبض على قريب المتهم

## مسألة:

فيمن عليه حق وشكى منه عند الحاكم فامتنع عن تسليم ما عليه وانقطع عن سوق المسلمين أيجوز للحاكم أن يقبض أحداً من عشيرته ويحجر عليه إلى أن يسلم هذا المتنع ما عليه من الحق أم لا؟.

## الجواب:

إذا لم يقدر عليه إلا بذلك فقد قيل بجوازه رأياً لبعض المسلمين. والله أعلم.

(١) في ج: أو ضم بـه.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في ج: بصرى.

## سؤال المضروب

مسألة:

وفيمن أتاني شاكياً به ضرب خنجر وسيف وتفق<sup>(١)</sup> هل ينبغي لي أن أسأله أن هذا الضرب قبل حكم الإمام أو فيه وإن سأله قصداً مني أن<sup>(٢)</sup> لا أفتح لهم باباً هل يسعني ذلك؟ وهل لي أن أسأله؟ تفضل بين لي ذلك.

الجواب:

إن سأله فلا بأس وإن لم تسأله فكذلك وأمانحن فما أعجبنا نضيع<sup>(٣)</sup> الحقوق والدماء وأهلها ما لم يكونوا قد اصطلحوا فيها ولو بصلاح<sup>(٤)</sup> الشيوخ والقبائل ولو في الحكم غير ثابت فأعجبنا ترك الدخول فيه.

## العقوبة على تهمة القتل

مسألة:

ومنه وما تقول شيخنا في التهمة بالقتل التي ثبت<sup>(٥)</sup> على المتهم من ولي أو وارث أو أجنبي للمقتول والذي صح بالتهمة في القتل جزاؤه الحبس أم قيد أم مقترة؟.

الجواب:

يجوز في العقوبة على مثل هذى الجرائم العظام أن تكون على نظر الحاكم

(١) التفق في عرف العماين هو البندقية.

(٢) في النسختين: أ، ب: عن.

(٣) في ج: تضييع.

(٤) في جميع النسخ عداد: يصلح.

(٥) في ج: التي ثبتت، وفي د: الذي يثبت.

في التهم على تظاهرها على المتهم بها أو على التظاهر وترجح الظن ونحوه فإن كان على التهمة بقولولي المقتول وحده واتهامه لمن يدعى عليه التهمة ففي الأثر يجوز حبسه {له<sup>(١)</sup>} على التهمة ولا نرى في مثل هذا جوازاً<sup>(٢)</sup> أكثر من الحبس.

وإن تظاهر على المتهم أسباب التهمة وتأكد ذلك عليه بما دون البينة العادلة جاز فيه معنى ما يراه الحكم أهلاً من قيد أو تقدير ولا يجاوز به عما هو له أهل في عدل النظر فيما جاز على مثله والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.



---

(١) سقط من: ب، وفي د: قوله.

(٢) في د: جواز.



## زيادات الباب الثاني



ومما هو مضاد إلى الكتاب عن (شيخنا<sup>(١)</sup>) البطاشي:

### العقوبة على قدر الفعل

{ مسألة<sup>(٢)</sup> :

وهل يجوز إلزام الفاعل وعقوبته لكافاف الفتنة منه؟ وهل لها حد في المدة أم لا؟.

الجواب:

إن العقوبة على قدر الفعل وليس لها حد. والله أعلم.



---

(١) سقط من: ج.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.



## الباب الثالث<sup>(١)</sup>

**في الأحكام والدعوى وما جاء فيها  
وفي الحاكم إذا حكم بشيء مخالف لشرع<sup>(٢)</sup> الله {تعالى<sup>(٣)</sup>}**

---

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب الخامس عشر، وفي د: الباب ١٥.

(٢) في ب: شع، وفي د: الشع.

(٣) زيادة في: ج.



### الباب الثالث

## في الأحكام والدعوى وما جاء فيها وفي الحكم إذا حكم بشيء مخالف لشرع الله تعالى

### ادعاء البيع في حال العمى

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في امرأة باعت مالاً لها على رجل ثم غيرت من بيعها ذلك وادعت أنها باعه في حال هي عمياء فيه وقال المشترى: إنه اشتراه في حال هي بصيرة وهي في حال مخاصمتها<sup>(١)</sup> في هذا المال عمياء فعلى هذا من المدعى وعليه البينة أعلى المشترى أنه اشتراه وهي بصيرة أم على المرأة أنها باعه وهي عمياء؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

يحسن في ذلك الاختلاف والأشبه بالأصول أن البيع غير ثابت حتى يصح أنها {غير<sup>(٢)</sup>} عمياء هذا إذا كان المبيع من نوع ما لا يثبت فيه بيع الأعمى إلا بوكيل لأن إقرارها بالبيع وقع وهي عمياء فكان حكمه إقراراً بما لا يثبت عليها لو قد فعلته في الحال فالعدل<sup>(٣)</sup> إلى الحكم به لو كانت بصيرة يحتاج إلى إقرار آخر أو بينة على الأصل كمسألة الصبية المغيرة إذا أدعت هي الصبا مع

(١) في ج: في حال صحها مخاصمتها.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) في ج: فالعدل.

التزويع<sup>(١)</sup> وأنكر الزوج ذلك وهي في الحال بالغ فلا يحکم بوقوع التزويع<sup>(٢)</sup> في الصبا الذي تدعى له نفسها مع التزويع<sup>(٣)</sup> إلا بالبينة.

فكذلك ما يدعى الخصم على هذه من البصر المخالف لحالة الإقرار الكائن في هذا الوقت لا يصح فيما عندي إلا بالبينة ولو كان الوجه الآخر غير خارج من الصواب لأنها أقرت ببيع وادعت فيه ما يبطله أو يوجب لها فيه الغير بالجهالة فيحکم عليها بإقرار البيع بظاهر الحكم على مجرد الإقرار وتلزم البينة على ما تدعى له من العمى الموجب لنقض البيع الذي أقرت به والأول أصح في الأحكام وأوضح في الحجج. والله أعلم.

### الادعاء على الهالك بلا بينة

مسألة:

وفيمن<sup>(٤)</sup> هلك وترك أيتاماً وادعى من ادعى عليه من الأحياء بحق اقتضيه منه أو شيء من الحقوق غير القرض ولم تكن عنده بينة إلا زوجة الهالك وبعض الناس مجهولو<sup>(٥)</sup> الحال أبيجوز أن تؤخذ هذه الحقوق من مال الأيتام على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا يقضى<sup>(٦)</sup> من مال الأيتام إلا ببينة عادلة. والله أعلم.

(١) في أ: التزويع.

(٢) في أ: التزويع، وفي د: التزويع.

(٣) في أ: التزويع.

(٤) في د: فيمن.

(٥) في السختين: أ، ب: مجهولون.

(٦) في ج: تقضي.

## تسليم الحق إلى من يطمئن إليه القلب

مسألة:

وما قولك فيمن عليه حق لغائب كثيراً كان أو قليلاً والذي عليه الحق لا له معرفة في صفة الثقات والأمناء. ولم يكن في بلدتهم معدل<sup>(١)</sup> وقبضه من يطمئن به خاطره كي يبلغه صاحب الحق أينما أم لا؟.

الجواب:

إن كان لا يحسن معرفة الأمانة قطعاً من جهة الديانة شرعاً إلا أنه يعرفه من حيث المعاملة بالأمانة وعدم الخيانة وسكن له القلب وثليج له الصدر واطمأنت بأمانته في ذلك النفس فواسع له ذلك أن يجعله أميناً في مثل هذا وعليه أن يسأله عن إبلاغه إليه فيجوز أن يصدق قوله ويأخذ به وإن لم يكن مجزياً في الحكم فإنه يجزي في الاطمئنانة والعرف والعادة ومع ارتفاع الريب وتمكن الطمأنينة يحترى<sup>(٢)</sup> بها عن الحكم.

وعلى هذا عادة المعاملة بين الناس قدّيمَا وحديثاً إلا ما صح فيه خلاف ذلك فالأمر<sup>(٣)</sup> مرجعه إلى حكم الحق في عدله وكلما قوي ما يوجب الاطمئنانة {كالخطوط<sup>(٤)</sup>} والرسل ومزيد الاستخبار فهو في الحجة أقوى وبالقبول أولى وإن لم يكن في الحكم فإن للحكم مواضع أخرى هي به أخرى. والله أعلم.

## دعوى الزوجية

مسألة:

فيمن ترى معه امرأة تأوي معه ويأوي معها ثم توفي الرجل وادعى المرأة

(١) في النسختين: أ، ب: معدلاً.

(٢) في ب: يحترى.

(٣) في ب، د: ذلك فلا بد من، وفي ج: ذلك فلا بد فيه من.

(٤) سقط من: أ والخط في اصطلاح العمانيين الرسالة.

أنها زوجته ولم يصح مع أهل بلده زوجيتها لا بشهادة ولا بشهرة إلا إنهم وجدوا معه وصية بخط قاض من أهل الخلاف وليس فيها شهود مكتوب فيها أنه قد جعل زوجته فلانة وصيته وكذا وجدت معها وصية بخط قاض من قضاة المسلمين وليس {فيها<sup>(١)</sup>} شهود مكتوب فيها أنها قد جعلت زوجها وصيًّا لها كيف الحكم في ميراثها وصداقتها إذا امتنع<sup>(٢)</sup> الوراث عن توريثها وأرادوا البينة فعدمتها؟ تفضل أوضح لي {ذلك<sup>(٣)</sup>} كفيت المهالك.

### الجواب:

هي المدعية للزوجية وعليها البينة على ذلك وليس هذه الوصايا المذكورة ما يكتفى به في الحكم في هذا. والله أعلم.

### ادعاء الزوج أنه أودع عند زوجته عبيداً أمانة

#### مسألة:

اعلم شيخنا {أنه<sup>(٤)</sup>} حضر عندي رجل وامرأة في محاكمة بينهما فادعى الرجل بأنه أودع عند المرأة عبيداً أمانة فأنكرت المرأة فقالت: لا ولكن تركتهم في مالي ولم أمنعك فقلت له: أعنديك بيضة في ذلك؟ فقال: لا فقلت له: لك {عليها<sup>(٥)</sup>} يمين إن أردتها خذها وإنما تأخر عنها وأنا لا من أهل ذلك ولكنهم أناس يخصونا وامتحنوني<sup>(٦)</sup> في ذلك بين سداد قولي وازجرني عن باطلي وأرجوراً إن شاء الله.

(١) سقط من: ج.

(٢) في النسختين: أ، ب: امتنعوا.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) زيادة اقتضاها التحقيق.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ: ويامتحنوني.

الجواب:

إن الذي صدر منك في هذا هو الصواب وفقك الله للسداد وسلك بك منهج الرشاد.

### قضاء الدين من الأمانة

مسألة:

فيمن عنده أمانة لأناس<sup>(١)</sup> ورثوها من أبيهم فأراد إعطاءهم إياها فقال له أحد من الناس: لا تعطهم هذه الأمانة ونحن لنا دين على أبيهم حتى نأخذ ما لنا منهم. فمنهم مدع بغير حجة ومنهم من حقه ثابت بحجة فسها عن قولهم أو تعمد فأعطواهم إياها أعني أهلها هل يجب عليه في الحكم لهم شيء أو بينه وبين الله؟ أفتنا رحمك الله مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لا يضيق ذلك عليه وعلى ورثته أن يقضوا ما على هالكمهم من الدين. والله أعلم.

### ادعاء الرجل أنها زوجته وادعاؤها إياته عبدها

مسألة:

وفي رجل وامرأة يسكنان دارا ثم ادعى الرجل أن الدار داره والمرأة زوجته وادعى المرأة أن الدار دارها والرجل<sup>(٢)</sup> مملوکها ولم يكن مع أحدهما بينة كيف الحكم بينهما؟.

(١) في ج: للناس.

(٢) في ب: والرجل.

## الجواب:

إنها مدعى وعند عدم البينة وعدم ثبوت اليد لأحدهما في الدار يحلف كل واحد منها لصاحبها على إنكار ما يدعى له لفصل الخصومة<sup>(١)</sup> بينهما فلا يكون المدعى العبودية على الآخر سبيل إلى ملكه بعد أن يحلف له على إنكار دعواه ولا يحكم في الدار بشيء ويمنع كل واحد منها أن يتعدى {على<sup>(٢)</sup>} صاحبه<sup>(٣)</sup> في أكثر من نصفها. والله أعلم.

## غير اليتيمة من الزواج

### مسألة:

وفيمن تزوج يتيمة وساق إليها صداقها وأعطى إخواتها ما أعطى رشوة ليزوجوه بها وأظهرت عدم الرضا في حال صباحتها وتمت مدة صباحتها مع أهلها فلما أحس ببلوغها طلب إلى إخواتها أن يحوها إلى بيته فحوها وبقيت شهراً ثم وصلت مع الحاكم مغيرة فلما سألاها الحاكم كيف ما وصلتني مُغيرة من حين ما بلغت فقالت: إخوتي منعوني وما دخلت بيته ولكن وقفت على الباب وقد أوصلوني إلى بابه بضرب الزوج يقول: بالغة من ستين وما أحد ضربها أو صلتها امرأتان إلى بيتي وبقيت معي إلى السحور لكن ما نلت منها شيئاً.

أتري لها الغير على هذه الصفة وللزوج ما رشاه إخواتها ورجوع ما سلمه من صداقها أم يبطل غيرها إذا لم يصح مع الحاكم غيرها من حين ما بلغت؟

تفضل صرح لنا إياها.

(١) في أ: الخصومة.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: لصاحبها.

الجواب:

أما بحكم الظاهر إذا تحولت معه في بيته وساكته شهرًا كما تقول بعد بلوغها فلا يحكم لها بالغير منه إلا أن يصح أنها مجبرة على ذلك وأدخلت عليه قسراً ولم تستطع الخروج من بيته في هذه المدة فذلك الغصب لا يبطل غيرها إن لم يصح رضاها به وإقرار الزوج بأنه لم ينل منها شيئاً لا يوجب الغير لها عليه ولا عدم الرضا.

وبالجملة فهي الآن في حكم الظاهر مدعية للغصب وعدم الرضا وعليها البينة بذلك وعليه هو اليمين لأنها قد ثبت لها حكم المساكنة معه بعد البلوغ إذا<sup>(١)</sup> لم يحولها إلا بعد بلوغها. والله أعلم.

### غير اليتيم من بيع ماله

مسألة:

وما قولك في اليتيم إذا بلغ ولم يغير من بيع ماله سنين ومن بعد غير وادعى أنه غير عالم بالبيع أو أنه جاهل بأنه يجب له الغير أو أنه ما وجد من ينصفه فيما مضى من الزمان وببلادنا هذه ما عدم الحكم منها أتكونون<sup>(٢)</sup> له حجة في هذا أم يبطل غيره؟.

وكذلك البالغ إذا علم ببيع ماله ولم يغير وادعى أنه في حد تقية أتكون له حجة في هذا؟.

وكذلك الذي يبيع حصة من مال مشترك بينه وبين يتيماً على غير اليتيم فقسم المشري المال وأحواله<sup>(٣)</sup> على غيره أيكون هذا إتلافاً ويبطل به الغير أم للبائع<sup>(٤)</sup>

(١) في أ: إن.

(٢) في د: أيكون.

(٣) في ج: وأحوال.

(٤) في أ: للبالغ.

الغِير على ما يعجبك؟

والأعمى إذا باع ماله أَيْطَل غِيرَه إِتَّالِفُ الْمُشْتَرِي أَم لَا يَبْطِلُهُ إِتَّالِفُ عَلَى رأيِّ مِن<sup>(١)</sup> يَبْطِلُ الغِيرَ بِإِتَّالِفٍ وَأَيِّ الرَّأْيَنْ أَعْدَلْ؟ تَفْضُلُ أَوْضَحْ لِي ذَلِكَ.

**الجواب:**

أَمَا الْيَتِيمُ إِذَا ادْعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِبَيعِ مَالِهِ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِن<sup>(٢)</sup> كَانَ الْبَيعُ مَالَهُ فِيهِ الغِيرُ فِي الْأَصْلِ وَأَمَا إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَنْصُفْهُ فَهُوَ مَدْعُ وَعَلَيْهِ الْبَيْنَةُ بِأَنَّهُ كَانَ مُغَيْرًا وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَنْصُفْهُ إِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ تَنْفَذُ فِيهَا<sup>(٣)</sup> الْأَحْكَامُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَطْلُبْ بَطْلَتْ حَجْتِهِ.

وَأَمَا الْمُشْتَرِي إِذَا أَتَلَفَ مَا اشْتَرَاهُ فِي الْبَيعِ فَقَدْ بَطَلَ غِيرُ الْبَيعِ مِنْهُ فِي أَكْثَرِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَلِيَنْظُرْ فِيهِ.

### ادعاء بيع السلعة نسيئة

**مسألة:**

وَفِي رَجُلٍ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَايِعَهُ سَلْعَتَهُ<sup>(٤)</sup> بَكَذَا كَذَا مِنَ الشَّمْنِ نَسِيَّةٍ إِلَى رَجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَقَالَ: بَلْ أَعْطَيْتَنِي أَبِيعُهَا لَكَ بِسَبِيلِ الْمَرَابِحةِ إِنْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنَ الْرِّبَحِ بِنَصْبِيْ مِنْهُ أَوْ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَيْتَنِي سَلْعَتَكَ لَأَبِيعُهَا لَكَ وَلَا شَرْطٌ بَيْنِيْ وَبَيْنِكَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ادْعَى ذَهَابَ ثَمَنِ السَّلْعَةِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ الْذَّهَابِ مَا الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَقَةِ؟

(١) في ب: و.

(٢) في أ: إِذَا.

(٣) في النسخ: أ، ب، د: فيه.

(٤) في ج: سلعة.

أرأيت وإن ادعى المدعي {أن<sup>(١)</sup>} له شهودا في بلاد بعيدة فكتب إليهم فهرب المدعي عليه وامتنع حيث لا تناهه حجمه الجماعة الذين يحكمون بينهم ما الذي تحبه أن يصنع<sup>(٢)</sup> في مال هذا المارب أيججر عليه أم يقيمون له وكلاً يخاصم عنه<sup>(٣)</sup> أم يسع الجماعة الوقوف عن الدخول في قضيتم؟ .

أرأيت وإن جاز أن يحجر عليه ماله وله زوجة وأولاد: ألم نفقة في ماله إذا كان المال لا يفي بما عليه إن لو صح ما يدعيه المدعي عليه وإن جاز أن تنفق<sup>(٤)</sup> من هذا المال أيجوز لجماعة المسلمين أن يحكموا لها بالنفقة إذا صح أنه هرب عنها أم حتى تجيء بشهود يشهدون لها أنه لم يدع<sup>(٥)</sup> لها نفقة وفي مثل {هذا<sup>(٦)</sup>} تجزي<sup>(٧)</sup> الاطمئنانة أم لا؟ صرحي جميع هذه المسألة فإني حريص عليها لحدوثها في الحال.

### الجواب:

إن صاحب السلعة هو المدعي لبيعها على الرجل<sup>(٨)</sup> فإن لم تكن<sup>(٩)</sup> له بينة فعلى المنكر اليمين أنه لم يشتراها منه ولا له عليه حق من ثمنها ثم بعد ذلك إن أقر صاحب السلعة أنه أعطاه إياها يبيعها مرابحة {وإلا<sup>(١٠)</sup>} فالمدعي لذلك هو المدعي إذا أنكر ذلك صاحب المال وعلى القابض البينة فإن لم يجد لها فعلى صاحب المال يمين أنه ما أعطاه إياها للبيع على غيره وعلى هذا ف تكون هي أمانة

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في ب: يضع.

(٣) في أ: عليه.

(٤) في د: ينفق.

(٥) في ج: يدفع.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ج: تجري.

(٨) في ب: الرحل.

(٩) في ج: يكن.

(١٠) سقط من: ج.

في يده فإن أقر ببيعها على هذا كان ضامناً للقيمة لأنَّه أقر ببيع أمانة معه ولم يصح بذلك الأمر من ربهما فإن تولى عن الحكم إلى حيث لا تناله حجة المسلمين جاز أن يقام له وكيل فيحكم عليه في ماله بما يوجبه الحكم من الحقوق لهذا وغيره<sup>(١)</sup> من زوجة أو غيرها لكل ما ينوبه بالعدل. والله أعلم.

## صيغة الإنكار

مسألة:

وما تقول إذا أنكر المدعى عليه وقال: علش حالك شيء كما تلفظ العامة بهذه الألفاظ في هذا الزمان أيكون هذا جواب إنكار أم لا؟.

وكذلك إن قال: ما علي هذا الحق الذي ادعاه علي بكسر اللام والياء من علي فهو إنكار جائز<sup>(٢)</sup> أم يستفهمه الحاكم بعد ذلك؟.

الجواب:

هذا إنكار على حسب لغة العامة ويكتفى به. والله أعلم.

## ذو اليد أولى بما في يده

مسألة:

{وفيمن<sup>(٣)</sup>} في يده مال وادعاه عليه رجل آخر أنه له فقال<sup>(٤)</sup> الذي في يده المال: أنا اشتريته منك القول قول من في يده المال أنه اشتراه أم يكون مدعياً

(١) في ج، د: أو غيره.

(٢) في النسختين: أ، ب: جاز.

(٣) سقط من: ج، وفي د: ومن.

(٤) في ج: قال.

للشراء وعليه البينة بما ادعى؟ أنعم بالجواب.

### الجواب:

إن كان في يده فهو أولى به لأن ذا اليد أولى بما في يده قوله: أنا اشتريته من فلان لا يخرجه عن حكم اليد ولا يكون فيه مدعياً. والله أعلم.

## الشهرة بالظلم والغصب

### مسألة:

نُسألك هداك الله وهدانا بهداك عن ناس كانوا مستضعفين من أهل هذه الأودية التي غرب الرستاق<sup>(١)</sup> ولا أحد يذب عنهم وشيوخهم أهل قدرة عليهم يفعلون<sup>(٢)</sup> ما أرادوا في أموالهم وأنفسهم والآن انطلقت ألسنتهم بالشكوى منهم من يشكو حوز ماله اغتصاباً بلا ثمن ولا سبب ومنهم من يشكو جبراً على بيته بالبخس ومنهم من يشكو الحوز بحيلة وأهل تلك الأودية ما أحد معنا مقبول الشهادة فما ترى إذا انطبقت ألسن بلد من بلدان الوادي أن هذا المال أصله لفلان هذا وإن الشيخ فلان حازه عليه ظلماً لأننا أن نزع المال من هو في يده ونرده لمدعيه؟.

أرأيت إذا شهدوا أن هذا المال كان لفلان ومن مدة سنين رأيناها مع فلان ولا ندرى بأي سبب أخذه وإن شهدوا أنه أعطاه إيه برضاء منه والمدعى يقول: أعطيته تقية أيكون القول قوله أم قول من في يده المال مع كونهما على هذه الصفة؟ وإن ادعى من هذه صفتة الشراء وينكره المدعى أو يقر له ويدعى الجبر أيكون القول قوله أم لا؟.

(١) تقدم التعريف بولاية الرستاق في هامش الجزء الثاني.

(٢) في النسختين: أ، ب: يفعلوا.

**الجواب:**

يعجبني البحث عنه والسؤال من عامة أهل البلد لا مجتمعين فإن صح بالشهرة أنه مغتصب فتقام الحجة على من في يده المال فيقال له: إنه قد اشتهر اغتصابك معنا وظلمك فإن كانت لك حجة فيه فائت بها إن كنت من الصادقين، وإنما فرده إلى أهله وأمام قولهم:رأيناه في يده ولا ندرى بأي سبب دخله فلا يحكم فيه بشيء. والله أعلم.

### التحليل على الحق

**مسألة:**

وإذا كانت الورقة بخط الحاكم بنفسه أعلىه أن يخلف من له الحق على الهاulk  
أم ليس عليه إلا فيها صحة بشهادة الشهود؟.

أرأيت إن كان الحق غير منقضية مدته ومات الهاulk أعلى من له الحق يمين  
كان سلفاً أو غير سلف؟ تفضل بالجواب.

**الجواب:**

وأما التحليف فهو سواء إن<sup>(١)</sup> كان بخط الحاكم أو غيره لما في ذلك من  
الاحتلال والله أعلم.

### الإقالة بثمن المبيع

**مسألة:**

وفي رجل باع لآخر مالاً ثم بدا للبائع فطلب الإقالة<sup>(٢)</sup> من صاحبه فقال له:

(١) في ج: إذا.

(٢) تقدم التعريف بمصطلح الإقالة في الجزء الخامس.

أقلتك: {أو قال: قلتك<sup>(١)</sup>} على كلام العامة بما تؤدي الدرارهم يعني ثمن المال إلى وقت جعلاه بينهما ثم اختلفا فقال البائع: جئتكم بالدرارهم في ذلك الوقت ولم تقبلها وقال المشتري: ما جئتني في ذلك الوقت، القول قول من منها؟ وعلى هذا اللفظ يتقضى البيع من حينه أم بما تؤدي<sup>(٢)</sup> الدرارهم؟ تفضل اشرح لنا ذلك.

**الجواب:**

إن كان في لغتها<sup>(٣)</sup> ومعنى قولهما إنه أقاله بإتيان الدرارهم أي مع إتيان الدرارهم إلى الوقت الذي حده له إن قدرنا الباء بمعنى مع فإذا أتى بالدرارهم إلى ذلك الحد ثبتت الإقالة وإن مضى الوقت فلا إقالة.

وإذا قال المقال: إنه أتى بالدرارهم<sup>(٤)</sup> في الوقت المحدود وأنكر صاحبه فعل من طلب الإقالة البيينة أنه أتى بالدرارهم في الوقت المحدود لأن الإقالة في الأصل لم تثبت إلا على شرط فمدعى ثبوتها هو المدعى وثانياً فإنها نزلا إلى الحكم بعد الوقت المحدود فلا يحكم الحكم بحصوها في وقت غير تلك الساعة إلا بالبيينة. والله أعلم.

**البيع بثمن غير معلوم**

**مسألة:**

وفي البيع إذا كان بغير ثمن معلوم أي ثبت أم لا؟ وإن قال المشتري: إنه بثمن

(١) سقط من: ج.

(٢) في د: تاي.

(٣) في ج: لفظتها.

(٤) في ج: أتى الدرارهم.

معلوم بكذا {وكذا<sup>(١)</sup>} وقال البائع: لم يصح فيه شرط بثمن وكلاهما مقران  
باليبيع أيكون القول قول من منها؟ تفضل بالجواب.

### الجواب:

لا يثبت البيع إلا بثمن معلوم وإذا كان البائع ينكر البيع بثمن معلوم فهو  
منكر لنفس البيع وعلى<sup>(٢)</sup> المشتري البينة. والله أعلم.

## ادعاء شراء المال

### مسألة:

وفي رجل ادعى مالاً في يد آخر فقال المدعى عليه: إني اشتريته منه أيكون  
القول {قول<sup>(٣)</sup>} من في يده المال لأنه في يده أم عليه البينة بالشراء؟ وفي  
الثمن إن قال: وفيته يعجبك القول قول من في يده المال المشتري أم البائع؟ وإن  
قال: اشتريته من أحد يرثه المدعى والمدعى عليه قد مات هو سواء؟ أم بين ذلك  
فرق؟.

### الجواب:

هذا الجواب منه لا أراه<sup>(٤)</sup> كافياً ليحكم به له وعليه، ويحتاج معه إلى مزيد  
حتى ينكشف ما يوجب الحكم. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: البيع على.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: لا راه.

## دعوى حوز المال

مسألة:

في رجل ادعى على آخر أنه حاز له ماله الذي خلفه له أبوه ميراثاً فقال المدعى عليه: أنا ما حزت لهذا مالاً هذا المال اشتريته من فلان رجل غائب من مدة خمس سنين ومن تلك المدة أحوزه وأثمره<sup>(١)</sup> وشهد الشهود أن هذا المال مما خلفه أبو هذا المدعى لكن من مدة خمس سنين وجدناه يحوزه هذا المدعى عليه والمدعى هذا يجيء البلد مرة بعد مرة ويعلم بحوز هذا المال ولم يغير أترى له حجة في هذا المال؟ أم تبطل حجته بما صحيحة من سكوته مع مشاهدته<sup>(٢)</sup> لحوز ماله؟.

الجواب:

إن هذا المال أولى به من هو الآن في يده وشهادة الشهود أن هذا المال مما خلفه أبو<sup>(٣)</sup> هذا المدعى ليست بشيء فلا تغيف حكمها بمجرد لفظها وشهادتهم بحوز هذا المدعى عليه إلى آخرها أقرب إلى ثبتيته له أيضاً وسكونه حجة عليه إذا كان يعلم بحوزه عنه وادعائه عليه فلم يغيره ولم ينكره. والله أعلم.

## تحلیف الزوج على دعوى الضرب

مسألة:

وفي امرأة ادعت على زوجها أنه ضربها فأنكرها الزوج وأعدمت البينة وأرادت يمينه أعلى يمين أنه ما ضربها أم حتى تدعى عليه ضرباً مبرحاً؟ وإن

(١) في ب: وأثمره.

(٢) في ج: شهادته.

(٣) في ج: أب.

حلفه الحاكم بينهما على دعواها<sup>(١)</sup> الضرب من غير ذكر تبرير ولا تأثير بل دعواها الضرب مطلقاً، أي يكون الحاكم آثماً بذلك؟ وإن كان آثماً عليه أن يعلم المحكوم عليه أم تجزيه التوبة لأنه ما أتلف بحكمه حقاً؟ تفضل صرح لنا ذلك.

### الجواب:

لها اليمين في نفس الضرب وإن لم تدع فيه التأثير ولا التبرير لأن الضربة إذا لم تؤثر فلها من الأرش نصف أرش الضربة المؤثرة، والحاكم في هذا غير مخطئ ولا مأثوم ولو تركه لعطل حكماً واجباً بجهله. والله أعلم.

### إدعاء القاضي وشهادته

#### مسألة:

وإذا ادعى قاضي الإمام أنه قد حكم على فلان بكذا أو قد صح معه أنه عليه كذا وكذا، هل يكون مصدقاً وهل من وجہ في تصدیقه؟.

### الجواب:

الله أعلم. والذي معني أنه مصدق في مثل هذا في حال قضائه وشاهد من بعد عزله لأن حجة في وقت ما جعل له ذلك وهو كغيره من الناس بعد<sup>(٢)</sup> العزل فليس هو بأكثر من شاهد، وعندي أن في الأمر كذلك.

### إدعاء الجابي منع الزكاة

#### مسألة:

إذا<sup>(٣)</sup> ادعى الجابي الأمين للزكاة عن أمر الإمام أو نائبه في ذلك أن فلاناً قد

(١) في ب: دعويها.

(٢) في د: عند.

(٣) في د: وإذا.

ستر عنه من الزكاة كذا وكذا وبحده إيه بعد أن اطلع عليه وعرفه، الحكم على صاحب المال تسلیم ما ادعاه الجابي أم حتى يكونا<sup>(١)</sup> اثنان؟.

**الجواب:**

لا يحكم عليه بقول الجابي وحده ويجوز للجابي وحده أن يطالبه بذلك ويأخذه بمقتضى علمه إلى أن يخاصمه إلى الشرع ويدعوه إلى أحكام المسلمين فليس له أن يتعدى حكم الظاهر فيه. والله أعلم.

**دعوى الضرب على شاري الإمام**

**مسألة:**

وإذا جاءنا رجل مضروباً وادعى أن الشاري شاري الإمام قد ضربه وأقر الشاري بذلك ولكن قال: إني نهيتها عن المنكر فلم ينته وأردت حبسه فامتنع فقاتلني فضربيه كيف الحكم في ذلك؟.

**الجواب:**

إن كان الشاري من {قد<sup>(٢)</sup>} جعل لذلك وأؤتمن عليه فيعجبني أن يكون مصدقاً فيه وهو الحجة فيما أؤتمن عليه في مثل هذا إن كان ثقة وحكمه حكم القاضي والإمام فيما فوض إليهم من الأحكام إلا أن يصح باطل ما دخل فيه فإذا قامت الحجة بباطله كان محجوراً ويطلب بالبينة فيما يدعيه كما أن القاضي والإمام قد يكونان كذلك<sup>(٣)</sup> إذا زالت حجتها وقامت الحجة عليهما وحجج الله كلها سواء هذا في خصوصه وذلك في عمومه ومرجع الحق في الجميع واحد. والله أعلم.

(١) في ب: يكون.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في النسخ: أ، ب، د: لذلك.

## دعوى القتل على القاضي

مسألة:

وإذا وصل إلينا<sup>(١)</sup> رجل فقال: إن أبي قد قتله قاضي الإمام أو نائبه أو واليه وأقر المدعى عليه بذلك ولكن ادعى أنه أراد تأديبه وضربه وتعزيره لما صر معه من استحقاقه فأبى واستكبر وقاتل حتى أفضى بها الأمر إلى ذلك وأنكر المدعى ذلك أو سكت، كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب:

إن كان الوالي أو القاضي أو من جعله الإمام لذلك من الثقات قد جعله الإمام مثل هذا من قتل من يمتنع عن حكمه ويستكبر عن أمر الله الذي {هو<sup>(٢)</sup>} موكل به فهو فيما عندي مصدق فيما يفعله من ذلك والقول فيه قوله ما لم يصح بالبينة العادلة.

وعندي أن حكمه فيما جعل له {و<sup>(٣)</sup>} فوض إليه من الأحكام في مثل هذا أن له حكم الإمام وقد صر الشیخ الكدمي بهذا في مسألة الإمام إذا أمر بقتل رجل أو رجمه وفي فحوى كلامه ما يستدل به على غيره من له مثل هذا لأن العلة هي هي بعينها. والله أعلم.

## دعوى الضرب والحبس على الولي

مسألة:

وإذا وصلتنا<sup>(٤)</sup> امرأة شاكية من ولدتها أنه ضربها أو حبسها أو قيدها ولها

(١) في ج، د: وإذا وصلنا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ج: وصلت.

ولي دونه أو لم يكن لها ول غيره فأقر بذلك بل إنه زعم أنه صار منه ذلك تأديباً لها لمصلحة يراها وفسرها وإن لو صح ذلك عليها لكان {ذلك<sup>(١)</sup>} جائزأً منه عليها ولكنها جحدت كون ذلك منها ولا بينة عنده عليها في ذلك كان قبل ظهور أو في الحين كيف الحكم في ذلك بينهم؟ صرخ لنا ذلك شيخنا جزار الله خيراً.

وهل فرق في هذا وفي الولد إذا شكا من أبيه أو الخادم من سيده أو أمثالهم؟ بين لنا ذلك بالتفصيل<sup>(٢)</sup> فإن الحاجة إليه داعية والبلية به نازلة إنا لله وإنا إليه راجعون.

### الجواب:

هذا من المحتملات وما كان من قبل زمانك فدع وأما ما يكون الآن فلا تقدم فيه إلا بعد البحث والتنقير حتى يتبيّن في معاني الاطمئنانة الصادق منها من الكاذب لأنه إن كان صادقاً فقد أمر بمعرفة ونهى عن منكر وليس على الناس أن يرفعوا أمر الحرم<sup>(٣)</sup> في كفاف المفاسد<sup>(٤)</sup> وصرف الفواحش إلى حكام العدل والأولياء هم القوام عليهم بذلك فإن ظهر جورهم عليهم وظلمهم لهن عوقبوا بما هم أهله فإذا أدعين عليهم الظلم وصح ذلك أخذوا به وإن صح فسادهن فهو العذر لهم وإن حصلت الشبهة نظر الحاكم فيما يقطع الظلم والمفسدة جميعاً ورجح ما يراه أقرب إلى العدل في مقتضى النظر. والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: التفصيل بدون جر.

(٣) في ج: الحزم.

(٤) في ج: الفساد.

## الحكم بخلاف شرع الله

مسألة:

وفي الحاكم إذا حكم في شيء من الأصول بخلاف شرع الله عند العارفين به فانتقل بحكمه ذلك مال هذا إلى آخر فمضت على ذلك الحكم برهة من الزمان فهما الحاكم والمحكوم له بالمال ثم إن المحكوم عليه المأخذ ماله وجد من يعينه على حقه ويوصله إلى رد ماله بظاهر شرع الله تعالى.

أييطل حجته طول ما مضى من المدة وموت الحاكم والمحكوم له بالمال مع ظهور القضية الواقع عليها ذلك الحكم المخالف لشرع الله تعالى؟.

وهل يسع السكوت لمن قدر على رد الباطل إلى الحق مع علمه بذلك إذا طلب المظلوم منه الإعانة والانتصار على من ظلمه أم لا؟.

الجواب:

إن الحكم بالباطل ليس بشيء في أحکام دين الله تعالى والمال لربه لا ينفعه عنه حكم الباطل والمحكوم له بالباطل لا يثبت له الحكم بالباطل يدا فيه الحق أحق أن يتبع ومن قدر على تغيير الباطل ورده إلى الحق لم يسعه إلا إنفاذ ما قدر عليه من الحق إلا لعذر يخصه. والله أعلم.

## التنازع في الميراث

مسألة:

وعن امرأة وولدها في بيت واحد وعندهما مال لم يعرف لمن منها ومات الولد قبل أمه وتمسكت الأم بالمال حتى ماتت فوصل ورثة الأم وتمسكوا بالمال فباعوه فحاز المشتري المال ما شاء الله من الزمان وادعى ورثة الولد أن المال هالكنا ولد هذه المرأة فأنكرهم ورثة المرأة الهاكلة وقالوا: المال مالنا وجدناه

في يد هالكتنا فيعنده وتصرفا فيه على من تكون البينة؟ وعلى من منها اليمين؟ وهل لا يعتبران ورثة المالكة في هذا المال ذو اليد؟ عرفنا وجه الحق.

**الجواب:**

نعم تعتبر اليد إن لم يصح أنه لغيرهم لأن ذا اليد أولى بها في يده حتى يصح أنه لغيره. والله أعلم.

### دعوى حيازة الأخ للمال المشترك

**مسألة:**

وعن رجلين بينهما مال حازه أحدهما سنين وأنكر عليه الآخر بعد زمان فادعى الحائز أنه قد استوفاه من أبيه حقاً لو والدته هل يكون حوزه حجة؟ وهل يعتبر ذلك بطول السنين أم لا؟ وهل {لا<sup>(١)</sup>} تجب عليه البينة أن أخاه قد رضي باستيفائه لو والدته؟.

**الجواب:**

إذا صح أن المال بينهما فهو بينهما<sup>(٢)</sup> حتى يصح انتقاله لأحدهما أو لغيرهما. والله أعلم.

### دعوى الحج عن الهالك

**مسألة:**

وفيمن استؤجر بحجية فخرج حاجاً عمن أجره فمات بعد الحج راجعاً كيف الحكم فيها إذا ادعى الورثة أن أباهم أو هالكهم قد حج أو<sup>(٣)</sup> لم يدعوا ذلك؟.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: لها.

(٣) في ج: و.

## الجواب:

قيل في الأثر: إنهم مدعون لحجة عن المؤتجر له فعليهم البينة ولا أجدهي  
احفظ فيه ولا أرى غير ذلك

قلت له: وإذا<sup>(١)</sup> لم ير الحاج الهمال بالنقض وزعم أحد المستأجرين أنه رأه  
وحده وحج على رؤيته فهل يقبل قوله في هذا أم لا؟.

قال: الله أعلم وفي الظاهر أنه مدع لما تقم به الحجة وهو جائز له فيما بينه  
 وبين الله ويجوز للمؤتجر تصديقه في غير الحكم إن كان ثقة عدلاً . والله أعلم.

## دعوى بيع ماء الفلوج

## مسألة:

وفي رجل باع على رجل ماء من فلوج معروف وحازه<sup>(٢)</sup> ومنعه وسقي به  
مدة طويلة ومات المشتري ومكث عند وارثه ثم بعد زمان قال عريف<sup>(٣)</sup> الفلوج  
للبائع أنا لا وجدت لك ماء في نسخة<sup>(٤)</sup> الفلوج وقد حوزت الشاري منك ماء  
غلطا مني فقال البائع: أنا بايعته مائي من الفلوج بعلم منك أنها العريف وعلم  
من المشتري وقبضت دراهمي من عشرين سنة وأحاز ماله وماءه وليس الآن  
عندني حجة لأحد إلا بموجب الشرع {الشريف<sup>(٥)</sup>} ما الحكم في هذا شيئا؟  
عرفنا به وأنت المأجور.

(١) في أ: وإن.

(٢) في ج: وحازه.

(٣) هو المتعهد والقائم بمصالح الفلوج والأمين على عرضته (دفتره).

(٤) نسخة الفلوج عرضته وهي الدفتر الذي يكتب فيه حق الفلوج من الأموال والملياه الموقوفة له وكذلك  
حقوق الناس من ماء الفلوج وحقوق المساجد والمدارس وكل صاحب حق في ماء الفلوج مكتوب  
سهمه في تلك النسخة.

(٥) سقط من: أ.

الجواب:

مثل هذا يعرف بالشهرة ويدرك بالعرضة<sup>(١)</sup> الصحيحة إذا كانت بخط الثقات ومن عرفت خيانته وتعديه فلا يوسع له فيه ويرجع به إلى ما يوجبه الحق له في حكمه والله أعلم.

### الصلح بين الخصوم من قليل العلم

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا كنت متشبهاً ببعض العلم وأجلات الناس الضرورة {إلى<sup>(٢)</sup>} لعدم هذه المرتبة وقلتها وجاءني الخصم وأردت أن أعرض بينهما الصلح في حال رأيته أوافق لها وأرفق بحالمها وفي حال أني قليل العلم وتشتبه على المسائل ورضوا بذلك وهم حران بالغان عاقلان وأردت أن أشير لأحد من حضرني ولم أجده<sup>(٣)</sup> من يصلح مثل هذا في أكثر الأوقات عرفنا شيخنا إن كان هذا واسعاً لي لأنني أريد السلامة لنفسي وأبصر عمى قلبي أرشدني هداك الله.

الجواب:

لأنه صلح لا حكم وإنما هو على الرضا منها والله أعلم.

(١) عرضة الفلج هي دفتره.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: أحد.

## كتابة الوصية بلا شهود

مسألة:

وإذا رضي<sup>(١)</sup> أهل البلد ب الرجل يكتب بينهم وتراضى<sup>(٢)</sup> به أكابرهم وهو عارف بلفظ الكتابة غير أنه لم يكتب في الوصايا والصكوك شهوداً وعامة كتابته على هذا وظهرت وصايا كثيرة كلها بخطه<sup>(٣)</sup> ولفظها مستقيم أيلزمنا شيء إذا حكمنا بإثباتها بغير شهود كان الموصي<sup>(٤)</sup> قد ترك أيتاماً أو بلغاً وحكام البلد أثبتوا خطه لأننا إذا أبطلناها لم تبق وصية ولا حجة حق لأحد وذهبت حقوق الناس وأموالهم ولم يوجد كاتب غيره؟.

قلت: أرأيت وإن لم نحكم<sup>(٥)</sup> بإثباتها من قبل الشهود وحكمنا بصححة اللفظ وقال مشايخ البلد: نحن ثبت خطه أيلزمنا شيء أم لا؟.

الجواب:

أما الحكم بإثباتها بغير شهود فلا يجوز على القول الصحيح وإن أجازها بعض المؤخرین وأما إذا كان الورثة بالغين<sup>(٦)</sup> فأجازوها فهـي جائزة وإن قلتم: إنها ثابتة اللفظ وهي كذلك فلا يضيق عليكم ذلك وإن أثبتتها مشايخ البلد فهم المسئولون عنها ولعلهم يوافقون قول من أثبتتها من المؤخرین وقد عمل بها منهم الجم الغـير.

(١) في النسختين: أ، ب: رضوا.

(٢) في النسختين: أ، ب: وتراضوا.

(٣) في ج: تخصه.

(٤) قوله: كان الموصي قد ترك أيتاماً أو بلغاً. كما في النسختين: أ، ب ولم يتبيـن لي معناه.

(٥) في ج، د: يـحكم.

(٦) في أ: بالغون.

## بيع مال المدين لسداد دينه

مسألة:

وفي رجل سرق أو زنا واشتهر فعله عند المسلمين ورفع أمره إلى حكام أهل زمانه وهم حكام القوم فهرب من البلد مخافة منهم وعليه ديون للناس تحيط بهما فطلب<sup>(١)</sup> أهل {الحقوق<sup>(٢)</sup>} ذلك إلى الحاكم وأحضر الحاكم أكابر البلد وأراد الحاكم بيع ماله ليعطي<sup>(٣)</sup> كل ذي حق {حقه<sup>(٤)</sup>} بموجب الشرع أترى ذلك البيع تماماً أم تنهاناً أن ندخل في مثل هذا أم لا؟.

الجواب:

أما إذا كان حكم الحاكم في ذلك على موافقة العدل من صحة الحقوق بالبينة العادلة والحكم بها بعد يمين من هي<sup>(٥)</sup> له وتولي من عليه الحق إلى حيث لا يبلغه الحكم وأقام الحاكم له وكيلأ ثقة لقضاء ما عليه من ماله بالبيع فتصرف الوكيل فيه على الوجه الثابت بالحكم في بيع ماله بالنداء أو بالمساومة على قول مع كونه بعدل من السعر أو على ما لا يمنع من بيعه بالحق على ما فيه من قول يجتمع عليه أو يختلف فيه فلا يضيق الدخول في {أمر<sup>(٦)</sup>} ذلك المال وإن فالسلامة أسلم والله سبحانه أعلم.

(١) في النسختين: أ، ب: فطلبوها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: فيعطي.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ب: يمين فهبي.

(٦) سقط من: ج.

## الحكم بين الناس عن طريق مطالعة الأثر

مسألة:

وبعد أستشيرك سيدى في هذا الزمان الفاسد ذهبت العلماء ومصابيح الأرض الذين<sup>(١)</sup> كانوا بحياتهم نحباً وبموتهم وبهم نموت ويرجع<sup>(٢)</sup> الناس يموتون في بعضهم بعض وهم همج رعاع ومحتجون لأمر دنیاهم لا لدينهم من إرث وترابع أموال وغير ذلك وصرنا متشبهين بالعلم ولسنا له أهلاً وألحت الناس الضرورة {إلينا<sup>(٣)</sup>} وليس نصينا أحد من الحكم لنحكم بما نراه وقد ابتلينا بأهل هذا الزمان بما ذكرت لك فيه.

أتشير على أن أقضى بما أعرف وأجتهد بمطالعة الأثر فيما لا أعرف؟ .

أم أترك الأمر ولو لم يجد الناس أحداً لخوفي من الخطأ لرقة علمي وقلة بصيريتي؟ .

تفضل شيخنا امنن على أخيك بالنصيحة كما قال النبي عليه {الصلوة و<sup>(٤)</sup> السلام: «إنما الدين النصيحة»<sup>(٥)</sup>}.

الجواب:

يعجبني لك على الخير بما تقدر عليه والوقوف عما تجهله من ذلك إلى أن تطالع فيه الأثر وتناظر فيه من لهم النظر ونحن في هذا مثلك على ما بنا من الضعف والجهل لم نعتذر من مساعدة المسلمين في دينهم بما علمنا الله إياه من دينه.

(١) في النسختين: أ، ب: الذي.

(٢) في النسختين: أ، ب: ويرحوا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ج، د.

(٥) تقدم تخرير الحديث في الجزء الخامس.

## حوز الماء حجة لمن يدعى به

مسألة:

وفي رجل عنده ماء يسقي به ويحوزه وهو في ملكه ويدعى شراء<sup>(١)</sup> من رجل هالك ثم عارضه الورثة وطالعوا نسخة الفلج فلم يجدوا له ماء ووجدوا للهالك وهو ليس عنده بينة ولا ورقة غير الحوز والمنع.

أيكون حوز الماء كغيره من الأموال مثل النخل والأرض ويكون حجة على ورثة المحیوز<sup>(٢)</sup> عليهم أم لا؟ عرفنا ولد الأجر؟.

الجواب:

إن الحوز حجة لأن به ثبوت اليد للقابض ومن ثبتت له اليد في شيء فهو أولى به حتى يصح أنه لغيره. والله أعلم.

## ادعاء الزوجة الصداق الآجل بلا بينة

مسألة:

{وفي<sup>(٣)</sup>} رجل هلك وادعت زوجته أن صداقها الآجل باق عليه فقال لها الورثة: آتينا الورقة لننظرها فقالت: إنها ذاهبة وليس عندها ورقة ولا صحة تشهد عليه إلى أن مات فقال الورثة: نحن لا نقضى عن أبينا إلا بصحة ولا نعلم أنه باق عليه لك حق كيف القول في ذلك؟.

وقد وجدنا في بعض الآثار أن الآجل حكمه باق أيحكم شيخنا بهذا القول إذا أنكرها الورثة وكان فيهم يتيم.

(١) في د: شراء.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: المحوز.

(٣) سقط من: أ.

## الجواب:

إذا أنكرها الورثة فلا يحكم لها به إلا بالبينة العادلة وما يوجد في الآثار أن الصداق الآجل حكمه باق حتى يصح قضاوته فهو صحيح ومعناه إذا صح باليقنة أو بإقرار الوارث الذي يجوز عليه إقراره أن لها عليه صداقاً آجلاً ولا يعلمون أنه قضتها إياه أم لم يقضه فهذا حكمه {.....} <sup>(١)</sup> إلا أن يصح أن أهالك قضاه.

## الاطمئنان إلى قول وكيل الفلج

## مسألة:

وفي وكيل الفلج إذا كان ثقة وقال لي: إن فلاناً أمرني أن أنقل هذا الماء لفلان وانقله أنت أيها الكاتب في النسخة وأصحاب الماء كلاماً ميتان <sup>(٢)</sup> إلا من قول <sup>(٣)</sup> الوكيل وهو رجل أمين ثقة قل ما يوجد مثله في زماننا هذا وأصحاب الفلج متراضون به في أمر فلجهم لأنه لا يسير <sup>(٤)</sup> إلا في الصحيح الصريح وليس أحد من أهل الفلج له معرفة بماء الفلج إلا الذي {في <sup>(٥)</sup>} النسخة غير هذا الوكيل يجوزه <sup>(٦)</sup> والماء في حوز <sup>(٧)</sup> المأمور له بإنقاذه أيجوز لي أن أنقله إذا اطمأن قلبي إلى تصدقه أم لا؟.

والوكيل قد مات أيضاً وأنما لم أنقله وإذا لم يجز كيف الحيلة في هذا الماء ولمن يصير؟ عرفنا به.

(١) بياض قدر كلمتين في النسختين: أ، ب.

(٢) في النسختين: أ، ب: ميتين.

(٣) في أ، ب: كلاماً ميتين الأمر قول.

(٤) في ب: يصير.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ: يخبره.

(٧) في ج: جوز، وفي د: حور.

الجواب:

أما في الحكم فلا يكتفى بقول الواحد لكن يسع على سبيل الاطمئنانة من قول الثقة ولا سيما إن صار الماء في يد المقاول له فهو أثبت حجة ويحسن أن تكون<sup>(١)</sup> الكتابة في هذا على سبيل الحكاية عن الثقة.

### نقل ماء الفلج اكتفاء بقول العريف وحده

مسألة:

وفي الكاتب إذا قال له عريف الفلج: انقل ماء فلان لفلان والذي له الماء هالك ونقله الكاتب بقول العريف وحده بغير ورقة ولا صحة ولا ميراث ولا إقرار من الورثة أيكونان مصبيين<sup>(٢)</sup> بفعلهما هذا أم لا؟.

ويسع الكاتب يكتب أمواه الناس بقول العريف وحده والعريف ليس هو بشقة أمين ثم بعد ذلك تبين للورثة نقل مائهم ولا رضوا به وقاموا على العريف {وقالوا له<sup>(٣)</sup>} : إنك نقلت ماءنا بغير حق ولا صحة فقال العريف: أنا عندي رجل شاهد أن أباكم باع هذا الماء على الذي نقلت له وشهد الرجل بهذا القول ولم يكف الورثة قولهما هذا بغير صحة وهمما غير ثقات ما القول في ذلك ويصير الماء للورثة أم للمقاول له؟ عرفنا شيئاً في ذلك وأنت المأجور.

الجواب:

لا يجوز له نقله بقول العريف وحده ولا بقول<sup>(٤)</sup> {شاهد<sup>(٥)</sup>} واحد مع

(١) في ج: يكون.

(٢) في النسختين: أ، ب: مصبيان.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ المعتمدة.

(٤) في د: يقول.

(٥) سقط من: د.

إنكار البائع أو ورثته لذلك ولا يجوز له أن ينقل إلا ما قامت به الحجة أثبته الحكم أو ارتفع عنه الريب في معاني الواسع مع عدم التناكر والتشاجر وحصول التسليم والانقياد<sup>(١)</sup> من الخصوم بالسكتوت المثبت للحججة من يكون سكتوه حجة عليه في الحكم بعد صحة علمه بذلك إلا من يعلم به ولا من لا يثبت عليه الحكم بسكتوه كصبي ومن في حكمه. والله أعلم.

### إدعاء الزوج تسليم الصداق

مسألة:

وعن الزوج إذا دخل بزوجته وقال: تزوجتها على صداق كذا وكذا ولم يبق عليّ منه شيء وإن قال تزوجتها ولا بقي عليّ لها صداق ففي أي موضع من هذا يكون فيه مدعياً؟

وكذلك مشتري السلعة إذا كانت في يده وقال: اشتريتها بكذا وكذا وأديت الثمن أو قال: اشتريت ولا عليّ من ثمنها شيء<sup>(٢)</sup> أيكون مدعياً في ذلك أم القول قوله على هذه الصفة؟ عرفنا وجہ الحق.

الجواب:

يعجبني إن كان قد دخل بالزوجة أو صارت السلعة في يده أن يكون القول قوله في الوجهين وإن كان لم يدخل بالزوجة أو لم يقبض السلعة فهو مدع في الأداء والقول قول صاحب السلعة أو الزوجة في الوجهين هذا إذا لم يصح بالبينة العادلة في الوجه الأول والثاني خلافه. والله أعلم.

(١) في ب: والانقياد.

(٢) في أ: بشيء.

## ادعاء الزوجة الغصب فيما باعته

مسألة:

فيمين ابتع شئياً من الأصول من زوجته فحازه الزوج وبقي في يده سنين عديدة وكان يغيب عنها زماناً ويرجع إلى وطنه ثم سافرا معاً فتوفي الزوج في سفره ورجعت المرأة إلى وطنها فادعت المرأة فيما ابتعه الزوج منها أنه لم يكن إلا تقبلاً وغضباً<sup>(١)</sup> أو حياء منها هل تسلم لها دعواها فتكون مصدقة أم لا تقبل دعواها؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

هي مدعية في ظاهر الحكم وإذا<sup>(٢)</sup> لم يصح للتقية ما يوجبها في ذلك فلا تقبل دعواها والبيع<sup>(٣)</sup> جائز وليس على الورثة إلا يمين بالعلم إن هي أرادت منهم ذلك والله أعلم.

## ادعاء الزوجة الغصب في بيع شانتها

مسألة:

وفيمين قايس زوجته أصيلة شابة<sup>(٤)</sup> بأصيلة شابة وحاز الزوج أصيلته وحازت هي أصيلتها واستغلت وبعد وفاة زوجها ادعت التقية والغصب أتقبل دعواها أم لا؟.

(١) في ج، د: غصب.

(٢) في ب: فإذا.

(٣) في د: فالبيع.

(٤) أصيلة: أي أرض يملكها والشابة هي البستان من القرنفل والنارجيل بلغة أهل زنجبار.

**الجواب:**

هذه كالأولى فالقول فيها سواء. والله أعلم.

### الرحي المبيعة إذا انشقت

**مسألة:**

وفي رجل اشتري رحًا من رجل<sup>(١)</sup> آخر ليأخذها إن أعجبته وإن لم تعجبه ردها فأخذها المشتري وقال لرجل آخر: احمل هذه الرحي إلى الحداد ليعمل لها حديدة حتى يطعن عليها فحملها الرجل إلى عند الحداد وقاطعه على خدمتها وشرط عليه أن الحديد من عنده أعني من عند الحداد فخدم الحداد الرحي حتى عمل الحديد في الرحي ولم يمسك الحديد مسکًا جيداً وأخذ المؤجر المطرقة التي يعمل بها الحداد فضرب الحديد ضربتين خفيفتين لتسكن الحديد في الرحي فنظر إلى الرحي فإذا هي قد انشقت ولم يعلم متى قد أصابها ذلك الضياع قبل أم بعد فحمل ذلك الرجل الرحي إلى أصحابها وترك الحديد عند أصحابها ولم يعط الحداد أجنته أعني الحداد.

ماذا يلزم المشتري إذا ردها إلى أصحابها وما يلزم حامل الرحي إلى عند الحداد؟ وما يلزم الحداد؟ وهل تصح<sup>(٢)</sup> له أجرة؟ عرفني الدليل في ذلك لك الأجر إن شاء الله.

**الجواب:**

إن كان قد أخذ الرحي من أصحابها وهي صحيحة وحملها إلى الحداد ليصنع

(١) في ب: رحل.

(٢) في د: يصح.

لها تلك الآلة من الحديد فإن كان حملها إلى الحداد بإذن صاحبها وأمر الحداد {أن<sup>(١)</sup>} يصنع لها تلك الآلة بمشورة<sup>(٢)</sup> من ربهما فتصنعها الحداد كما يصنع لثلها وبمثيلها من غير زيادة لما يوجب الضرر عليها في نظر أهل العدل فالحداد سالم والمشتري كذلك إن شاء ردها فلا ضمان عليه.

وإن كان صنع الحداد بها ما يخرج عن الحد المألف من صنفهم في ذلك أو فعل بها ما يوجب الضرر عليها في الظاهر في نظر العدول فالحداد ضامن لما أحدهه وإن كان المشتري قد حملها إلى الحداد بغير إذن ربهما فالمشتري كذلك ضامن وهي لازمة له في الشرع.

وكذلك إن أذن ربهما بحملها<sup>(٣)</sup> إلى حداد غير معين فحملها إلى من هو معروف بالغشم بخلاف ما إذا أمره بحملها إليه بعينه فالضمان يسقط عنه بذلك هذا إذا صح أن ذلك لإفساد بها من جهة الحداد.

وعلى {كل<sup>(٤)</sup>} حال فإذا تعدى الحداد عن الحد الجائز له في صنعه فالضمان عليه ولو قلنا: إن الضمان على المشتري كما مضى من التقسيم فلا يسقط بذلك عن الحداد ففي حال ما يضمن كلامهما فالحداد ضامن للمشتري والمشتري لرب المال أو تلزمه لنفسه إن ثبتت عليه حكماً ولا نطيل بتفريع ذلك فوق ما مضى فاعرفه.

وأما إذا اختلفوا فأنكر الحداد وادعى صاحب الأصل وهو البائع أنهن قبضوها صحيحة فالآيمان بينهم ومتى قبضوها من البائع على أنها صحيحة فهي لازمة عليهم وعليه لهم يمين بالله أنه ما يعلم فيها عيباً حين قبضوها من عنده

(١) زيادة اقتضاها التحقيق لم ترد في النسخ المعتمدة.

(٢) في ج: من مشورة.

(٣) في ج: بحملها.

(٤) سقط من: ج، د.

هذا إذا غابت عنه بقدر ما يمكن حدوث العيب بها وأما ما دامت في حضرته فلا فإن ادعى المشتري على الحامل أو على الحداد فعليه الصحة وإلا فعليهم الأيمان له على ما يقتضي حا لهم من الدعوى ومن نكل عن اليمين عزرا<sup>(١)</sup> بالحبس حتى يحلف أو يغرن . والله أعلم .

### إدعاء أحد الشريكين وأحد الزوجين

مسألة:

في المتساكين والشريكين والزوجين إذا مات أحدهما فادعى الحي منها شيئاً ما في البيت الذي كانا يسكنانه أو يتداولانه في أيديهما أيكون القول قوله في ذلك؟ أم هو مدع وعليه إقامة البينة؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب:

قيل: القول قول الحي منها مع يمينه ما لم يصح خلاف قوله وقيل: يصدق في نصفه ما لم يصح باطله وقيل: تصدق المرأة فيما يخص النساء والرجل فيما يخص الرجال وكله غير خارج من الصواب .

### وفاة الدلال قبل تسلیمه الثمن للمطني

مسألة:

وما تقول في دلال طنى<sup>(٢)</sup> مال إنسان بإذن صاحبه فمات الدلال وصح أنه

(١) في ج: غرر .

(٢) تقدم تعريف الطنان في هامش الجزء الخامس .

قبض ثمن المطni<sup>(١)</sup> أو لم يصح أي حكم بدرأهم الطناء في ماله أم هو بمنزلة الأمانة المودعة إذا لم توجد بعينها لم يحكم بها في ماله؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

إن صح قبضه لها فهي على ما فيها من قول قيل: هي مضمونة عليه وقيل: لها حكم الأمانة وما لم يصح القبض وأمكن أن تكون عند المستطني فتطلب<sup>(٢)</sup> منه. والله أعلم.

### التنازع في الساقية المعطاة

مسألة:

في رجل أعطى جاره ساقية من ماله يسقي منها ماله فسقى منها المعطى ما شاء الله من الزمان ثم بعد تناكرا فيها فادعى المعطي أنها عارية وادعى المعطى أنها أصل .

كيف الحكم بينهما إذا لم تكن لأحدهما بينة على دعواه وسواء في الحكم إذا كان في تلك الأماكن أن الناس يغرون بعضهم بعضاً مثل السواعي وأشباهها أم لا؟

الجواب:

إن صحت أنها عطية فهي أصل وإن لم تصح العطية فهي عارية ما لم تصح العطية أو يصح أنه كان يدعى بها عليه عطية وهو لا يغير عليه دعواه وسواء في الحكم أكان الناس يغرون أم لا فهذا ما أتعجبني في ذلك إن صح ما حضرني فيه عن نظر فلينظر فيه. والله أعلم.

(١) في ج: الطنـي.

(٢) في أ: فيطلب.

## التنازع في التمر المنضود

مسألة:

في رجلين نضداً<sup>(١)</sup> تمرأً في بيت أحدهما وصار كل واحد يأخذ من تمره ثم قال أحدهما: لم يبق له شيء من التمر في النضد أخذه كله ثم رجع عن قوله وادعى أن له تمرأً باقياً له ولم يعلم صاحبه أن له شيئاً أم {لا}<sup>(٢)</sup> {أنه}<sup>(٣)</sup> لم يعرف حقيقة إلا ما أخبره بلسانه أنه أخذ تمره ولم يبق له شيء.

أيلزمه ما ادعى عليه من التمر على هذه الصفة أم لا فيما بينه وبين الله؟.

الجواب:

الله أعلم هو يتحمل الصدق والكذب في دعواه وبينهما الشرع في ذلك بالبينة واليمين. والله أعلم.

## المبيع إذا لم يحزه المشتري وجحده البائع

مسألة:

وفي رجل له ماء قد ورثه ووْجَد<sup>(٥)</sup> مكتوبة ورقة عليه بأنه قد باع ماءه لفلان

(١) قال في اللسان: نضد: نَضَدُتُ الْمَتَاعَ أَنْضَدُهُ بِالْكِسْرِ نَضَدًا نَضَدُتُهُ: جَعَلْتُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وفي التهذيب: ضَمَّمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، التَّضْيِيدُ: مثْلَه شُدَّدَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي وَضْعِهِ مُتَرَاصِفًا، وَالنَّضْدُ بِالْتَّحْرِيكِ مَا نُضِّدَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَفِي الصَّحَاحِ: مَتَاعُ الْبَيْتِ المَنْضُودُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ. أَهـ.

(٢) سقطَ من: دـ.

(٣) في بـ: الأجل.

(٤) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ المعتمدة.

(٥) في بـ: ووحدـ.

بن فلان والماء لم يجزه المشتري والبائع جحد البيع كيف الحكم بينهما؟.

الجواب:

ذو الماء أولى بهائه وكل أولى بها في يده ولا ينزع منه بهذا المكتوب الظاهر والحكم باليد والخوز والمنع أولى من الحكم بالمكاتب. والله أعلم.

### الرهن إذا ادعاه غير صاحبه

مسألة:

وفيمن ترك عندي سلاحاً بسبيل الرهن<sup>(١)</sup> المقبوض ثم توفي صاحبه فجاءني رجل من بعده يدعى السلاح له وأنه كذلك أرهنه على الرجل المالك وله المالك لم يقر عندي في حياته أنه لفلان ولم يأت المدعى بشهود يقبلهم الشرع فهل يجوز لي تصدقه وأعطيه ذلك السلاح أم لا؟ وهل على ذلك بينة أم لا؟.

وإن احتسبت بنفسي في بيته وأخذته عن دين لي على المالك أعني الراهن<sup>(٢)</sup> على ذلك السلاح فهل هذا جائز أم لا؟ وإن كان غير جائز فما يلزمني فيه؟ تفضل بين لي بذلك واهدني إلى طريق الحق والصواب فلك الأجر من الله تعالى.

الجواب:

أما في الحكم فليس لك تصدقه وليس لك دفعه إليه إلا أن يأتي عليه ببينة عدل أو يصدقه في ذلك ورثة المالك وهم من يجوز عليهم تصدقه. والله أعلم.

(١) الرهن في اللغة الثبوت والدوام والحبس ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَقِيرٍ يَعْلَمُ بَأْسَبَتْ رَهِينَةً﴾ المدثر ٣٨ أي محبوبة بحسبها.

وشرعنا: ما قبض توثقا في الدين. وخرج بالدين المعينات فلا رهن في المعين لأن الدين لا يتقرر في المعين.

أنظر: شرح النيل للإمام القطب (٧/١١).

(٢) في ج: الرهن.

## وجوب إعلام المدعين بالصلح

مسألة:

وفيمن توسط يحكم<sup>(١)</sup> بين الناس بما أراه الله في القصاص<sup>(٢)</sup> والأرش وسائر الأحكام كلها فجاء الخصمان عنده فعرف ما بينهما ولهما وعليهما لبعضهما بعض في الحكم فهل يجوز له أن يصلح بينهما ولم يعلمهما أنه قد أصلح بينهما فرضوا بذلك وهل عليه أن يعلمهما أنه قد أصلح بينهما ولم يحكم بينهما بالشرع في قضيتهما أم لا يجوز له ذلك وعليه أن يعلمهما<sup>(٣)</sup> بصلاحه لهما؟ تفضل بين لي الحق في جميع ذلك لك الأجر {الأثيل<sup>(٤)</sup>} من المولى الجليل.

الجواب:

إن نزلا معه في<sup>(٥)</sup> الحكم فأصلح بينهما فالصلح خير وعليه أن يخبرهما بأن ذلك منه ليس بحكم وإنما هو صلح فإن تراضيا به جاز وإن كرهاه أو أحدهما ولم يرض بغير الحكم لم يجز الصلح والله أعلم.

## المماطلة في ثمن المبيع

مسألة:

{و<sup>(٦)</sup>} ما تقول شيخنا فيمن باع على رجل شيئاً من البضاعة عاجلاً وآجلاً

(١) في ج: بحكم.

(٢) سبق التعريف بمصطلح القصاص في هامش الجزء الثاني.

(٣) في ج: يعلمهما.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج، د: إلى.

(٦) سقط من: ب، ج.

وكان البائع خاطراً أو من أهل البلد وعند وجوب الحق عليه حضر {عند<sup>(١)</sup>} خصميه ولم يوفه حقه فأراد أن يحاكمه صاحب الحق ولا وسع عليه الله وسعه الخاطر بالحكم أو لا<sup>(٢)</sup>.

وإن هو وسع عليه ولا ضمن فيه صاحب الحق أنه أن يأخذ من عنده قبيضة في ماله أو أحد يقابلها أم له ذلك غير مدة الأيام لأجل<sup>(٣)</sup> أنه غريب؟ تفضل بين لنا ذلك.

### الجواب:

عليه أن يوفيه حقه مع القدرة على ذلك. والله أعلم.

### البينة على من أدعى واليمين على من أنكر

#### مسألة:

فيمن ادعى على رجل بحق وأنكر المدعى عليه فوجب على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين فالمدعى حصل بيته وقال المدعى<sup>(٤)</sup> للمدعى عليه: أحلف فقال المدعى: أنا لا أحلف وعندني بينة.

أتجزئه<sup>(٥)</sup> البينة عن اليمين كانت البينة عادلة أو غير عادلة؟ أم عليه اليمين مع البينة؟ بين لنا ذلك مأجوراً {إن شاء الله<sup>(٦)</sup>}.

(١) سقط من: ج.

(٢) قوله: الله وسعه الخاطر بالحكم أو لا. كما في جميع النسخ ولم يتبيّن لي معنى العبارة.

(٣) في ب: الأجل.

(٤) جاء في النسخة ج بعد كلمة المدعى: لعل المدعى عليه رد اليمين للمدعى ها هنا فتأمل للمدعى.

(٥) في أ: أتجزئه.

(٦) سقط من: ج.

**الجواب:**

قيل: عليه اليمين إذا طلبها منه الخصم والله أعلم.

**المبيع للمسجد إذا لم يوثق بالكتابة****مسألة:**

وعن رجل باع على المسجد مالاً بغير كتابة ولعل هذا الرجل موكل من سابق بهال هذا المسجد أو لحقه ضمان من مال المسجد وأوصى للمسجد بهذا المال بعد موته وقام يطني هذا المال للمسجد من شجر ونخيل ومن بعد مات هذا الرجل الذي {هو<sup>(١)</sup>} موكل وباع هذا المال على المسجد ومن بعده وكلوا غيره فقام بهال المسجد يطني نخله وشجره.

وهذا الرجل الذي باع على المسجد خلف ولداً كبيراً ويطني من عند الوكيل هذا المال الذي باعه أبوه على المسجد فلما مضت سنون<sup>(٢)</sup> كثيرة جاء الوكيل ليطني هذا المال للمسجد فقال هذا الولد: لا تطني فإن<sup>(٣)</sup> هذا المال لأبي وهو متبع بالخيار<sup>(٤)</sup> واليوم ما لي مخارج ولم يدرك في قوله بيته.

ما على الوكيل من اللوازم على هذه الصفة التي وصفتها لك؟ بين لنا ذلك  
مأجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

الله أعلم والظاهر أن الولد مدع لذلك وعليه البينة أما على قول من لا يرى

(١) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ.

(٢) في النسخ: أ، ب، د: سينين.

(٣) في د: إن.

(٤) تقدم تعريف بيع الخيار في هامش الجزء الخامس.

ثبتت هذا البيع في الحكم فإذا صار للمسجد من الغلة بقدر دراهمه فيجوز هذا<sup>(١)</sup> لأن الحال أن يحوز هذا المال لأنه غير ثابت في الأحكام بيعه وأما على قول من أجازه في الواسع فليس له ذلك لكن هذا في الواسع فقط ومن تعلق بالحكم فهو الأصل وأخاف ألا يحكم عليه بأكثر من ذلك والله

### **الصلاح بين الخصميين في بيع أصله باطل**

**مسألة:**

وفي الخصميين إذا أصلح<sup>(٢)</sup> أحد بينهما وهم متباعيان والبيع أصله باطل وكان المصلح يعلم ببطلان البيع والخصم لا يعلم البطلان أيجوز الصلاح على هذه الصفة أم لا؟.

**الجواب:**

إن الصلاح جائز بين من يملك أمره ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً فلا يجوز وذلك مثل أن يكون البيع حراماً في الأصل بشيء من الربا ونحوه<sup>(٣)</sup> فلا يجوز الصلاح فيه. والله أعلم.

### **الأخذ بالاطمئنانة عند معارضة الحكم**

**مسألة:**

إذا أباحت<sup>(٤)</sup> الاطمئنانة شيئاً وحجره الحكم أو بالعكس أيسوغ لي الأخذ

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: هنا.

(٢) في ج، د: صلح.

(٣) في د: أو نحوه.

(٤) في د: باحت.

بالاطمئنانة عدو لا عن العمل بالحكم فإن يك ثم خصوص وعموم يمنع من إباحة الأخذ بها مطلقاً وحجر العمل بها كذلك ولا بد من ذلك فتفضل على بضرب أمثلة أقدر بها على فرز موضع جواز العدول عن الأخذ بالحكم إليها مما لا يجوز الأخذ إلا به نعم وبين لي حدتها وبلغها من سكون القلب وثلج الصدر حتى أستبين ما هو المعتد<sup>(١)</sup> به والمعمول عليه إذا ما كل اطمئنانة وكفاك بإحراز قصبات<sup>(٢)</sup> السبق في جلية الأجر الوافي جراء عن إرشادك إيانا إلى حب السبيل لا زلت لنا أهدى دليل.

### الجواب:

أما ما لك فيه خصم يطالب لك بالحكم فيه فليس لك في هذا الموضع الامتناع من الحكم لأجل الاطمئنانة ولو قويت أسبابها ومثاله: من تزوج امرأة حرمة بالغة عاقلة فأظهرت النكير وعدم الرضا به إلى خبرة من لا تقوم به الحجة برضاهما من نساء ثقات ولو كن مائة امرأة واطمأن قلبه برضاهما بلا شك ولا ريبة ولو كانت كل واحدة كمريم بنت عمران وفاطمة<sup>(٣)</sup> بنت محمد لم يكن له في هذا الموضع ترك النكير والعمل بالاطمئنانة فإن فعل ذلك هلك ولا نعلم<sup>(٤)</sup> موضعًا لا يجوز التمسك فيه بالحكم لكن يجوز أن يكون العمل بالاطمئنانة أرجح وأفضل وأولى في أكثر<sup>(٥)</sup> الموضع حتى يكون قريباً من اللزوم.

وقد يلزم العمل بها حيث لا معارض للحكم فيها أصلاً قدرنا أن الحكم

(١) في ب: المتبعد.

(٢) في ب: قصباب.

(٣) تقدمت ترجمتها في الجزء الثاني.

(٤) في ج: تعلم.

(٥) في أ: جميع.

والحججة لا تصح إلا بشهادة العدول فلو وقف على خط من لا يرتاب في معرفة خطه أن غلامه فلاناً حر أو ماله الفلاني وقف لنوع كذا من البر فمن لزمه ضمان من ذلك العبد أو المال وجب دفعه للعبد وفيما وقف المال له حيث لا اعتراض لسيد العبد فيه ولا في المال ولو لم يسمع بذلك من لسانه ولا قامت به بينة العدل وليقس على نحو هذه الصور. والله أعلم.

## الحكم بالبينة واليد

مسألة:

فيمن شهدت بيته بمال في يدي رجل يحوزه وأكله أنه خلف أبيه<sup>(١)</sup> واستحقه بالبينة وخلف من شهدت له البينة أنه ما يعلم<sup>(٢)</sup> أن بيته<sup>(٣)</sup> شهدت له بباطل وادعى بعد ذلك من انتزع منه المال أن هذا الرجل الذي استحق مني المال يعلم بحوزي وأكلي وادعائي لهذا المال وليس له بينة هل له على هذا يمين أم لا؟.

الجواب:

إذا صح أنه يعلم بحوزه وأكله وأنه يدعيه لنفسه وهو لا ينكر ذلك لغير عذر يحتاج به فلا<sup>(٤)</sup> أرى أنه ينزع منه على هذه الصفة. والله أعلم.

(١) في ب: أبه.

(٢) في ب: ما لم يعلم بزيادة (لم).

(٣) في أ، ب، د: بينة.

(٤) في أ، د: ولا.

## ادعاء ملك الموات

مسألة:

في الموات<sup>(١)</sup> إذا كان بين الأموال ولا يدعى أحد من أهل تلك الأموال الحافة<sup>(٢)</sup> به وجاء آخر من غير أهل تلك الأموال يدعى هذا الموات<sup>(٣)</sup> ويقول: {إنه<sup>(٤)</sup>} استورثه من أبيه ولم يأت على ذلك ببينة<sup>(٥)</sup> إلا أنه يدعى قطعاً وخاصمه أهل تلك القرية وقالوا: هذا الموات وجدها هكذا لمن أراد أن يسكنه ولا نرضى له بعمارة من غير أن يدعوه لأنفسهم.

هل تكون<sup>(٦)</sup> دعوى مسموعة على هذه الصفة ويختلف؟ أم هذا الموات ليس فيه يمين إلا بالبينة وإذا كان فيه يمين كيف لفظ اليمين في ذلك؟.

الجواب:

هو لله «فمن أحيا مواتاً فهو له<sup>(٧)</sup>». والله أعلم.

(١) الموات يطلق على الأرض الدارسة التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة.

(٢) في، ج، د: الخافقنة.

(٣) في، ج، د: الأموات.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في، ج، د: بينة.

(٦) في أ: يكون.

(٧) عن عروة بن الزبير مرسلاً وفي بعض الروايات موصولاً عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له ولا حق لعرق ظالم».

قال عروة: العرق الظالم الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وعائشة وسميرة وابن عباس وعوف رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢/٨٢٣)، رقم

## عدم البينة يوجب اليمين على المدعي عليه

مسألة:

إذا ادعى رجل على رجل آخر بحق وأنكر دعواه أيلزمه يمين له أم لا {إذا قال لا بقي لك حق باقيا علي<sup>(١)</sup>}؟.

الجواب:

إذا عدم المدعى البينة فعلى المنكر اليمين. والله أعلم.

## نقض الصلح من أحد المدعين

مسألة:

إن صلحنا {بعد<sup>(٢)</sup>} بين اثنين وبعد الصلح أنكر واحد منها وقال: {أنا<sup>(٣)</sup>} لا أرضي بهذا الصلح وحين صلحتهم رضي الناكر أثبتت عليه ذلك

\_\_\_\_\_

(٢٢١٠)، وأبو داود في سنته كتاب الخراج والإمارة باب في إحياء الموات (٣، ١٧٨/٣)، رقم ٣٠٧٣، والترمذني في سنته كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦٦٢/٣)، رقم ١٣٧٨، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات (٧٤٣/٢)، رقم ١٤٢٤، والدارمي في سنته كتاب البيوع (٢٦٠٧، رقم ٣٤٧/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٤/٣)، رقم ١٤٣١٠، والنسائي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد (٤٠٤، رقم ٥٧٥٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب إحياء الموات باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الله بن عبد الرحمن هذا مجھول لا يعرف ولا يعلم له سماع من جابر (٦١٤/١١، رقم ٥٢٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٢، رقم ٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب باب ليس لعرق ظالم حق (٩٩/٦، رقم ١١٣١٨).

(١) سقط من النسخة: ب وجاء فيها بداية الجواب على هذا المسألة مصدرها بهذه العبارة.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: أ.

إذا غير الصلح؟ وهل للحاكم أن يصلح بين اثنين إذا براز للحكومة؟.

### الجواب:

بعض يحيى الصلح للحاكم إذا أخبرهم أنه صلح برضائهم<sup>(١)</sup> لا حكم منه عليهم وقيل: بعدم جوازه وكتب عمر إلى قاضيه: أن الحكم بالقسط ودع الصلح فيما قيل وإذا ثبت الصلح فليس لهم نقضه إلا بحججة تحيى<sup>(٢)</sup> له النقض لأن الصلح جائز إلا صلحاً أهل حراماً أو حرم حلالاً. والله أعلم.

### نسيان الحاكم للحكم

#### مسألة:

في رجلين يتحاكمان<sup>(٣)</sup> عند الحاكم وصار كلامهما تاماً<sup>(٤)</sup> ثم إن الحاكم نسي كلامهما أو<sup>(٥)</sup> توهם فيه أو كان يحفظ كلامهما وتعانيا في حكمهم وقال: ردوا كلامكم مرة إلى الخصومة هذا فعل جائز أم لا؟ وكانا رضياً برد الخصومة أو لم يرضياً أكله سواء أم لا؟.

### الجواب:

نعم جائز إذا أراد بذلك التثبت في الأمر والتبين. والله أعلم.

(١) في ج: برضاهما.

(٢) في ج، د: يحيى.

(٣) في ج، د: يتحاكمان.

(٤) في ج، د: تام.

(٥) في ج: و.

## اشترى متابعا ثم أنكر الشراء

مسألة:

في رجل اشتري من رجل متابعا وأوفاه نصف ثمنه وما طالبه في الباقي أنكره وقال له: ما اشتريت من عندك شيئا وإنما اشتريته من غيرك كان ذلك الغير حيا أو ميتا ولم يجد البائع بينة القول قول المشتري مع يمينه وهل يلزم البائع رد ما قبض إذا أقر وطلبه المشتري أم لا رد عليه؟.

الجواب:

إذا أنكر المشتري فعل البائع البينة فإن لم يجد البينة فالقول قول المشتري مع يمينه أنه ما اشتري منه شيئا فإن ادعى البائع بأن<sup>(١)</sup> المشتري قبضه شيئا من الثمن وطلبه المشتري منه فينظر في دعواه إن كان دفعه إليه على سبيل التصديق أو الغلط أو الأمانة فله حجته إن أراد استرجاعه إذا صح أنه لا حق فيه له. والله أعلم.

## ادعاء وجوب وقت سداد الحق

مسألة:

في رجل ادعى على رجل في حق وقال المدعي عليه: هذا الحق ما وجب وقال المدعي: حقه بعضه واجب في هذا الشهر وبعضه ما وجب في وجوب الحق وتأخره على من البينة؟ وفي الأصل هذه الدراهم فيها تأجيل بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا كان أقر بالحق وادعى عدم الوجوب هو المدعي وإن اختلفت الدعاوى فيبینهم الشعـر . والله أعلم.

(١) في ب، ج، د: فإن.

## الصلح بين المتناكرين

**مسألة:**

وفي الصلح بين الاثنين هل يجوز ما داما متناكرين في الدعوى لأن وجدها في الأثر أن الصلح بين الاثنين لا يجوز ما داما متناكرين أيجوز إذا كانوا متقاررين في الدعوى فذلك صحيح أم لا؟.

**الجواب:**

نعم جائز إذا رضيا به وأتماه لكن إذا تناكرا<sup>(١)</sup> فيه من بعد قيل: يثبت عليهما وقيل: لا يثبت إذا كان الصلح على الإنكار وهذا هو أكثر القول عند العلماء الأقدمين ولعل الأول {هو<sup>(٢)</sup>} أكثر قول المتأخرین وقالوا: هل يكون الصلح إلا مع الإنكار. والله أعلم.

## ادعاء الفقر التضليلي

**مسألة:**

وفي الفقر إذا ادعى التضليل<sup>(٣)</sup> وقال: لا أملك شيئاً وادعى عليه مدع

(١) في ج، د: تناكروا.

(٢) سقط من: ج.

(٣) الإفلاس: مصدر أفلس وهو لازم أيقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة أو صار إلى حال ليس له فلوس. والفلس اسم المصدر بمعنى الإفلاس. والإفلاس في الاصطلاح: أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله وسواء أكان غير ذي مال أصلاً أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه. والتضليل هو: مصدر فلست الرجل إذا نسبته إلى الإفلاس.

وأصطلاحاً: جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعه من التصرف في ماله.

بِحَقِّ<sup>(١)</sup> فَالْبَيْنَةِ عَلَى مَنْ تُجْبَبُ مِنْهُمَا عَلَى الْمَدِعِيِّ أَوْ عَلَى الْمَدْعَىِ {عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>}؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ.

## الجواب:

يختلف في ذلك قيل: يدعى المفلس بالبينة على عدم المال عنده لأن الحق قد ثبت عليه فلا يعذر منه إلا بحجة وقيل: يدعى صاحب الحق بالبينة على هذا الغريم عنده من المال ما يقضى عنه لأنه في الأصل لا يحكم إلا في ماله وقيل: إن اشتري منه مالاً أو أخذ ديناً مما يكون في الأصل قابضاً لشيء فحكمه أن عنده مالاً بدليل القبض وعليه البينة بزوال ما في يده وعدم بقائه وإن فالبينة على الطالب. والله أعلم.

مخاصمة المدعى في جميعها

مسائلہ:

وفي رجال<sup>(٣)</sup> يدعون على رجل بحق وكلهم يدعون في معنى واحد وكل واحد منهم يريد يخاصم نفسه وقال المدعى عليه: أنا لا أخاصم كل واحد وحده إما احضرروا جميعاً وإما وكلوا وكيلوا يخاصم عنكم أله ذلك أم لا؟.

## الجهات:

ليس له ذلك وكل من طلب منه حقه فعليه أن يخاصمه فيه والله أعلم.

(١) في د: مدع بحجة بحق.

(٢) زيادة اقتضها التحقيق لم ترد في النسخ المعتمدة .

(٣) في ج: رجل.

## الترافع إلى الثقة في كتابة الصكوك

مسألة:

في رجل كان في بلد لا فيها أحد من الثقات والبصرياء<sup>(١)</sup> ثم تناظر أهل البلد في رجل يكتب بينهم صكوكا في الحقوق ورضي أهل البلد بذلك ثم إن أهل الحقوق تخاصموا عند أهل بلدتهم ورفعوا هم<sup>(٢)</sup> عند أحد من الثقات إن الثقة حكم على ما في الصك لتلفت أموال أهل تلك البلد<sup>(٣)</sup> أيجوز لهذا الثقة أن يرفعوا إلى من كتب بينهم كان المرفوع إليه ثقة أو غير ثقة؟.

الجواب:

إن كان ذلك الثقة من يصر الحكم وهو أهل لذلك فيجوز رفعهم إليه إذا رأى الصلاح في ذلك والله أعلم.

## نسيان الكاتب للشهادة

مسألة:

وفي رجلين جاء أحدهما عند رجل<sup>(٤)</sup> يكتب لصاحب حق وكتب بينهما الكاتب ثم بعد مدة تناكر الرجال في الحق وأرادا أن يتحاكموا عند الكاتب بينهما والكاتب لا يحفظ الحق الذي كتبه إلا أنه يعرف خط يده ويعرف نفسه أنه لا<sup>(٥)</sup>

(١) في ج: والبصر.

(٢) في أ: ورفعوا.

(٣) عبارة: (إن الثقة حكم على ما في الصك لتلفت أموال أهل تلك البلد) كذا وردت في جميع النسخ ولم يتبيّن لي معناها.

(٤) في أ: جاء عند رجل أحدهما.

(٥) في ج: لن.

يكتب لأحد إلا بأمر من عليه الحق يجوز له أن يثبت الحق على الذي أنكر على هذه الصفة؟.

**الجواب:**

قيل: إنه شاهد وإن نسي الشهادة فليس له أن يشهد بها ولا يحكم بها وإنما جعل الخط تذكرة له فإذا ذكر الشهادة جاز له أن يحكم بعلمه في ذلك على قول. والله أعلم.

### التداعي في بذر بصل

**مسألة:**

فيمن ناول إنسانا بذر بصل وقال له: ازرعه لي عندك فأخذه المتناول وزرعه في أرضه وسقاوه بما فيه ونشأ ثم تواصلا إلى الحاكم فادعى عليه المناول أن البذر الذي قبضتكم إياه لزرعه لي وأريده وقال القاضي: أنت ناولتني البذر ولم تشترط علي شيئاً من الشروط وظنت أنك لم تتبعني فيه فما الحكم في هذا؟.

قلت: وإن وجبت يمين ولم يحلف من<sup>(١)</sup> وجبت عليه من يصح هذا البصل الناشئ وهل ها هنا للزارع عنا<sup>(٢)</sup> إن نكل عن اليمين؟.

**الجواب:**

صاحب البذر هو المدعي ليزرعه عنده له وعليه في ذلك البينة وقابض البذر هو المدعي العطاء أو الإباحة له فيه وعليه في ذلك البينة فإن لم يجداها فعلى قابض البذر قيمته لربه لأنه قد أتلفه عليه أو يعطيه مثله إن كان مما يقال ويوزن وقبضه

(١) في أ، ج، د: و.

(٢) في د: عني.

بكيل أو وزن فإن قبضه بلا كيل ولا وزن تحراء فأعطاه مثله ويجوز أن يعطيه على قول كما تقدم وإن كان القول بالمثل أكثر.

### إدعاء العبد الغصب

مسألة:

في عبد أوثي {به<sup>(١)</sup>} للبيع وسائل عن قضيته وهو بالغ فأتى بدعوى أنه من العبيد الذين غصبهم النصارى<sup>(٢)</sup> في البحر عند قبولي<sup>(٣)</sup> من زنجبار<sup>(٤)</sup> لعمان فاحتاله الذي في يده من مبغي<sup>(٥)</sup> هو الآن يدعي أنه ملكه.

فهل { تكون<sup>(٦)</sup> } دعواه مقبولة في هذا الموضع ويكون حكمه حكم اللقطة<sup>(٧)</sup> مع إعلام الذي في يده البينة أم ملوك لمن هو في يده؟.

(١) سقط من: د.

(٢) المقصود بالنصراني المستعمر الأوروبي وفي ذلك الوقت كانت يد الانجليز ظاهرة في البر والبحر.

(٣) في أ، د: قبولي.

(٤) دولة عربية عمانية بدأت نواتها منذ القرن السابع عشر بعد طرد البرتغاليين من الخليج العربي والشرق الأفريقي وقد ازدهرت زنجبار في عهد السيد سعيد بن سلطان الذي نقل عاصمته من عمان إليها عام ١٨٣٢م وظلت زنجبار خاضعة لحكم السلاطين من آل بوسعيد حتى عام ١٩٦٤م عندما أقصي السلطان وأعلنت زنجبار جمهورية شعبية.

(٥) مبغي عاصمة الهند الاقتصادية.

(٦) زيادة في: ج.

(٧) اللقطة إسم لما يلقط وفي الإصطلاح: المال الضائع من ربه يلقطه غيره. واللقطة لها أحكام بحسب نوعها وفي السنة ما يشير إلى ذلك فقد روى الإمام الربيع رحمة الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: عرفها سنة فمن جاءك بالعلامة فادفعها له فجاءه عند تمام السنة فقال له: عرفتها يا رسول الله سنة فقال له: عرفها سنة أخرى فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه عرفها سنة أخرى فقال: هو مال الله يؤتى به من يشاء».

الجواب:

إن ينكر الملكة له فالقول قول العبد وعلى من بيده العبد البينة أنه عبده وإنما فالعبد لمن<sup>(١)</sup> هو له إن عرف وإن جهل فلمن<sup>(٢)</sup> يرجع إليه في. والله أعلم.

### ادعاء الأب أن ابنته تزوجت بغير رضاه

مسألة:

وفيمن ادعى أن ابنته تزوجت بغير رضاه فأحضرت المزوج وقال: إني زوجت ابنة أمتي هذه وهي كانت زوجة لهذا المدعى والابنة ابنة أمتي فسألت المرأة وقالت<sup>(٣)</sup>: إني مملوكة لهذا الزوج والزوج يقول: تزوجتها وهي حرة فما حكم هذه الابنة؟ .

الجواب:

إن كانت البنت بالغة<sup>(٤)</sup> وأقرت بالملكه فإن قرارها ثابت وتزويجها جائز إلا أن يصح بالبينة العادلة خلافه وكذا إن صح أنها بنت<sup>(٥)</sup> أمته إلا على قول من

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها قال: فضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل قال: مالك ولها معها سقاوتها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» رواه الربيع والشیخان. والعفاص: الوعاء والوكاء: الحيط الذي تشديبه.

(١) في د: من.

(٢) في ب: فلم.

(٣) في د: فقالت.

(٤) في ج، د: بالغا.

(٥) في د: ابنت.

يقول: إن أباها إن كان حرا فهي تبع له ففي هذا الموضع يلحقها الاختلاف وإن صح أن أباها حر وعلى قول إن كان أبوها عربيا فهي حرفة وكله غير خارج من الاختلاف. والله أعلم.

## الادعاء بالقطع يوجب يمين القطع

مسألة:

وفيمن ادعى على رجل أنه أعاره مساحة<sup>(١)</sup> وقال المستعير: لا أحفظ أنك أعرتني مساحة ولا غيرها فما لفظ اليمين لم أحفظ {عليه}<sup>(٢)</sup> {يمين علم أو<sup>(٣)</sup> يمين قطع<sup>(٤)</sup>}.

الجواب:

اليمين بالقطع لأنه يدعى عليه بالقطع.

(١) المساحة آلة لحرث الأرض وتسويتها.

(٢) سقط من: ب، ج.

(٣) في ج: أـ.

(٤) سئل المحقق الخليلي رحمة الله عن الفرق بين يمين العلم ويدين القطع فقال: كل ما كان من الدعاوى متعلقاً بغيره في الأصل أو أمكن أن يكون خارجاً عن علمه لا ما كان لزومه إياه على الجهل به فهو يمين علم وما خرج عن هذا فهو يدين قطع. أـ.

ومثال يمين العلم: أن يدعى رجل على آخر أن له حقاً على أبيه ولا بينة له فيحلف المدعى عليه يمين علم لا أعلم على أبي حقاً لك.

ومثال يدين القطع: أن يدعى رجل على آخر حقاً فينكر المدعى عليه ولا بينة للمدعى فهنا يحلف المدعى عليه يميناً بالقطع أن لا حق عليه لمدعاه.

## إلحاد الناس عليه ألا يحلف اليمين

مسألة:

ومن<sup>(١)</sup> تجب عليه اليمين ويکاثرہ<sup>(٢)</sup> الناس بحضورة الحاکم أن یسمح یمينه مکاثرة کثیرة هل یصح للحاکم أن یسکت عنهم إلى خاتمة قوھم؟ أم المکاثرة لها حد معلوم؟.

الجواب:

لا بأس على الحاکم في ذلك ما لم یجبروه أو یصدوه عن تقیة وهو یعلم ذلك.

## رفع الدعوى بوطن الخصم

مسألة:

وفیمن أتنا شاكیا بصور وخصمه بأرض إبرا أنعطیه مهلة<sup>(٣)</sup> لحضور خصمہ أم نردھ لقاضی إبرا؟.

الجواب:

إن كان من في إبرا من ینفذ الأحكام ویؤتمن عليها فیرد إليه.

## دعوى الرجوع عن الوکالة لا توجب اليمين

مسألة:

فیمن ادعى على إنسان أنه وكله في بيع شيء وأنکر المدعى<sup>(٤)</sup> عليه الوکالة

(١) في أ، ب: من، وفي ج: وفيمن.

(٢) في ج، د: وتكاثرہ.

(٣) في ج، د: مدرة.

(٤) في النسختين: أ، ب: المدعى.

هل هنا يمين؟ قلت: وإن لم يحلف {هل<sup>(١)</sup>} يبطل<sup>(٢)</sup> البيع ألم لا؟.

### الجواب:

لا يمين هنا إلا أن يكون الوكيل قد تصرف فيها وكله فيه وأنكره هذه الوكالة فينها الحكم بالبينة واليمين وإلا فإنكاره الوكالة قبل ذلك رجوع عنها قوله أن يرجع بالوكالة متى شاء. والله أعلم.

### رغبة أحد الخصوم التقاضي إلى الإمام مباشرة

#### مسألة:

والحاكم إذا عرف الحكم يقينا وأراد أحد الخصميين الرفعان إلى الوالي الأكبر أو الحاكم الأعلم فهل له جبره إلى حكمه إذا أبى خصمه محاكمةه إلى غيره ألم كيف له وعليه في ذلك؟.

### الجواب:

نعم له أن يحكم عليه بذلك ولا يلزمه الرفعان وقيل: عليه أن يرفعه. والله أعلم.

### الصلح بين متنازعين في أرض

#### مسألة:

(١) زيادة في: د.

(٢) في ج: يبطل.

فيمن<sup>(١)</sup> أخبرنا بأرض في يد {من<sup>(٢)</sup>} يجوزها ويعندها أنه<sup>(٣)</sup> له خلفها عليه جده فتنازعها فيها وصار بينهما صلح بنصيب منه ما الحكم فيما أخذه من ذلك المال على ذلك الصلح وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز؟.

### الجواب:

إن كان من في يده الأرض منكر الدعوه هذه ولم يصح معه أن الأرض هذه له من جهة ذلك الميراث بخبرة ولا شهرة حق ولا بينة عدل ولا من قول ثقة ولا أمين لا يرتاب في قوله فالسلامة له في تركها وردها إلى من بلي<sup>(٤)</sup> بها أو ورثته من بعده .

والصلح على الإنكار لا يثبت في أكثر القول وإن كان لا يتعرى من الاختلاف في ثبوته في ظاهر الأحكام لكن ليس هو فيما بينه وبين الملك العلام. فأخشى أن لا جواز له معه على حال. والله أعلم.

### التنازع على أرض في يد أحدهم

#### مسألة<sup>(٥)</sup>:

فإن كانت في يده ويدعوها<sup>(٦)</sup> له ميراثاً من أبيه وله إخوة غيره ولم يظهر منهم منازع له؟.

(١) في ج: وفيمن.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: أنها.

(٤) في ج: بلي.

(٥) في أ: قلت له.

(٦) في د: يدعوها.

**الجواب:**

إذا كانت في يده ويدعوها لنفسه وشركاؤه بلغ عقل<sup>(١)</sup> حضور لا يعلم جبرهم<sup>(٢)</sup> وسكتهم عن تقاضاه فهي له في ظاهر الحكم باليد والقول فيها قوله ولا يلزم سؤال شركائه عن ذلك.

قلت له: فإن ظهر<sup>(٣)</sup> فيها منازع بعد موت الدافع أو قبله من ورثة أبيه وادعوا أن لهم ميراثاً ومنعتهم التقبية عنه ما الحكم في ذلك؟.

**الجواب:**

ينظر في دعواهما إن صحت في الحكم أو بطلت فتعطى ما يكون لها من حكم. والله أعلم.

قلت له: فإن صح أنها ليست ملناً أخذها ورجعت لورثة<sup>(٤)</sup> الدافع هل للأخذ لها ما غرم وعناء أم لا؟.

**الجواب:**

إن رجعت لورثة الدافع فالغلة تبع لها وله هو ما انفق فيها وعناء<sup>(٥)</sup> لأنه داخل {فيها}<sup>(٦)</sup> بسبب وليس هو بمحتصب وما يمكن أن يخرجه منها فله إخراجه بغير إضرار بها وإن شاء قيمته فله وإن شاء ما غرم وعناء فكذلك إن صح له وإلا رجع به إلى القيمة. والله أعلم فلينظر في ذلك.

(١) في ب، ج، د: عقلاء.

(٢) في ج: خبرهم.

(٣) في أ: طهر.

(٤) في النسختين: أ، ب: لورثته.

(٥) في ج، د: وعني.

(٦) سقط من: ج.

## الاستيلاء على أموال الآخرين بدعوى جائزة

مسألة:

ولا يخفى أن الهشم قد ادعوا أن {لهم<sup>(١)</sup>} ركابا<sup>(٢)</sup> قد أخذها الحجريون عليهم أيام الحرب وهي باقية العين إلى اليوم في أيديهم فأقر الحجريون بذلك ولكن أقاموا بينة أن الهشم قد قتلواهم ظلماً وأخذوا أموالهم اعتداء وأنهم قد أخذوا هذه الركاب في ذلك ولما صار بينهم ذلك ولم تقم لهم بينة أنهم لما أخذوها أشهدوا على الملاعنة<sup>(٣)</sup> ولا أن الذي قاصل له بنفسه حق على الهشم فكيف<sup>(٤)</sup> الحكم في ذلك لأنك خبير<sup>(٥)</sup> أن ما ذهب عينه قبل عصر الإمام<sup>(٦)</sup> لا حكم فيه على رأيكم فتفضلي<sup>(٧)</sup> ببيان ذلك ماجورا.

الجواب:

إن أقاموا بينة على ذلك فلا يحكم للهشم عليهم شيء لأنها أخذت بدعوى جائزة واستحقاق في الظاهر<sup>(٨)</sup> والحربيون يد واحدة والهشم كذلك والمعاقبة بينهم جائزة إذا أتواها على وجهها ولا بحث عليكم في ذلك. {والله أعلم<sup>(٩)</sup>}.

(١) سقط من: أ.

(٢) الركاب هي الإبل.

(٣) تقدم تعريف الملاعنة في الجزء الخامس.

(٤) في د: كيف.

(٥) في ج: جبير.

(٦) أي الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه.

(٧) في ج: تفضل.

(٨) في أ: المظاهر.

(٩) سقط من: ج.

## قول البائع في المبيع بالقطع

مسألة:

ووجدنا في كتاب اللباب<sup>(١)</sup> أن القول قول البائع في الشيء المبيع بالقطع ثم انتقض بوجه حق إذا اختلفا فيه هو ومن اشتراه وعلى المشتري بالقطع البينة أنه هو الشيء إذا أنكره البائع وقال: إن شئه أحسن من ذلك أو ما أشبه هذا من هذه المعاني فأحيبنا أن نعرف صحة هذه المسألة منك ونأخذ صوابها عنك لأننا قد كنا لا نظن بين هذه وبين أن لو كان البيع بال الخيار فرق وكلاهما غارمون.

فإن قلت: هذه مسألة صحيحة فتفضل بيان الفرق وهل ينقاس<sup>(٢)</sup> عليها مسألة المطني للزكاة إذا غير عليه بالجهالة فتكون عليه البينة أن ما قبض منها إلا هذا وهذا إذا ادعى عليه من أطنانه إياها بأكثر من الذي أقر به منها؟ فتفضل بالجواب يرحمك الله.

الجواب:

إن هذا لا يمكن القول عليه إلا بنقل المسألة بعينها والنظر فيها فهو أولى من الجواب على التحري وعبارتكم هذه قاصرة فيها يظهر لي. والله أعلم.

## الإقرار بالعطية للزوجة والإدعاء بالإلتجاء

مسألة:

في امرأة أطلعت ورقة قرطاس مكتوب لها فيها: إن زوجها فلان قد أعطاها

(١) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والأخرين تأليف السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسيعي وقد سبق التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٢) في ج: تنقاس.

قطعة مال من ماله المسمى أو وهبها خادماً والورقة بخط يده كانت أو بخط كاتب غيره وسواء كانت الهبة أو العطية بحق أو بلا حق بل لا له حق ولا دعوى في هذا الشيء المكتوب لزوجته هذه ثم تداعياً مع الحاكم وصحت الخصومة فسألة من بيده الأمر فقال: نعم كتبت على نفسي أو كتب<sup>(١)</sup> عليّ عن إقراره لا أنكره بل هذا مرادي للإجاء عن غرمائي<sup>(٢)</sup> أو ادعى أو اقتل بسبب فنكرته زوجته والشيء بين أيديهما كما لا يخفى أحوال الزوجين.

**الجواب:**

إذا أقر أنه كتب لها مقتراً به أو كتب عليه كذلك فهو مدع للإجاء أو لغيره من الصور المخالفة للظاهر وهو مأخوذ بإقراره ومحكوم به عليه إلا أن يصح له ما يدعيه بإقرار المرأة أو ببينة عدل ولا يمين له عليها إلا أن يدعى أنها تعلم منه ذلك فأنكرته فعلتها اليمين. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## **الإقرار بالبيع للزوجة والادعاء ببقية الثمن**

**مسألة:**

وكذلك إن طلت عليه ورقة بيع مال على زوجته هذه ومكتوبة لها البراءة من الثمن في الورقة فأقر بالبيع وبكتابة الورقة كما هي في الرسم وادعى عليها ببقية<sup>(٤)</sup> شيء من الثمن فأنكرته والمال بين أيديهما عرفنا وجه الحق والصواب.

(١) في أ: كتب.

(٢) في ج: عزمائي.

(٣) في د: والله الله.

(٤) في ب، ج: بتقية، وفي د: تبقيه.

**الجواب:**

أما في الظاهر فإذا أقر بقبض الثمن منها كما كتب عليه لها فليس له عليها بعد ذلك يمين وهو مأخوذ بإقراره وأما في العرف والعادة فقد يمكن أن يكتب ذلك قبل القبض إذا راجأ أن يقبض ولا يبعد أن يجوز في النظر<sup>(١)</sup> أن يكون عليها اليمين إذا ادعى عليها ذلك ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحيل والمخادعات بين الناس. والله أعلم.

### إقرار المدعي عليه بالحق لخصمه

**مسألة:**

ما<sup>(٢)</sup> تقول شيخنا في رجلين تداعيا في حق فأقر المدعي عليه وقال: الحق علىـّ له لكن من سود<sup>(٣)</sup> وصفتنا هذا هذانحن وهذا فسر أو لم يفسر إن استراب الأمر بينهم يجوز التأخير أو لا يمكن إلا إلزامهم وهذه دعوى عرفنا وجه الحق.

**الجواب:**

هو في الظاهر مدع للسود بعد إقراره وعليه فيه البينة ولا يعجبني حاكم أن يدع الحكم لدعوى مدع توجب ترك الحكم عنه في الظاهر بغير بيان.

### التنازع في ثمن السلعة المشتراء

**مسألة:**

وما تقول في رجل اشتري سلعة من تاجر وتناكرا الثمن في السلعة التاجر

(١) في د: النظر.

(٢) في ج: وما.

(٣) لم أتوصل إلى معرفة معنى السود وقد تكررت الكلمة في جواب المحقق الخليلي رحمه الله.

يقول: ثلثين درهما المشتري يقول: عشرين وسؤال الحكم بينهما<sup>(١)</sup> كانت السلعة في يد المشتري أو البائع أو بينهما ما الحكم والعمل عليه بالفصل بينهم؟.

### الجواب:

في هذه المسائل يجري الاختلاف بين الفقهاء وأعجبني في الحال أن السلعة إن كانت في يد البائع فيدعا<sup>(٢)</sup> المشتري باليقنة أنه بايعه إياها بكذا من الثمن، فإن لم يكن له بينة فالقول فيها قول البائع مع يمينه وللمشتري فيها الخيار إن شاء أخذها بما يقول البائع مع يمينه، وإن شاء تركها وله اليمين لقطع الدعوى منها وإن كانت في يد المشتري فيدعا<sup>(٣)</sup> البائع باليقنة على الثمن فإن عجزها فالقول قول المشتري مع يمينه لثبتوت اليد وهو أولى بها<sup>(٤)</sup> إلا أن يرد اليمين على البائع فإن كانت في يدهما<sup>(٥)</sup> دُعي كل واحد منها باليقنة فإن لم تكن لها بينة تحالفها ونقض البيع والله أعلم.

### إنكار الرهن وإدعاء الشراء

#### مسألة:

وفي رجل رهن<sup>(٦)</sup> شيئاً من العروض على رجل وراجعه في فداه<sup>(٧)</sup> وقال

(١) عبارة: (والمشتري يقول: عشرين وسؤال الحكم بينهما) كذا في جميع النسخ ومعناها غير مفهوم ولعل الصواب من ضبط العبارة أن تكون: المشتري يقول: عشرين وسؤال عن الحكم بينهما والله أعلم.

(٢) في د: فيدعى.

(٣) في د: فيدعى.

(٤) في جميع النسخ عدا ج: لها.

(٥) في ب: يديها.

(٦) في ج: أرهن.

(٧) في ج: وراجعه بفدها.

له: لا لك عندي رهن اشتريته وكذلك إذا باع رجل<sup>(١)</sup> ماله على رجل بيع خيار وراجعه بفداده وقال له: لا لي عليك بيع خيار في مال بل اشتريته بالقطع والمنع والمال في يده.

### الجواب:

إن أقر أن هذا له وقد اشتريته منه فهو المدعى للشراء وإن لم يقر وإنما نفى الرهن وادعى الشراء وهو في يده فيختلف فيه والأصح أن ادعاءه لشراءه لا يقوم مقام الإقرار به وإنما هو تأكيد ليده فعلى مدعى الرهن إحضار البينة عليه حتى يصح له ما قاله وإن لم يصح له باليقنة فله على صاحب البينة اليمين.

وكذلك الحكم بين مدعى البيع بال الخيار على من يدعى أن المال له بشراء القطع فهما سواء وذهب بعض المسلمين أن مدعى القطع هو المدعى وهو المطالب باليقنة في الوجهين فإن لم يجدها فعلى المقر بالرهن أو البيع الخيار اليمين وكأن الأول أصح في الحكم والثاني شائع متداول في الأثر.

## التنازع بين الدلال وصاحب السلعة في ثمن المبيع

### مسألة:

وما تقول في الدلائل بالسوق للسلع إذا صح بينهم وأهل الأموال تناكر الثمن هو باع بكتذا وكذا وأنت قد أرسمت لي في مالك بنفسك يا صاحب السلعة بذلك وأنا ناظرتك مع البيع وصح التناكر في مثل ذلك ما الحكم بينهم في ذلك؟

### الجواب:

(١) في ب: الرجل.

أما إذا أنكر صاحب المال الأمر ببيعه فالدلال هو المدعي في ذلك وإن اقر صاحب المال أنه أمره ببيعه على شرط أن يناظره فلم يناظره أو على شرط كذا من الثمن فباعه الدلال بأقل فصاحب المال هو المدعي وعليه البينة وإلا فعلى الدلال اليمين. والله أعلم.

### الدعوى في تضييع الأمانة

مسألة:

في امرأة رفعت أمانة عند امرأة وهذه المرأة المرفوعة عندها الأمانة وضعت هذه الأمانة في جملة شيء من مالها في صندوق مقول ووضعت الصندوق الذي فيه الأمانة وما لها مثلا مع يهودي أو نصراوي أو مجوسيا<sup>(١)</sup> أو مسلم ثقة كان أو غير ثقة أو مسلم كأنه مشتهر بالأمانة مع الناس والله العالم ثم ماتت هذه المرأة المؤمنة على هذه الأمانة فنهضت صاحبة هذه الأمانة تذاكرا وتطلب وتريد مالها من ورثة المالكة هي الأمينة فقال لها الورثة: ذهبت وتلاشت وتساقطت مع شيء من مالنا في الصندوق المتقدم ذكره.

ثم صحت الخصومة بين ورثة المالكة الأمينة وصاحبة الأمانة وكل منهم يدعي على صاحبه بدعوى، القول قول من منهم<sup>(٢)</sup> ما تحفظ<sup>(٣)</sup> وتعلم وتحب ما تجري<sup>(٤)</sup> عليه أحكام الشريعة<sup>(٥)</sup> والعمل به ولا لوم<sup>(٦)</sup> مع الله تعالى بين لي الحكم

(١) المجوس طائفة من الكفار يبعدون النار وبعضهم يعبد الشمس وبعضهم الآخر يعبد القمر.

(٢) في النسختين: أ، ب: متهم.

(٣) في د: تحفظ.

(٤) في أ: يجري.

(٥) في د: الشريعة.

(٦) في ب: يوم.

في القضاء<sup>(١)</sup> بين ورثة الهاكلة الأمينة وصاحبة الأمانة وورثة الهاكلة هي الأمينة عرفني بالتفصيل فإن خادمك الحقير قليل الفهم ركيك الذهن.

### الجواب:

إن لو كانت الأمينة حية ونقلت الأمانة عن يدها إلى غير ثقة بغير أمر من هي له فهي ضامنة لها إن تلفت بلا خلاف في هذا أعلم إلا أن يكون أميناً مختلفاً فيه هل هو كالثقة في هذا أم لا؟ وفي نقلها {إلى الثقة والحالة هذه إن تلفت يجري الاختلاف في تضمينها إياها لأن نقلها<sup>(٢)</sup>} إليه تصرف فيها ونفس التصرف فيها موجب للضمان على قول إلا أن يكون لعذر لا بد منه فوضعها عند الثقة في حالة العذر مسقط للضمان عنه بلا خلاف يظهر لي في هذا.

فإذا ماتت الأمينة وماتت حجتها واحتمل في نقلها إلى من هي في يده أن يكون على ما جاز لها أو على خلافه وتلفت الأمانة ولم يصح لها ما يسقط الضمان عنها ولا صح عليها ما يوجب الضمان على وجه مقطوع به فاختلقو في الأمانة من بعدها إذا لم توجد بعينها<sup>(٣)</sup> لم يصح<sup>(٤)</sup> لها العذر في تلفها ولا ما دونه من تضمينها.

فقيل: لا شيء على ورثتها في مالها لأنها أمينة لا ضامنة فيها ما لم يصح تعديتها والقول فيها في الأصل قول الأمينة ما لم يصح باطله وقيل: هي في مالها مع الديون تشاركتها فيه وقيل: هي في مالها قبل الدين {وقيل: في مالها بعد الدين<sup>(٥)</sup>} وكله من قول المسلمين فانظر فيه ونحن وللححق من أهله تبع في هذا وغيره. والله أعلم.

(١) في جميع النسخ عداج: الحكم بالقضاء.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: ج.

(٣) في ج: توجد من يعندها.

(٤) في د: وما لم يصح.

(٥) سقط من: ج.

## الدعوى في كسر القرش

مسألة:

وفي رجل أتى إلى تاجر بالسوق يسأله عن كسر قرش<sup>(١)</sup> فكسر عنده القرش فعد له الغوازي كلهن وافتراقا من مجلسها فطلبه التاجر ولحقه في الطريق يطلب منه القرش فادعى تسليمه وهو لا ينكر قبض الغوازي كيف يصير الحكم بينهم؟.

الجواب:

إذا أقر بقبض الغوازي وادعى أنه سلم إليه القرش فهو مدع في ذلك وعليه البينة فإن لم يجد لها فعليه دفع القرش إلى التاجر وله عليه اليمين. والله أعلم.

## الدعوى في كسر القرش

مسألة:

فيمن كسر قرشا على رجل بعوازي صفر وصارت الغوازي في حرز كاسر القرش ثم لحقه في الطريق وقال له: يا فلان أو يا هذا سرت ولم تعطني قرشي الذي لي عن الغوازي فقال: ما عليّ لك حق مذ سرت عنك عرفنا بوجه الحق.

الجواب:

هذه بخلاف المسألة المكتوبة نظرتها في هذه القراءات والحكم بهذه الألفاظ

(١) القرش عملة معروفة متداولة وكسره بمعنى تجزئته إلى أنصاف أو أرباع أو أثمان أو دون ذلك.

أن من يدعى القرش باقiale<sup>(١)</sup> هو المدعى والغريم غير مقر فإن لم يكن بينه فعلى المدعى عليه اليمين. والله أعلم.

## الإقرار ببعض الحق

**مسألة:**

وفيمن يدعى حقا على رجل وعنده ورقة فيها يدعى به ومنذ وجبت إلى أن صحت المطالبة خمس عشرة سنة أو أقل أو أكثر فأنكر المدعى عليه بقاء الحق أو أدعى تسلیم شيء منه.

هل يكون إقراره بالبعض يثبت عليه جميع الدعوى أم عليه ما أقر به مع يمينه فيما أنكره بطول المدة مع عدم المطالبة من صاحب الحق وظهور حجته في البلد أو مع الحاكم؟ أفتنا {مأجورا إن شاء الله<sup>(٢)</sup>}.

**الجواب:**

إذا لم يصح بقاء الحق باليمنة الصحيحة فعلى المنكر اليمين وإقراره ببعض الحق لا يثبت عليه مما أقر به وعليه اليمين فيما أنكره ما لم يقر بالحق كله ثم يدعى الوفاء فيكون مدعيا والله أعلم فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا الحق.

## شهادة من حضر عند القابلة

**مسألة:**

وفي القابلة إذا حضرها امرأتان ورجل كانوا ثقات أو غير ثقات أقوهم حجة أم لا؟.

(١) في ب: القرش بإقباله.

(٢) زيادة في: ج.

الجواب:

إذا كانت المرأة ثقين والرجل ثقة فقولهم حجة وأما إذا كانوا غير ثقات  
قولهم ليس بحجة. والله أعلم.

### التنازع في ثمن الرهن

مسألة:

في المسترهن إذا استرهن شيئاً بثمن معلوم فقال المرهن بأقل من هذا الثمن  
وقال المسترهن بأكثر من هذا الثمن وتداعياً في ذلك.

الجواب:

القول قول الغارم مع يمينه ما عدم البينة. والله أعلم.

### التنازع في مقدار الصداق

مسألة:

فيمن تزوج امرأة على ما اتفقا عليه من الصداق فاختلفا في ذلك قبل الدخول  
أو بعده، كيف الحكم بينهما؟.

الجواب:

{إما<sup>(١)</sup>} إذا أقر أنهما لم يتتفقا على صداق مسمى وهمما من يجوز إقراره عليه  
فإن كان لم يدخل بها فيقال له: {إما<sup>(٢)</sup>} أن يعطيها صداقها الذي تحده وإنما أن

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ب.

يطلقها ويتمتعها، الثاني: وأما إن كان ذلك بعد الدخول فيحكم لها عليه بصدق مثلها، الثالث: وأما إذا أدعى هو أن صداقها الذي اتفقا عليه هو كذا وكذا وادعى هي أكثر منه فيقال له: إما أن يعطيها صداقها الذي تقول وعليها فيه اليمين وإما أن يطلقها ويعطيها نصف الذي يقر لها به من الصداق مع يمينه قبل الدخول، الرابع: وأما إن دخل بها فالقول قوله هو في الصداق مع يمينه لأنّه هو الغارم، الخامس: وإذا تزوجها ولم يشترط الصداق فهي المسألة الأولى بعينها قبل الدخول، السادس: وكذلك من بعد الدخول فهما أصل واحد. والله أعلم.

### ادعاء المطلقة وفاة زوجها في العدة

مسألة:

وفي امرأة طلقها زوجها وكانت من تعتد بالأشهر والطلاق رجعي {ثم<sup>(١)</sup>} مات الزوج فادعـت المرأة أن عدتها لم تنقض وأنها وارثة وادعـت الورثة أن الأشهر الثلاثة<sup>(٢)</sup> قد مضـت قبل موته مـذ طلقـها فمن القول قوله في ذلك وعلى من البـينة؟.

قال: إن حكمها في الأصل هو<sup>(٣)</sup> في العدة ما لم يـصح انقضـاؤها وـعلى الـورثـة البـينة أن ثـلـاثـة الأـشـهـر قد مـضـت قبل موته مـذ طـلـقـها.

قلـتـ لـهـ: فـإـذـا أحـضـرـ الـورـثـةـ بـيـنـةـ عـدـلـ أـنـ العـدـةـ قدـ انـقـضـتـ بـتـهـامـهـاـ بـشـهـورـهـاـ وـسـاعـاتـهـاـ وـأـيـامـهـاـ مـصـرـحـةـ بـالـتـارـيخـ الـذـيـ أـثـبـتـهـ الحـاـكـمـ كـذـلـكـ وـأـحـضـرـتـ الـرـأـءـ

(١) سقط من: ب.

(٢) في ج: أن من ثلاثة الأشهر، وفي د: أن ثلاثة الأشهر.

(٣) في ج، د: هي.

بينة أن المدة لم تنقض وهي في العدة فأي البيتين يحكم بها؟.

قال: إن البينة هنا هي بينة الورثة وهي المحكوم بها ولا يلتفت إلى بينة المرأة في هذا الموضع ولا يحكم بها.

قلت له: ولأي معنى لم يحكم ببينة المرأة وهي بينة عدل أيضاً؟.

قال: {لأنها<sup>(١)</sup>} معارضة للبينة التي وجب الحكم بها وكل ببينة عارضت الحكم لا يلتفت إليها ولا يحكم بها لأنها معارضه لأحكام الله تعالى.

قلت له: وهل شيء يشبه هذه الصورة في مثل هذه المعارضه؟ فإن كان شيء كذلك فأفدنـا إياـه عـسى أن تـتفـع<sup>(٢)</sup> به.

قال: نعم هو فصل كبير وباب واسع كثير وقد صرـح به الأثر الشهير في غير موضع ومن أمثالـه شهدـت بـينـة بـوـفـاتـه اـمـرـئ فـحـكـم بـقـسـم<sup>(٣)</sup> مـيـرـاثـه واعـتـدـادـه نـسـائـه وـإـنـفـاذـ وـصـايـاه مـنـ مـالـه ثـمـ شـهـدـت بـينـة أـخـرـى أـنـهـ رـأـوهـ حـيـاـ فـقـدـ قـيـلـ: إـنـ بـينـةـ الـمـوـتـ أـوـلـىـ وـبـينـةـ الـحـيـاـةـ مـعـارـضـهـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ الـحـاـكـمـ إـلـاـ أـنـ يـحـضـرـ بـنـفـسـهـ فـيـعـلـمـ بـهـ كـإـيـابـ الـبـيـنـةـ الـمـحـكـومـ بـهـ إـلـاـ فـهـيـ كـذـلـكـ.

ومن أمثالـه: شـهـدـت بـينـةـ لـرـجـلـ أـقـرـ بـحـقـ لـفـلـانـ فيـ السـاعـةـ الـفـلـانـيـةـ منـ الـيـوـمـ الـفـلـانـيـ فـهـيـ بـينـةـ يـحـكـمـ بـهـ إـنـ كـانـ عـادـلـ وـلـوـ شـهـدـ عـدـلـانـ أـنـ فـلـانـاـ مـعـناـ فيـ هـذـاـ يـوـمـ مـذـ طـلـعـتـ الشـمـسـ إـلـىـ أـنـ غـرـبـتـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ مـعـهـ هـؤـلـاءـ الشـهـودـ وـلـاـ رـآـهـمـ كـانـتـ هـذـهـ بـيـنـةـ مـعـارـضـهـ لـحـكـمـ لـهـ وـقـدـ ثـبـتـ بـيـنـةـ الـأـوـلـىـ وـثـبـتـ الـحـكـمـ بـهـ فـيـ أـحـكـامـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ يـحـوزـ تـرـكـ ماـ ثـبـتـ الـحـكـمـ بـهـ لـمـ اـعـارـضـهـ مـاـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ وـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـجـةـ.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ج، د: تتفع.

(٣) في ج: فـحـكـمـ مـحـكـومـ بـقـسـمـ.

وكذلك لو شهد أربعة عدول أنه زنا بامرأة في الوقت الفلافي من اليوم الفلافي وشهد عدلان أن فلانا في هذا الوقت معنا ولم يخرج عنا كانت شهادتهم معارضة لما ثبت الحكم به من كتاب الله تعالى دافعه للحد الثابت بالنص، وكل شهادة عارضت الأحكام فهي باطلة مردودة بإجماع.

وكذلك لو شهد العدلان أن فلانا ضرب فلانا أو قتلها وشهد عدلان أنه لم يضربه أو لم يقتله. أو شهد أنه تزوج فلانة وشهد آخران أنه لم يتزوجها كانت الشهادة المعاشرة في جميع هذه الصور باطلة لا حكم لها وهذه أصول مطردة. والله أعلم.

### ادعاء المطلقة بائننا مرض الزوج وأحقيتها في الميراث

مسألة:

في المطلقة ثلاثة إذا مات المطلق فادعى هي أن الطلاق في المرض وأنها وارثة وادعى الورثة أن هذا الطلاق في الصحة وأنها لا ترث<sup>(١)</sup> فمن يكون المدعى منها، وعلى من تكون البينة؟ .

وإذا كان للورثة بينة تكون<sup>(٢)</sup> الطلاق في الصحة وللمرأة بينة أن الطلاق في المرض فأي البيتين أولى؟ .

الجواب<sup>(٣)</sup>:

الله أعلم. والذي يظهر لي في هذا أنه على قول من يقول: إن المطلقة في المرض

(١) في ج: يرث.

(٢) في أ، ج، د: يكون.

(٣) في أ، ج، د: قال.

ثلاثا لا ترث على حال فلا بينة ولا دعوى مسموعة في هذا الاتفاق<sup>(١)</sup> الحكم في الصحة والمرض على عدم التوريث وأما على قول من يقول: إنها وارثة فالذى يظهر لي أنها هي المدعية لما يوجب الميراث فالبينة في هذا بيتها هي إذا استكملت الشروط الموجبة للتوريث وإذا أقام الورثة ببينة بوقوع الطلاق في الصحة فهى معارضة لا حكم لها.

وينخرج فيها قول آخر إذا أقام الورثة البينة على كون الطلاق في الصحة أن البينة بيتهم لأنها قد أفادت حكم ثابت لا مدخل للتوريث فيه فالبينة بالطلاق في المرض معارضة لا حكم لها كالمشتري إذا قبض المال من البائع فهلك البائع فادعى الورثة أن البيع في المرض وأقام المشتري البينة على كون الشراء وهو صحيح يقوم بأمره وينخرج في حواجه ويتصرف في أمواله فتكون بينة الشراء أولى وكلا القولين فيما عندي غير خارج من الصواب ولكل منها حجة<sup>(٢)</sup> واضحة في النظر بلا ارتياح<sup>(٣)</sup>.

فإن أبصر الحاكم القول الأول وأراد فيه من تفصيل القول ما عليه يعود فلا بد فيه من اعتبارين:

أحدها<sup>(٤)</sup>: تحديد المرض قد يكون قليلا أو كثيرا فالقليل منه غير معتمد به أصلا وحد الكثير منه يختلف فيه على قولين: أحددها<sup>(٥)</sup> وهو الأصح عندي : أن يكون المرض مخطرا مخوفا على النفس وثانيها: وهو الأكثر في الأثر أن المريض إذا كان بحد من لا يقدر على القيام بنفسه في حواجه فله حكم المريض في مثل هذه الأحكام ولكنني اشترط فيه عن نظري ألا يكون المانع من قيامه مثل خدر أو غيره من أوجاع المفاصل المانعة من قيامه مع وجود الصحة فيما سوى ذلك

(١) في النسختين: أ، ب: الاتفاق.

(٢) في ج: صحة.

(٣) في ب: ارتياح.

(٤) في ج: أحدهما.

(٥) في ج: أحدهما.

ألا وقد يمنع من القيام على أخرى كالدوار والسدر فينبعي أن ينظر في مثل هذا أيكون لصاحبها حكم الصحيح أم المريض في حاله تلك؟.

**والاعتبار الثاني:** فيمن ثبت<sup>(١)</sup> له اسم المرض وحكمه بحسب القواعد الشرعية فطلق ثلاثةً فمختلف في توريث زوجته منه على أقوال: أحدها: أنها لا ترث منه على حال لأنه طلاق ثابت عليه في الأصل وقد ثبت له حكم الثلاث ولم يقل أحد بأن له ردتها فيما نعلم. وبانقطاع العصمة بينهما تقطع أسباب الزوجية من الموراثة وغيرها وإن<sup>(٢)</sup> كان معصية في الأصل فوبالذلك عليه وإثمه راجع إليه وفي قول آخر: فهي وارثة منه إذا مات وهي في العدة لأنه هرب من حق وجب لها ومن هرب عن الحق رد إليه على رغمه لئلا يثبت التلاعيب بأحكام دين الله تعالى وفي قول ثالث: فإن علم {أن<sup>(٣)</sup>} طلاقه ضرار حكم بتوريثها إذا مات وهي في العدة وإلا لم ترث وفي قول رابع: فإن علم أنه ضرار حكم بتوريثها ولو انقضت العدة وإلا فلا ترث وفي قول خامس: فطلاق المريض بالثلاث كله ضرار وهي وارثة منه على كل حال ولو انقضت العدة هذا إن لم تكن مختارة للطلاق بنفسها وطالبته إياه منه فإن طلبته منه فوافقتها عليه لم ترث وقيل: هي وارثة ما لم تفتدى منه فإن افتدى منه فلا ميراث لها وفي قول آخر: فهي وارثة منه على حال ما كانت في العدة بناء على قاعدة من يرى أن طلاق المريض بالثلاث كله ضرار ويخرج فيها قول آخر بتوريثها ولو انقضت العدة بناء على القاعدة السابقة.

ويعجبنا في المفتدية والمختارة بنفسها الطلاق أن لا يكون<sup>(٤)</sup> لها ميراث منه لووضح عدم الضرار من قبله فأما إن كان هو الطالب منها لل福德ية فأعطته ذلك

(١) في ج: يثبت.

(٢) في أ: وإن.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: يكو.

لا عن تقية ولا عن حياء مفرط ولا عن أذى منه لها فحكمها في هذا حكم المختارين المتواافقين على الطلاق بما فيهما من الأقوال.

قلت له: ولعلك أن تزیدني إيضاحاً فيما سبق من أحكام الشهادة فقد رأيت في قولك في المشتري: إنه إذا أقام البينة على أن البائع قد بايعه إياه وهو صحيح يقوم بأمره وينخرج في حوائجه ويتصرف في أمواله فهلا يجزى في الشهادة بدون هذا التوضيح والتفسير؟

{قال<sup>(١)</sup>} : الله أعلم والذي معى أن هذا التفسير توضيح لأحكام الصحة وبيان لها وليس المراد منه الترام هذا اللفظ بعينه ولكن إذا جاء المعنى المقيد ذلك على هذه الصفة كان جائزًا وثابتًا في الحكم كما لو شهدوا أنه صحيح الجسم لا مرض فيه<sup>(٢)</sup> سالم العقل لا تغير به كان ذلك كافياً للعالم والضعف في ذلك سواء وقد يكتفى من العلماء في الشهادة بالإجمال المثبت لمعنى الحكم كما لو<sup>(٣)</sup> شهد أنه باع وهو في حد من يثبت بيعه ويحوز عليه أمره كان ذلك جائزًا من شهادة العلماء ولا يكتفى به من شهادة الضعفاء لأن الضعف ليس بمؤمن على معرفة الحكم في ذلك بخلاف العالم<sup>(٤)</sup>.

وكذا حكم الشهادة في المريض لا بد فيها من التفسير لأن بعض الأمراض لا يقضى فيها بفساد البيع كما قررناه في ما سلف فلا بد من التحديد على حسب القواعد السالفة<sup>(٥)</sup>.

ويمختلف {الحكم<sup>(٦)</sup>} فيها بين شهادة العالم والضعف في الإجمال والتفصيل

(١) بياض في النسخة: بـ قدر الكلمة واحدة.

(٢) في بـ، جـ، دـ: بهـ.

(٣) في بـ: الحكم كلـوـ.

(٤) في جـ: السالمـ.

(٥) في دـ: السابقةـ.

(٦) سقط من: أـ، بـ.

على نحو ما تقدم في الشهادة على الصحة فإنها<sup>(١)</sup> في الحكم سواء.

قلت {له<sup>(٢)</sup>} : وإذا ثبت معنى الاختلاف في البيتين على الطلاق إذا تعارضتا<sup>(٣)</sup> في الصحة والمرض فهل يثبت الاختلاف مثله في البيتين إذا تعارضتا<sup>(٤)</sup> في وقوع الشراء في الصحة أو المرض أم لهذا حكم آخر؟.

قال: الله أعلم والذى عندي أنها سواء وكل منها محتمل للاختلاف بحسب القواعد لكن الحكم بيضة الصحة أو وضع لأن البيع قد انعقد فإثبات البينة على بطلانه بعد انعقاده معارضه وعلى القول الثاني فالمدعى في الأصل في هذا الموضوع هو المدعى لبطلان البيع والمشتري هو الآن المدعى عليه.

وقد قيل: إن بيضة المدعى هي البينة في الأصل وهي المحكوم بها مطلقاً قولًا مطرداً في الأثر يأتي على جميع الصور وقيل: إن بيضة ذي اليد أولى على حال كذلك قولًا مطرداً {في الأثر<sup>(٥)</sup>} في جميع الصور لاجتماع البينة واليد جمیعاً وإليه يذهب أكثر أهل العلم وهذا رجحناه<sup>(٦)</sup> في هذه الصورة واستحسناه حتى لم نذكر الاختلاف معه في القياس عليه في القاعدة التي سبقت في مسألة الطلاق والله أعلم فلينظر فيه.

قلت له: وقد بدا لي البحث والمراجعة عن قولك في مسألة البيع كالمشتري إذا قبض المبيع فلأي معنى اشترطت هنالك القبض؟ وهل من فرق في المسألة بين المبيع إذا قبض مقبض أم لم يقبض إذا تعارضت البيانات فيه؟.

قال: الله أعلم والذى معى أن بينهما فرقاً واضحاً وهو أن المشتري إذا لم يقبض السلعة من البائع وأقام البينة على وقوع البيع منه في صحته وجواز أمره

(١) في ب، ج: فإنها.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) في ب: تعارضنا.

(٤) في ب: تعارضنا.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في د: أرجحناه.

وبقاء السلعة في يده على وجه الأمانة أو لما جاز له من قبضها حتى يدفع الثمن إليه فالبينة في هذا هي بينة المشتري ويحکم له بها ولو أقام الورثة البينة على وقوع البيع في المرض لم تقبل لأنها معارضة ولا أعرف في هذا المعنى اختلافا.

فانظر الفرق بينهما: إن الصورة الأولى يختلف فيها في قبول البينة من المشتري مع كون السلعة في يده وهذا هنا تكون بينة مقبولة بلا خلاف مع كون السلعة في يد غيره وهذه من دقائق الأحكام.

قلت له: فإذا كان الأمر كذلك فالمطلقة لم يكن منها قبض ولا لها في ذلك يد فكيف لا يشبه {حكمها<sup>(١)</sup>} حكم هذه الصورة من البيع الذي لم يقبض فيه البيع فتكون البينة بينة الوراث إذا أقام البينة على وقوع الطلاق في الصحة وتكون بيتها هي بوقوع الطلاق في المريض معارضه لا تقبل وعلى هذا فلا يكون<sup>(٢)</sup> في هذه المسألة اختلاف<sup>(٣)</sup> لعدم القبض أم هل من فرق بين هذه وتلك؟ أولاً تخبرني به.

قال: الله أعلم والذى عندي في هذا أن الطلاق في الأصل حكم ثابت غير متعلق بالقبض واليد ولكن كبيع الأصول فإن اليد تثبت فيه بنفس الصفة التي هي واجبة البيع فتكون موجبة لليد<sup>(٤)</sup> في البيع {بالحكم<sup>(٥)</sup>} إذا صح البيع ونفس الطلاق لا حكم له في أصل المسألة {إلا<sup>(٦)</sup>} بالنظر فيما يتعلق به من الحقوق فإن كونه في المرض مثبت للميراث بالحكم والوارث ذو يد في ميراثه سواء قبضه أو لم يقبضه فهو ذو يد فيه بالحكم الشرعي كما أن مشتري الأصول

(١) سقط من: ب.

(٢) في ج: تكون.

(٣) في ب: اختلافا.

(٤) في ب: اليد.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

ذو يد فيها بنفس صفة البيع سواء قبضها أم<sup>(١)</sup> لم يقبضها فإذا<sup>(٢)</sup> أقام البينة على صحة البيع وانعقاده على الوجه الثابت في البيوع شرعاً كان ذا يد في المبيع وكان حكمه حكم القابض له كما أن الوارث إذا أقام البينة على ما يستوجب به الميراث في أحکام دین الله تعالى المجتمع عليها كان ذا يد في الميراث بالإجماع وإذا كان في المختلف فيه منها كان ذا يد في ذلك الميراث على ما به من الاختلاف.

فالمطلقة إذا أقامت<sup>(٣)</sup> البينة بما تستوجب الميراث في تلك الصور المختلفة فيها كانت ذات يد في ذلك الميراث على ما به من الاختلاف ولذلك شبهاها في مسألة البيع بالمشتري إذا قبض السلعة فأعطيتها ما له من الأحكام لما بينهما من المتشابهة في هذا لثبوت اليد الحكيمية لكل منها ما بينها عليه أو<sup>(٤)</sup> مختلف فيه فإن لكل بحسبه من ذلك فتنبه لهذه الدقائق فإنها كذلك إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

## ادعاء بيع الأمبا من غير الأرض

مسألة:

رجل اشتري من رجل شجرة أمبا<sup>(٥)</sup> وأحرزها<sup>(٦)</sup> ومعها أرض قد اشتراها معها منها ما يزيد عن إحرامها ومنها ما ينقص ثم ادعى أنه لم يبع إلا الأمبة بغير

(١) في د: أو.

(٢) في ب: إذا.

(٣) في ب: قامت.

(٤) في ب: أم.

(٥) الأمبا شجرة عظيمة البنية ثمرها حلو المذاق لم تكن معروفة ببلاد العرب لذلك لا تجد لها اسمها حالياً فأهل عمان يطلقون عليها أمبا وبعضهم يقول لها وغيرها هبباً وعند بعض العرب يسمونها مانجاً اشتقاقاً من اسمها الأعجمي مانجو.

(٦) في جميع النسخ عدا ج: وأخرها.

أرض معها من هذه الأرض فماذا<sup>(١)</sup> ترى على كل واحد منها؟.

الجواب<sup>(٢)</sup>:

الله أعلم قيل في النخلة: إنها تكون شاهدة بأرضها في أكثر القول ولا نحفظ شيئاً في الشجر مع عدم الشروط لكن قالوا باختلاف في الشجر إنها تقاييس النخل في الأرض أم لا؟ فعلى قول من يثبت لها القياس يخرج أن يكون لها حكم النخلة وعلى قول من يمنعها القياس يخرج أنها تكون وقيعة<sup>(٣)</sup> لا أرض لها وكلا القولين من قول المسلمين. والله أعلم. فلينظر فيه.

## الحكاية والشكایة والدعوى

مسألة:

حضر زيد عند الحاكم فقال بايعدت عمراً هذا سيفاً بعشرين قرشاً ولم يوفني إياها أتكون هذه دعوى مسموعة عند الحاكم يطالب بها خصميه له أم لا؟.

الجواب:

هذه حكاية وليس بدعوى مسموعة ولا شكایة.

قلت له: فإن أتى بهذا اللفظ بعينه وزاد عليه قوله: والآن أريد هذا الحق الذي عليه لي من ثمن هذا السيف أتكون هذه الدعوى مسموعة وتكون هذه منه شكایة عند الحاكم أم لا؟.

(١) في ج: فما.

(٢) في أ، ج، د: قال.

(٣) النخلة الواقعة هي التي لا يملك صاحبها الأرض المغروسة عليها بحيث إذا وقعت لا يقدر أن يغرس بديلاً عنها.

قال: ففي الظاهر أنها دعوى مسموعة وإذا كان في معنى الاطمئنانة أنه نزل إلى الحاكم بمعنى الشكایة من خصميه في طلب هذا الحق فيجوز للحاكم إنصافه في معنى الواسع بحسب المتعارف من عوائد الناس وأحوالهم في مثل هذا كما ثبت في البيوع ونحوه من المسالمات إذا لم يرتب<sup>(١)</sup> في ذلك وأما في الحكم بظاهر الألفاظ فهو غير كاف حتى يأتي بما يدل على ذلك.

قلت له: وما تقول إذا أراد ذلك وكيف وجهه؟

قال: الله أعلم والذى معى أنه إذا قال للحاكم: أنصفني من خصمي هذا في هذه الدعوى أو خذ لي منه أو أعطني منه حقي أو احکم بيني وإياه أو ما يشبه هذا فكله جائز ومن الألفاظ المشهورة في هذا أن يقول: بالله وبالحق ومعناه الاستغاثة كأن<sup>(٢)</sup> يستغيث بالله وبالحق من جور خصميه عليه ومن استغاث بالله وجبت إغاثته وهي من أبلغ الألفاظ في هذا المقام وربما زاد العامة عليها لفظ شاك فيقول: أنا شاك بالله وبالحق والمعنى هو بعينه ومعناه: أنا شاك من خصمي مستغث بالله وبالحق من ظلمه فأيا ما أتى به من هذا وبابه فقد أتى بالشكوى صريحة.

وإذا كانت الشكوى صريحة والدعوى مسموعة وجب على الحاكم الإنصاف مع القدرة وعدم العذر.

قلت له: فإذا<sup>(٣)</sup> شكا وأتى بدعواه هذه فقال للحاكم: أنصفني من عمرو هذا فقد بايعته سيفي هذا بعشرين قرشا ولم يوفني إياها وأريد حقي منه فإذا قال عمرو: قد اشتريت هذا السيف منه ولكنني أعطيته ثمنه ولم يبق له على حق مما يدعيه.

(١) في أ: يترتب.

(٢) في ج، د: كأنه.

(٣) في ج: وإذا.

قال: ففي الحكم أن عمروا في هذه الصورة منكر لبقاء الحق عليه وعلى زيد البينة وهو أكثر القول لأن عمروا في هذه الصورة أقر بنفس الشراء لا غير وأنكر بقاء الثمن عليه وحكم الإقرار والشهادة سواء فلو شهد العدلان أن عمروا اشتري هذا السيف من زيد ولم يشهدوا في الثمن بشيء لم يحكم على عمرو بدفع الثمن إلا ببينة أخرى لأن الناس يبيعون ويشربون ولبقاء الحقوق معنى ثان.

وإذا قال عمرو: قد اشتريت منه هذا السيف بعشرين قرشا كما يقول لكن دفعتها إليه كان على عمرو البينة في هذا الموضع بدفع الثمن إلى زيد في أكثر القول لأنه أقر له عند الحاكم بعشرين قرشا من الشراء وادعى الوفاء فهو مدع وإذا أنكر زيد فعليه اليمين وإن قال عمرو: نعم على له عشرون<sup>(١)</sup> قرشا من ثمن سيفه هذا ولكنني أوفيته إياها فعلى عمرو البينة بالوفاء في هذا الموضع لأنه مدع فيه وقد ثبت الحق عليه بإقراره فلا ينفك منه إلا بإقامة البينة على الوفاء مع إنكار الخصم لذلك ولا نعلم في هذا اختلافا.

وإن<sup>(٢)</sup> قال عمرو: نعم كان له هذا الحق علي من ثمن سيفه هذا ولكنني أوفيته إياه فيختلف في هذا الموضع على من يكون<sup>(٣)</sup> منها البينة ويتعارض النظر {في ذلك<sup>(٤)</sup>} ولعل الأظهر فيه أنه يكون مقرأ وعليه البينة بالوفاء.

وإذا قال عمرو: هذا السيف لي ولا حق علي لزيد ولا دعوى فهو منكر في هذه الصورة وعلى زيد البينة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم. والله أعلم.

(١) في أ: عشرين.

(٢) في ج: وإذا.

(٣) في ج: تكون.

(٤) سقط من: أ.

## الفرق بين يمين القطع ويدين العلم

مسألة:

وما الفرق بين يمين القطع ويدين العلم؟.

**الجواب<sup>(١)</sup>:**

إن كل ما كان من الدعاوى متعلقاً بغيره في الأصل أو يمكن أن يكون خارجاً عن علمه لا ما كان لزومه إياه على الجهل به فهو يدين علم وما خرج عن هذا فهو يدين قطع ومثال ذلك في يمين العلم:

**الصورة الأولى:** فيمين<sup>(٢)</sup> ادعى على هالك أحد حقاً ولم تقم له به البينة والوارث ينكر ذلك فعليه اليمين بالعلم لتعلق الحق على غيره في الأصل.

**الصورة الثانية:** في وارث الهالك إذا ادعى على أحد حقاً هالكه فادعى المدعي عليه أن ذلك الحق قد قضاه الهالك ولا بينة له بذلك فعلى الوارث اليمين بالعلم إن أنكر ذلك.

**الصورة الثالثة:** فيمين ادعى على عبد أحد جناته ثبت الحق في رقبته وسيده ينكر ذلك ولا بينة، فاليمين على السيد بالعلم وكذا لو ادعى عليه حقاً مما يلزم السيد في ماله لو أقر بذلك فإذا أنكر السيد ولا بينة للمدعي فعليه اليمين<sup>(٣)</sup> بالعلم.

**الصورة الرابعة:** إن<sup>(٤)</sup> ادعى لعبد حقاً على أحد من معاملة بينه وبين العبد

(١) في أ، د: قال.

(٢) في ج: فيها.

(٣) في ج، د: ولا بينة فعليه للمدعي اليمين.

(٤) في أ: إذا.

كالعبد المأذون له في التجارة إذا غاب عن سيده وادعى له حقوقاً محتملة على أحد ولا بينة {فعلن<sup>(١)</sup> المدعى<sup>(٢)</sup>} عليه اليمين بالقطع وكذا إن أرادها من العبد وإن ردها على السيد حلف على العلم أن عبده يدعى له هذا ولا يعلم أنه كاذب في دعواه وكذا حكم الجنائيات التي يدعى بها عبده من دعوى العبد لها على غيره فحكمها في ذلك كما مضى.

**الصورة الخامسة:** فيمن له حق على أحد فادعى أنه قد سلمه لوكيله وهو ينكر ذلك ولا بينة، فعليه اليمين بالعلم.

**الصورة السادسة:** فيمن ادعى له وكيله حقاً على أحد من بيع ماله أو دين أو نحوه والوكيل عنده ثقة أو أمين فأنكر المدعى عليه ذلك ولا بينة لكن رد اليمين عليه فعليه في هذا الموضع اليمين بالعلم كما في مسألة العبد.

**الصورة السابعة:** شهد له شاهداً عدل بحق على أحد وهو لا يعلم به إلا من تلك الشهادة ففي الأثر أن له أن يأخذه في حكم الظاهر ويحاكم<sup>(٣)</sup> فيه على شهادة العدلين فإن أراد اليمين منه المدعى {عليه كان<sup>(٤)</sup>} عليه أن يخلف<sup>(٥)</sup> أنه لا يعلم أن شاهديه شهداً له بباطل ولهأخذ الحق.

**الصورة الثامنة:** فيمن ادعى على أحد جنائية من خطأ غاب عن علمه كشائف يرمي الطير فادعى أحد أنه أصابه بحجر في الطريق أو أصابه برصاصة أو بندقة في موضع غابت عن بصره واحتمل صدق المدعى في ذلك وكذبه فعليه في هذا

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: فالمدعى.

(٣) في ج: ويحاكم.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج، د: يخلف.

الموضع اليمين بالعلم بخلاف ما لو يضرب عبده أو أمرأته بسوط<sup>(١)</sup> وعنه من يحجز<sup>(٢)</sup> عنهم فأصابه بالسوط خطأ وهو يعلم ذلك فاليمين عليه بالقطع إذا أنكره فهذا ما حضرني في الحال من الصور. ومن أراد المزيد فليطالع الآخر فإني كليل الحفظ قليل البصر.

قلت له: وما الأيمان التي تلزم المدعى إذا ردتها إليه المدعى عليه والتي لا تلزمها بها؟ ألا تخبرنا بها وتدلنا عليها لازلت قدوة للمهتدين وشمساً للمبصرين.

قال: الله أعلم ولا يبين {لي<sup>(٣)</sup>} أن شيئاً من الأيمان يكون لازماً على المدعى إذا رد عليه ولكنه يكون خيراً بين ترك الدعوى أو اليمين فإنها في الأصل مما له لا مما عليه وموضع ذلك: أن كل حر بالغ عاقل مختار مدع لنفسه ادعى شيئاً من الحقوق على من كان مثله في هذه الصفات مع كونه مدعى عليه بنفسه فأنكره المدعى عليه ورد اليمين إليه كان خيراً بين الحلف وترك الدعوى إن كانت الدعوى مما تستوجب اليمين على المدعى عليه مع عدم البينة وهذا واضح لا يحتاج إلى تمثيل سواء تعلقت الدعوى بغيره كما مضى في المسألة من المدعى حقاً هالكه فصار إليه بالميراث منه أو له بواسطة عبده أو وكيله أم ادعاه لنفسه بغير واسطة مما تجب فيه اليمين بالقطع أو بالعلم فكله في ذلك سواء والرد فيه كله جائز إذا كان مما تجب فيه اليمين في الأصل.

وإنما اشتربطنا كون المدعى حر بالغاً عاقلاً مختاراً مدعياً لنفسه وكون المدعى عليه كذلك في هذه الصفات مع كونه مدعياً عليه بنفسه لأن الصبي لا يحكم<sup>(٤)</sup>

(١) في ج، د: بسيوط.

(٢) في ب: يحجز.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ب: تحكم.

له ولا عليه إلا بوكيل والعبد كذلك إلا بأمر<sup>(١)</sup> {سيده<sup>(٢)</sup>} فإن وجبت اليمين وجبت على السيد والمجنون كالصبي وغير المختار هو المجبور<sup>(٣)</sup> على الدعوى والمكلف عليها قهراً ولا حكم له.

وإنما اشترطنا كونه مدعياً لنفسه ل الخ<sup>(٤)</sup> الوكيل لمسجد أو مدرسة أو وقف مطلقاً أو<sup>(٥)</sup> بيت مال أو لি�تيم أو لغائب أو لمجنون فإن هؤلاء لا ترد اليمين عليهم ولا على وكلائهم قطعاً حتى على قول من يرى جواز اليمين نحو المسجد والأوقاف مطلقاً والصبي والمجنون والغائب ومن في حكمهم وأما على قول من لا يرى يميناً هؤلاء فلا يخفى أن بعدم اليمين لهم ينعدم الرد لهم أصلاً.

وإنما اشترطنا في المدعى عليه نحو هذه الصفات كلها لما تقرر من أن الدعوى لا تثبت على غير المكلف إلا بوكيل فهو الذي أوردناه بقولنا: إنه مدعى عليه بنفسه لأن وكيل المدعى عليه من مسجد أو ليبن أو غائب أو من في حكمهم على قول من يثبت اليمين هؤلاء في دعواهم.

فإذا كانت الدعوى عليهم ففي الإجماع أنه لا تثبت<sup>(٦)</sup> اليمين عليهم ولا على وكلائهم إلا بالبينة فلا يمين<sup>(٧)</sup> هنا قطعاً وبانعدام اليمين ينعدم الرد أيضاً كما تقرر ثم إن اليمين قد تختلف في وجوبها في موضع واحد مطرد وهو اليمين

(١) في ب: بأمره.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، د: المخير.

(٤) في ب، ج: ليخرج، وفي د: لتجرج.

(٥) في أ: و.

(٦) في ج: يثبت.

(٧) في ب: وكيل.

على التهم فعلى {قول<sup>(١)</sup>} من أوجب اليمين بالتهم على من اتهم بسرقة أو قتل أو غيره من المتعلقات بالحقوق حتى قيل: إن للإمام أن يحلف المتهم بدس الزكاة وإخفائها عنه على قول وفي هذه القاعدة كلها فليس فيه رد يمين وأما في غير هذه<sup>(٢)</sup> الموضع من المتعلقات بالحقوق من الأموال والأنفس والفروج وغيرها فكله مما يجوز أن ترد<sup>(٣)</sup> فيه اليمين على المدعى على القواعد السابقة كما أوضحتناه من الشرط المتقدم إن كان مما تجب فيه اليمين في الأصل لأن<sup>(٤)</sup> بعض الدعاوى وإن تعلقت بحقوق لا تجب اليمين فيها كالمدعى على امرأة أنها زوجته وهي تنكر ذلك أو ادعت أنه زوجها وهو ينكرها فلا أيمان بينهما في أكثر القول وهو عامة قول أصحابنا من المتقدمين لأنها إذا نكلت عن اليمين ولم تحلف لم يجز للحاكم أن يحكم عليها بالزوجية.

وكذا لو ردت اليمين إليه فحلف لم يكن للحاكم أن يحكم بالزوجية له فيكون قد أخذها باليمين وكذلك دعواها هي عليه في ذلك فهما سواء وأما في سائر متعلقات أحكام الزوجية من الحقوق المتعلقة بها كالنفقات فالحكم فيها وبالبينة {وباليمين<sup>(٥)</sup>} وبرد<sup>(٦)</sup> اليمين بلا خلاف.

هذا وكل دعوى لم تتعلق بشيء من الحقوق فهي غير مسموعة أصلاً ولا يحكم فيها ببينة ولا يمين قطعاً كدعوى عشيرة على رجل أنه منهم أو كدعوى القائل: إن هذا أخي أو ابني أو ابن عمي أو ما يشبه هذا حيث لا يدعى عليه شيئاً غير هذا فمثل هذه الدعاوى لا تسمع عند الحكام فلا حكم لها والسلام

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: هذا.

(٣) في ج: يرد.

(٤) في د: إلى.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ج: ويرد.

فهذا ما حضرني الآن من البيان لهذا الشأن والعلم أكثر من أن يحصى وأعظم من أن يستقصى وإنما نذكر منه أمثلاً يحتذىها من قدر على النظر فيها إجابة للسائل عن هذه المسائل والله ولي التوفيق بفضله وكرمه. والله أعلم.

### الادعاء على أهل قرية بقتل رجل

مسألة:

في رجل قتل في قرية فادعى وليه على أهل هذه القرية أنهم قتلواه وفيهم البالغ والأيتام والأغيب والنساء والعبيد والأطفال وغير ذلك فكيف يكون الحكم في ذلك وما حكم هذه الدعوى؟.

الجواب:

الله أعلم ولم يحضرني حفظ في هذه المسألة بعينها وفي الظاهر أنها مسألة دعوى لكن الدعوى قد وقعت على مجهول لأن أهل القرية يحتمل أن يكونوا من طوائف شتى وأهل حل كثيرة ومواطن عديدة وللطائفة<sup>(١)</sup> الكبيرة مثل هذا الحكم فقد يحتمل كون الرجال ألوafa للنساء والعبيد وغيرهم من صبي أو مجنون أو غيره أضعاف ذلك ولربما يكاد يفوت ذلك عن الحصر وأنا لا يبين لي أن تكون<sup>(٢)</sup> هذه الدعوى مسموعة على هذه الصفة مع الجهة بالمدعى عليه.

(١) في ج، د: عديدة للطائفة.

(٢) في ج: يكون.

فدعواه مثلاً أن أهل صحار<sup>(١)</sup> أو نزوى<sup>(٢)</sup> أو الرستاق أو سمايل<sup>(٣)</sup> أو نحوهن قد قتلوا من هو وليه كدعواه على أهل عمان جميعاً أنهم قد قتلوا وهذا قريب من الحال فيشبه ألا يكون له حكم ولا تسمع<sup>(٤)</sup> دعواه في مثل هذا إلا أن يكون على مخصوص معين من آحاد أو جماعات يخصصهم<sup>(٥)</sup> بأعيانهم فتكون الدعاوى بينه وبينهم في ذلك. فهذا ما حضرني في هذه من غير حفظ فينظر فيه إن صح. والله أعلم.

### الإهداء إلى القاضي

مسألة:

وعمن جعله السلطان قاضياً يحكم بين الناس أيجوز له أن يقبل الهدية منه ومن إخوانه أو وزرائه وغيرهم إذا لم يكن ثم شرط على شيء أم محجور ذلك البتة؟.

الجواب:

قيل: بالمنع من قبول الهدايا مطلقاً وقيل: بجوازها من سبق بينه وبينه التهادي والإحسان من قبل ومنع ما سواه وقيل: بجوازها من الإخوان وأهل

(١) صحار عاصمة عمان الأولى ولها شهرة في الجاهلية والإسلام وهي عاصمة الباطنةاليوم تخرج منها جملة من العلماء والقادة كالأمام أبي حمزة المختار وعلماء آل الرحيل وبليج بن عقبة الفراهيدي وسلمة بن مسلم العوتبي وغيرهم كثير.

وقد تواترت عليها الغزوات قديماً من الهند من جهة البحر في قوارب كما هاجمها الفرس وحاصروها أيام دولة العيارية.

(٢) تقدم التعريف بولاية نزوى في الجزء الثالث.

(٣) تقدم التعريف بولاية سمايل في الجزء الثالث.

(٤) في ب، د: نسمع.

(٥) في ج: يخصصهم.

الثقة في الدين من يظن أن عطاءه لمعنى البر لوجه الله تعالى لا لأجل منزلة القضاء والحكومة وما سوى هذا فلا يأخذ إلا على اعتقاد الضمان والمكافأة فقد أخذ بعض الأئمة على هذا الوجه وامتنع منه آخرون وكلهم على شاكلة الحق وهم {له<sup>(١)</sup>} مصييرون. والله أعلم.

## جواز الصلح بين الخصوم

مسألة:

في القائم إذا أراد منا أن نصلح بين الناس ومنهم من يرضى بالصلح ومنهم من يريد ماله بالشرع وربما نحفظ<sup>(٢)</sup> بعض المسائل شيء منها مختلف فيه، فما الذي يجوز لنا الدخول من ذلك؟ وما الذي يجب علينا اجتنابه؟ إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.

الجواب:

الصلح بالرضا من الخصميين جائز إن كانوا من يثبت رضاه عليه من غير تقية ولا حياء مفرط، والحكم بالمجتمع عليه جائز ولازم والجبر عليه جائز ولازم والحكم بال مختلف فيه وكذلك الجبر على المختلف فيه مختلف فيه وشرط جوازه في قول من أجازه أن يكون من المتجدد للحكم قصدًا لوجه الله تعالى ولو كان من قضاة الجبابرة في قول وأن يكون عارفاً بالأعدل من الرأي أي يبصر وجه الصواب في ذلك الرأي بعلم لا بإتباع هوى وغشم وإذا كان الجبر على المختلف فيه فكذا الإعانة على الجبر في المختلف فيه يكون

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ب: يحفظ.

من المختلف فيه وامتناع المحكوم عليه بهذا المختلف فيه كذلك يخرج فيه<sup>(١)</sup> أنه مختلف فيه ما لم يكن الحكم {المتجرد<sup>(٢)</sup>} لذلك نازلا بمنزلة الحجة ما لا يختلف فيه. والله أعلم.

## الصالح على تأدية نصف الحق

**مسألة:**

وفي رجل وجد رجلين يختصمان يدعى أحدهما على صاحبه مائة قرش ثم صلح بينهما في تأدية نصف الحق فرضيا جمیعا بذلك أیضمن الذي صلح بينهما أم الترك أسلم له أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان ذلك برضاهما وهم من يجوز رضاه فجائز لكنه لا يثبت إن نقضاه يوما فهو الأصل في كل شيء في هذه الصورة إن ثبته جاز وإن أبطله بطل. والله أعلم.

## ادعاء العبيد الحرية

**مسألة:**

وإذا خلف الهالك ماليكا وادعوا أنهم أحرار ولم يكن لهم حجة في دعواهم إلا رجلا واحدا<sup>(٣)</sup> يقول: نظر ورقة في عتق العبيد أيكون قوله حجة للعبد أم لا؟.

(١) في ج: منه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج، د: إلا رجل واحد.

الجواب:

دعوى العبيد للعتق ليس بحججة ورؤية واحد الورقة في ذلك ليس بحججة أيضاً وهم في حكم الملك حتى يصح العتق. والله أعلم.

### الصلاح على كف البغي والفتن

مسألة:

تركت سؤالها.

الجواب:

في الأثر ما دل على أن الصلاح جائز إلا صلحاً أهل حراماً أو حرم حلالاً أو أبطل حقاً أو أثبت باطلًا وفيه ما دل على أن الصلاح في مال الأغيب والأيتام ومن لم يرض بالصلح فيما له حق أنه غير جائز على حال فإن اتفق الجبأة وأولوا الأمر على ترك المحاربة في موضع ما لا يرجى صلاحتها أو أشير عليهم بذلك جاز ذلك ولو كان فيهم المظلوم والمستغيث إن لم تكن بحد ما تكون عليهم فرضاً جهاداً في سبيل الله تعالى على كل مسلم بقدرها<sup>(١)</sup>.

وإذا عجزوا عن منع زيادة البغي عليهم وكف الاعتداء للبغاء إلا بإظهار الصلاح فيجوز للجبأة أن يصلحوا أو يدفعوا الحرب عن أنفسهم وعمن يرضي بقولهم ذلك إن كان على سبيل الرضا أو على معنى التقية ويستثنى من لم يرض أو من {لا<sup>(٢)</sup>} يجوز رضاه حجته بموجب الشرع إن قدرها يوماً.

(١) في أ: يقدرها.

(٢) سقط من: ج.

وعلى هذا فيجوز الدخول لمن رام الصلح<sup>(١)</sup> بينهم في ذلك كفافاً للفتن وإن حمداً لنار الحرب<sup>(٢)</sup> فإن تعذر ذلك فإبراء الجبهة في جملة لم يكن صلحاً ثابتاً ولا جائز بالحكم شرعاً إلا أن يقول قوله باللسان يخرج مخرج التقى فعسى إلا يضيق وليس في الظاهر بمبطل الحق في الشرع.

وإن عجز أهل الحقوق عن المطالبة بها فعجزهم<sup>(٣)</sup> لعدم القدرة لا لأجل الصلح إلا أن يكون الجباء بعد ذلك يلتزمون قهراً على المنع عنأخذ حقوقهم إن قدروا يوماً بوجه الشرع فيمنع الدخول في ذلك {جزماً<sup>(٤)</sup>} وما جاز ذلك لم يجز إلا جواز السعي به والندب والترغيب إليه في موضع حقه وصلاحه وما لم يجز منه لفساده لم يجز إلا منع الساعي منه لعدم سداده. والله أعلم. فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا العدل.

## تنازع المتباعين في حمل الأمة

مسألة:

أسألك في رجل باع أمة له كان يطؤها بملك اليمين على رجل من المسلمين فشرط البائع على المشتري أنه لم يستبرئها<sup>(٥)</sup> فقبل المشتري الشرط {وقبض<sup>(٦)</sup>} الأمة وعقد عليها بالتسري فمكثت مع المشتري من يوم وقع البيع إلى تمام

(١) في ج: الدخول.

(٢) في أ، ج، د: الآخرة.

(٣) في ج: فيعجزهم.

(٤) سقط من: أ.

(٥) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تظهر وكذلك إذا سبها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ومعناه: طلب براءتها من الحمل.

(٦) سقط من: ج.

سبعة أشهر {زمانا<sup>(١)</sup>} ونصف شهر فوضعت الأمة بولد فأقام المشتري على البائع أن يأخذ الأمة وولدها فأبى البائع ألم للمشتري<sup>(٢)</sup> وإن ادعى المشتري أن الولد وقع قبل تمام ستة الأشهر أتكون دعواه مسموعة؟.

وإن قال: إن الولد وقع فيما دون ستة الأشهر مذ يوم دخل بها أتقبل دعواه ويكون أمينا في هذا ويلزم البائع تصديقه؟ أفتنا يرحمك الله ما خصك مأجورا إن شاء الله.

### الجواب:

أما في حكم الظاهر فالمشتري مدع لما توجب له البراءة من الأمة والولد فإن صدقة البائع فذلك إليهم وإن أنكره فعل المشتري البينة بذلك فإن ثبت قوله بالبينة العادلة وإلا فعل البائع اليمين بالعلم لأن هذه المدة المذكورة كافية لعدة الاستبراء ولكون الحمل من المشتري فالحكم به للبائع بعد ذلك لا يصح إلا أن توجد عليه بينة عدل. والله أعلم فلينظر فيه.

### اليمين على المدعى عليه

#### مسألة:

{قد<sup>(٣)</sup>} وقعت عندنا دعوى رجل ادعى على رجل أن أخيه قبض لهذا الرجل خمسائة قرش فضةأمانة لبييع ويشتري فيهن فأجابه خصميه أن هذه الدرارهم فودت<sup>(٤)</sup> في سنة الأولى مائة قرش وخسرت فيما بعد ثلاثة عشرة قرش

(١) سقط من: ج.

(٢) جملة: (ألم للمشتري) كما وردت في جميع النسخ وهي على ما يبدو جملة اعتراضية غير تامة.

(٣) سقط من: ب.

(٤) أي أفادت.

وباق لك عندي ثلاثة قرارات فحكمنا<sup>(١)</sup> في هذه فرأينا أن هذا أمين والقول قوله مع يمينه على قول أصحيح هذا الحكم أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك.

**الجواب:**

هو صحيح.

### مطالبة صاحب السفينة بمتاع المتوفى

**مسألة:**

قلت له: رجل ادعى على رجل أن أبي شحن في خشبتك متاعاً معيناً وأن والدي مات وأريد بما لي عندك، فأجابه أن أباًه ركب عندي من زنجبار إلى المكلا<sup>(٢)</sup> وشحن عندي متاعاً لم أحفظه ونزل في بندر<sup>(٣)</sup> المكلا بمتاعه كله وفات في البر ومن أتى إنسان بمتاع أبيك عندي في الخشبة وشحنته له من بندر المكلا إلى صور وقبضته<sup>(٤)</sup> ذلك الإنسان جميع المتاع الذي طلبه لذلك الميت وهذا الإنسان مقر بهذا على من تكون الدعوى في هذا وإن لم يحفظ صاحب الخشبة جملة ذلك المتاع لأن له مدة فما صفة لفظ اليمين وهل هنا يمين؟ وعلى من اليمين منها عند عدم البينة؟.

**الجواب:**

إن كان أبوه مات في الخشبة مع هذا الرجل فالمال يلزمته وعليه البينة بما يعذرها

(١) في د: وحكمنا.

(٢) المكلا ميناء صغير بمسقط كان مستخدماً في الزمن الماضي وإلى عهد قريب.

(٣) البندر هو البلد الكبير الذي يكون على ساحل البحر ويروج فيه البيع والشراء. (محمد بن شامس).

(٤) في ج: إلى صور قبضته.

منه وإن كان مات في البر فيحتمل ما قاله صاحب الخشبة وعليه اليمين أنه ما بقي عنده شيء من ماله إلا أن يصح أنه نزل عنه ولم ينزل ماله معه فيلزمه.

وإذا ثبت أنه مات في البر ومعه مال فركب به رجل آخر غيره محتسب فهو يلزم المحتسب ولا يلزم صاحب الخشبة، هذا ما حضرني فيه. والله أعلم.

### شراء المبيع من غير صاحبه

مسألة:

وإذا شكا رجل من آخر أنه اشتري ماله من أقاربه وهو غير حاضر وادعى أنه أنكر حين قدم ولم يجد من ينصفه وسكت وقال خصمه: أنا اشتريت هذا المال من أخيه ولم يطالببني فيه حين قدومه وقد مضى من السنين وأعمره وأجده وتقاررا على طول المدة وتناكرا في عدم الرضا أيكون هذا حكمه راضياً ويدعى بالبينة على عدم الرضا.

أم حتى يصح رضاه؟ أم كيف الحكم بينهما؟ وإن كان فيه اختلاف فما يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

فيه اختلاف وأكثر القول أنه يثبت<sup>(١)</sup> عليه إذا كان يراه أو<sup>(٢)</sup> يعلم به وهو ساكت عن الغير من غير تقبية ولا عذر وإن صح أنه كان غير راضٍ إلا أنه لم يجد من ينصفه فله حجته. والله أعلم.

(١) في ج: أنه لا يثبت.

(٢) في ج: و.

## الادعاء على رجل أنه حاز مالاً للمدرسة

مسألة:

وإذا شكا أهل قرية من رجل أنه حاز مالاً للمدرسة ويريدون انتزاعه وقال: هذا مالي في يدي وهو لي ولا أتركه إلا أن يحكم علي حاكم.

أرأيت إذا جاء من أهل القرية قدر عشرة رجال غير ثقات وشهدوا أن هذا المال في يده وقف للمدرسة هل يحكم عليه بشهادتهم رضي أو لم يرض ويكونون عليه حجة من حجة الشهرة أم لا تكون الشهرة حجة إلا في الحوز دون الحكم بالحقوق؟ أم كيف ترى في هذه الصورة؟.

الجواب:

لا يحكم عليه بذلك إلا إذا شهر عند الحاكم أنه للمدرسة فينزعه منه بالشهرة القاضية. والله أعلم.

## طلب البينة على دعوى القتل

مسألة:

في أهل بلد {قد<sup>(١)</sup>} اجتمعوا في أيام العيد في غي إلا أنهم يسمونه عزوة<sup>(٢)</sup> وصح نقع تفق كثير مما لا يخصى فأصيب من نفعهم رجل فمات أو

(١) سقط من: ج، د.

(٢) العزوة من المصطلحات العمانية ولها أصل في فصيح لغة العرب ويقصد بالعزوة رفع الصوت افتخارا بالأصل أو القبيلة أو النسب أو الوطن ويكون ذلك بفعل الشخص وحده أو من قبل ما يأتي المجتمعون في المناسبات والأعياد من أناشيد تجد أو طا لهم أو قبائلهم.

قال ابن منظور في اللسان: (عزرا)

العزاء والعزوة: اسم لدعوى المستغيث وهو أن يقول: يا لفلان أو يا للأنصار أو يا للمهاجرين، وفي الحديث: من لم يتعر بعزاء الله فليس منا، أي من لم يدع بدعوى الإسلام فيقول: يا الله أو يا للإسلام أو يا للمسلمين.

وفي حديث آخر: سيكون للعرب دعوى قبائل فإذا كان كذلك فالسيف السيف حتى يقولوا: يا

جرح ولم<sup>(١)</sup> يعرف من منهم فقام عشيرة المضروب يريدون دية هالكهم فكل من اتهموه وطلبوه أنكر وبعض أهل العزوة يقولون: القبيلة الفلانية الضاربة والمقتول فيها بذلك منكرة.

كيف الحكم في هذه البلية أيكون على جميع أهل العزوة الديمة إذا صح ذلك من الجملة إلا أن التعين تعذر أم كيف السبيل بتصريح ذلك أثرا كان أو نظرا وأنت المأجور؟.

### الجواب:

إذا ادعى أولياء المقتول على أحد بعينه فعليهم البينة فإن لم يكن لهم بينة فعلى المنكر اليمين<sup>(٢)</sup> وإن لم تكن لهم بينة فيحسن أن تكون ديته على الجميع ولا يغيب دمه هدرا بل يكون {دمه<sup>(٣)</sup>} عليهم قسامه<sup>(٤)</sup> إن صح ما يتوجه لي فيه. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

للمسلمين.

وقال الليث: الاعتزاء: الاتصال في الدعوى إذا كانت حرب فكل من ادعى في شعاره أنا فلان ابن فلان أو فلان الفلان فقد اعتزى إليه. أهـ.

(١) في أ: فلم.

(٢) في ب: التمييز.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) القسامه: لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقاً أقيم مقام المصدر من قولهم: أقساماً وقسماً.

وفي الاصطلاح: إن القسامه تكون في الرجل يوجد قتيلاً ولا يعلم قاتله ببينة عادلة أو حجة واضحة فإن كان في قرية أو محله فلا أولياء القتيل أن يستحلفو من أهل تلك القرية أو المحله خمسين رجلاً يحلف كل واحد منهم أنه ما قتلها ولا علم من قتلها فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجدون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مجرون فإن حلفوا فعليهم الديمة ومن أبي عن القسامه حبس.

(٥) في هذا الموضع يتنهى الباب الخامس عشر في النسخة: أ والمسائل الثلاث اللاحقة غير موجودة في النسخة: أ وإنما يأتي الباب السادس عشر مباشرة أما باقي النسخ: ب، ج، د فالمسائل الثلاث مثبتة فيها.

## دُعْوى النسب لِأَجْلِ الْإِرْث

مُسَأَّلَة:

في امرأة هلكت وادعت امرأة أنها ابنة خالتها وادعى رجل أنها ابنة خال أبيه وصفة نسبهما<sup>(١)</sup>: الهاكرة سلمى بنت محمد بن مصبح والمدعى الإرث مطر بن حميد زوجته بنت مصبح فانظر شيخنا في ذلك وإذا<sup>(٢)</sup> تناكرا هل يحتاج كل واحد منهما إلى بينة في دعواه؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إن صَحَّ نسبُ الْخَالَةِ فالميراث لها كله وإن لم يَصُحْ نسبُها فكلاهُما مدع وعليه البينة. والله أعلم.

## إِدْعَاءُ الْعَبْدِ الْحَرِيَّةَ بَعْدَ الْبَيْعِ

مُسَأَّلَة:

وفيمن<sup>(٣)</sup> باع عبدا له ولم ينكر العبودية في حالة بيعه وبعد مدة زمنية ادعى هذا العبد على مشتريه الحرية أن تكون دعواه هذه مقبولة حجة أم هي غير شيء؟ {تفضل<sup>(٤)</sup>} بين لنا ذلك.

الجواب:

اختلف أهل العلم في مثل هذا وأكثر قولهم: إن هذا البيع لا يثبت عليه إذا أنكره لأنه غير مقر بالملكة وإن كان لم ينكرها والله أعلم.

(١) في ج، د: نسبها.

(٢) في د: فإذا.

(٣) في ج: فيمن.

(٤) سقط من: ج.

## بيع العبد الآبق

مسألة:

وفيمن وجد عبدا في يد دلال ينادي عليه فقبضه وادعاه ملوكا له أبق عليه فأقر العبد له بالملكة والأباق عنه وأنه بيع بعد أباقه من سيد إلى سيد حتى انتهى إلى من هو في يده.

ألا<sup>(١)</sup> يكون إقرار هذا العبد لمدعيه هذا حجة ويثبت له إذا أنكره من العبد في يده أم لا حتى يظهر مدعى العبد بينه عادلة؟.

وإذا ثبت له بإقراره أو ببينة فهل على المدعى تسلیم قيمته لمن في يده أم لا؟.

وإن لم يكن عليه هذا فممن يطلب دراهمه؟ بين لنا الحكم في جميع ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك قيل: إقرار العبد حجة لسيده الأول وهو أولى به والمشري يطلب دراهمه من قبضها منه وأنا يعجبني ذلك وقيل: إذا ثبتت اليدي العبد والتصرف بالبيع والشراء فالمشتري الذي هو في يده أولى به حتى يصح غير ذلك وإقرار العبد لا يكفى لنزعه من اليدي<sup>(٢)</sup> القابضة والشيخ محمد<sup>(٣)</sup> بن سليم يعجبه ذلك ويخاف أن تغيب خدام الباطنة<sup>(٤)</sup> إذا أخذ بإقرارهم. والله أعلم.



(١) في ج: الآن، وفي د: إلا أن.

(٢) في النسخ: أ، ب، د: يد.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٤) تقدم التعريف بالباطنة في هامش الجزء الخامس.



## زيادات الباب الثالث



ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا<sup>(١)</sup>} البطاشي:

**ادعاء الزوجة أن ورقة صداقها أعطتها زوجها الحالك**

مسألة<sup>(٢)</sup>:

وفي رجل توفي وترك زوجتين إحداهما لم تظهر لها ورقة صداق فادعت أنها أعطته إياها ليخلفها فلم يرجعها وتشاجرت<sup>(٣)</sup> هاتان الزوجتان<sup>(٤)</sup> فما ترى {لها<sup>(٥)</sup>} شيخنا في شرع الله وأحكامه؟ أفتنا في ذلك لينفصل هذا التشاجر بينهما.

**الجواب:**

إن الحقوق لا ثبت بالدعوى إذا أنكرها المدعى عليه حتى تقام عليها حجة شرعية وهذا كاف لفهم هذه القضية.

**ادعاء الرجل أن ماله بيد آخر**

مسألة:

إذا أرسل رجل ماله عند إنسان فهات المبعوث عنده المال فادعى أن ماله

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ج، د: وتشاجرا.

(٤) في أ: الزوجان.

(٥) سقط من: أ.

صار عند إنسان آخر قد مات أیكون له حجة في مال هذا الرجل الثاني أم لا؟.

### الجواب:

إذا أقر أن ماله الذي ائمن عليه هذا الرجل أنه قد خرج منه فصار إلى رجل آخر لم تبق<sup>(١)</sup> له حجة على أمنيه. والله أعلم.

### ادعاء الزوجة أن لها شيئاً من المتع في بيت زوجها الهاك

#### مسألة:

وفيمن أراد سفراً عن بيته وكان هو وزوجته ساكنين في البيت فجمع هذا الرجل جميع أثاثه في منزل معلوم من البيت وقفل عليه وقبض المفتاح رجلاً وقال<sup>(٢)</sup> له: قشاري<sup>(٣)</sup> كله في ذلك المنزل المفروم فتوفي<sup>(٤)</sup> صاحب البيت وادعت زوجته أن لها في ذلك المنزل شيئاً من القشار هل يسع القابض للمفتاح أن يقبحها شيئاً {منه}<sup>(٥)</sup> أم لا؟ تفضل بالجواب.

### الجواب:

أرجو أن حكم ذلك له من أجل انفراده {بـه}<sup>(٦)</sup> عن مخالطة زوجته وما قيل في الزوجين والمستشارين فإنما هو من أجل الخلطة والمشاركة في المكان الذي تhaled في ومشاركة لا في المنزل الذي قد انفرد به أحدهما. والله أعلم.

(١) في أ، د: يبق.

(٢) في د: فقال.

(٣) كلمة قشار مصطلح عماني يقصد به المتع.

(٤) في د: وفي.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: ج.

## ادعاء الزوجة التقية فيما باعته لزوجها

مسألة:

وفيمن<sup>(١)</sup> ابتع شئًا من {هذه<sup>(٢)</sup>} الأصول من زوجته فحازه الزوج وبقي في يده سنين عديدة وكان يغيب عنها زمانًا ويرجع إلى وطنه ثم سافرا معاً فتوفي الزوج في سفره ورجعت المرأة إلى وطنها ثم ادعت فيما ابتعه منها أنه لم يكن إلا تقية وغصباً أو حياء منها هل تسلم لها دعواها فتكون مصدقة فيها ادعه أم لا؟.

الجواب:

إن الحكم ما باعه له واشترى هو {منها<sup>(٣)</sup>} من مالها ماض في الظاهر على أحكام السلامة مما تدعى عليه {عليه<sup>(٤)</sup>} من الغصب والتقية إلا أن تقوم<sup>(٥)</sup> على دعواها هذه حجة شرعية وإلا فهو له في حياته ولورثته بعد مماته. والله أعلم.

## ادعاء الزوجة التقية في مبادلة أصيلتها

مسألة:

وكذلك فيمن قايس زوجته أصيلة<sup>(٦)</sup> بأصيلة فحاز الزوج أصيلته وحازت

(١) في د: فيمن.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ب، ج.

(٥) في د: يقوم.

(٦) الأصيلة هي الأرض.

الزوجة أصيلتها وكل واحد منها<sup>(١)</sup> فسل وزرع ومن بعد توفي الزوج وأرادت الزوجة أن ترجع أصيلتها الأولى وادعت التقية والغصب أي قبل دعواها أم لا؟.

### الجواب:

لهذه<sup>(٢)</sup> على نحو ما تقدم في المسألة الأولى. والله أعلم.

## تنازع الزوجين في تعجيل حق الزوجة

### مسألة<sup>(٣)</sup>:

وإذا اختلف الزوجان في حق الزوجة على زوجها هل هو عاجل أو آجل فادعى الزوجة أنه عاجل وادعى الزوج أنه آجل فالقول قول الزوجة مع يمينها في أن حقها معجل إلا أن يقيم عليها بينة أنه مؤجل. والله أعلم.

## المخاصمة عن الزوجة بلا وكالة

### مسألة:

ادعى علي رجل شرب مال لزوجته من فلج الواشحي<sup>(٤)</sup> بغير وكالة منها له في الخصومة فخاصمني عند الشيخ حمد بن سيف الإسلامي وادعى علي بهذه

(١) في أ، د: منهم.

(٢) في ج: فهذه.

(٣) هذا جواب الشيخ البطاشي أما نص السؤال فلم يورده مرتب التمهيد.

(٤) الواشحي بلدة تتبع ولاية المضيبي شرق عمان ولعل هناك أكثر من بلدة تحمل مسمى الواشحي بعمان.

الدعوى فأنكرتها ودعاه باليقنة فجاء بكتابه فيها شهادة أناس مجهملين في العدالة عند العارفين فلم أقبلهم ولم يقبلهم الشيخ حمد بن سيف فحمل الخصم كتابة الشهادة إلى بركا<sup>(١)</sup> وإلى بعض المعاول<sup>(٢)</sup> من لا يعرف بعلم ولا ورع فقبلوا تلك الشهادة وكتبوا فيها أنها عندهم مقبولة.

ثم خوصمت ثانية في مسند<sup>(٣)</sup> عند عامر بن سليمان الريامي واكتفى بتلك الكتابة التي رأها وقال: إني أقول كما هم ومشتبهها فعارضته أن الكتابة ليست بحجة في هذا المعنى فأجابني أنه مصدق بها كما إنه مصدق بالتنزيل ولم يحضر عند الوحي إذ نزل به جبريل ثم انصرفت عنه.

هل يصح بذلك علي بقطع حكم أم لا وكيف صفة قطع الحكم المواقف للشريعة؟.

### الجواب:

لا يبين لنا بذلك قطع حكم بين هذين الخصمين والخاصم عن غيره بلا وكالة منه له<sup>(٤)</sup> في الخصومة ليس بخصم ولا دعواه مسموعة فيها وجدها عن أهل العلم.

وشرط قطع الحكم في ذلك صحة الوكالة من الخصم المدعي لمن يخاصم عنه أو حضوره بنفسه وإقامة البينة العادلة على الدعوى إن أنكره خصميه بشرط

(١) بركا ولاية عمانية بالباطنة.

(٢) وادي المعاول ولاية عمانية تشمل على بلدان عديدة بين الجبل الأخضر والباطنة والمuaول نسبة إلى معولة بن شمس وهم من القبائل المهمة بعمان وقد تملکوا عمان قبل الإسلام بعد انتهاء دولةبني هناءة ومنهم الإمام الجلendi بن مسعود أول من قام بعمان وأفضل من قام بعمان ومنهم جملة رجال علماء وشعراء وقادة. (محمد بن شامس).

(٣) مسند هي مسقط وقد تقدم التعريف بها في الجزء الثالث.

(٤) في د: وكالة له منه.

حضوره لسماع البينة عليه أو وكيله ثم يحكم<sup>(١)</sup> الحكم عليه بعد ذلك إذا لم يكن عنده ما يدفع به عنه البينة بوجه من وجوه الشرع وثبتت<sup>(٢)</sup> تلك الكتابة برسم من ليس له علم ولا ورع ليس بحججة والحكم في هذا عندنا على غير هذه المعاني مردودة ونص المسلمين على ذلك في آثارهم من فضل الله موجود.

وأما قول الشيخ في تصديقه لتلك الكتابة ولم ير كاتبها<sup>(٣)</sup> كتصديقه بالتنزيل ولم يحضر إذا نزل به جبريل فهذا كلام كأنه صادر عن غضب ولعلك أغضبت<sup>(٤)</sup> الشيخ حتى أخطأه إلى هذا الكلام الجافي وعلى حسن الظن به فالرجو من مثله التلافي لما فرط منه في ذلك في سورة الغضب لأنه من العارفين وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ طَلَبٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصَرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وعهدي به مرة بعد أخرى يتذكر ولا يستكبر. والمؤمن تنفعه الذكرى والله أعلم. فانظر<sup>(٦)</sup> في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق وذلك من سلطان بن محمد البطاشي<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ: نحكم.

(٢) في النسخ: أ، ب، د: وثبتت، وفي ج: وثبتت.

(٣) في د: كاتبها.

(٤) في ج: هذا.

(٥) الأعراف ٢٠١

(٦) في ج: فلينظر.

(٧) عرض السائل جواب العلامة البطاشي رحمه الله على المحقق الخليلي رحمه الله ليستبين رأيه في المسألة فلم يزد على ما قاله الشيخ سلطان إلا بالتصويب والتسديد حيث قال السائل: قلت للشيخ سعيد بن خلفان: ما تقول في هذا؟.

قال: ما سطره الشيخ من الجواب هو المسمى عند أهل الاستقامة بفصل الخطاب وذلك من سعيد بن خلفان الخليلي.

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن أبي نبهان<sup>(١)</sup>:

**الحكم بين المتشاكيين في الفلج الذي لم يكتب ماؤه**

{مسألة} <sup>(٢)</sup>:

وفي الفلج الذي لا يكتب فيه إذا {أحد<sup>(٣)</sup>} تشاكوا<sup>(٤)</sup> في النخل والماء  
أتجاوز<sup>(٥)</sup> الأحكام فيه أم لا؟.

**الجواب:**

ما صح فساده فهو الذي لا يجوز الدخول فيه بحكم في شيء ينطلقه عن أصله  
أو يخرجه عما هو عليه وما لم يصح ذلك فلا بأس.

وليس شهرة ترك الكتابة من المسلمين مما يوجب القطع بتحريمه ولا حجر  
الأحكام فيه على من لم يصح معه لكن ترك الدخول فيما عارضته الشبهة أولى  
وما صح أن تركهم الكتابة فيه لشبهة لحقته أعجبني من طريق النصح لمن  
استنصرحني إلا أن يعرض لشيء منه {بحكم<sup>(٦)</sup>} وما خرج على معنى المنع لهم  
من التعدي على بعضهم بعض في ذلك فلا بأس به في قولهم. والله أعلم.

(١) في ج: عن البطاشي أبي نبهان.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج: تشاركوا.

(٥) في ج: ويجوز، وفي د: أحجوز.

(٦) سقط من: أ.

## ومن الزيادة المضافة عن أبي نبهان:

### ادعاء عدم قبض ثمن المبيع

مسألة:

وفيمن ادعى على رجل أنه أعطاه شيئاً ليبيعه له يوماً فباعه ولم يعطه ثمنه فأقر بالبيع وادعى تسلیم الشمن إليه فالقول في هذا الموضع قول البائع مع يمينه، وفي قول آخر: {أنه<sup>(١)</sup>} لا يمين عليه لأنه أمين فأعجبني هذا الرأي إذ هو الأشبه.

وإن ادعى تلفه من غير تضييع فكذلك إلا أن يكون في بيته بالأجرة فحتى يصح له ما به يعذر معه وإلا فهو في ضمانه.

وقيل: حتى يصح أنه تلف من يده لما يدعوه لعذرها وإلا فهو عليه، وقيل: إن شهرة كونه موجبة لدفع الضمان عنه وإن لم يصح أنه تلف من ذلك، وقيل: إنه أمانة فلا ضمان فيه على حال إلا لشيء يوجهه في العمد أو الخطأ على من يأتيه.



(١) زيادة في: د.

## الباب الرابع<sup>(١)</sup>

في الشهادات وتأديتها إلى أهلها وفي الشهادة {على الأشياء<sup>(٢)</sup>}  
وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

---

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب السادس عشر، وفي د: الباب ١٦.

(٢) سقط من: ب.



## الباب الرابع

في الشهادات وتأديتها إلى أهلها وفي الشهادة على الأشياء وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز

لا تحمل البينة من بلد إلى بلد

مسألة:

{ومن جواب شيخنا العالم الخليلي<sup>(١)</sup>} ومن الأثر قيل: لا تحمل البينة من بلد إلى بلد في الدين ولا في الوكالات ولا في الوصية ولا في النسب ولا في المواريث وصحتها<sup>(٢)</sup> وتسمع البينة على هذا كله في بلدة ولو قدر صاحب البينة على حملها انتهى.

قال غيره: تفضل أيها الشيخ العالم الخليلي بين لنا معنى هذه المسألة إنها تخرج في حكم البينة الغائبة عن مصر ويكون قوله: من بلد إلى بلد أي مصر إلى مصر أم يريد بهذا البلدان التي كلها في مصر واحد كنزو وسمائل وسد<sup>(٣)</sup> وإيرا؟ تفضل ببيان ذلك مأجورا.

الجواب:

الله أعلم وكأنه لم يخصص الأمصار فقوله أشبه أن يكون في القرى من مصر.  
والله أعلم.

(١) زيادة في: ج.

(٢) في ب: وصحتها.

(٣) سمد الشان نيابة بشرقية عمان تتبع ولاية المضيبي لها تاريخ عريق وفيها استشهاد الإمام عزان بن قيم الخروصي رحمه الله على يد محمد بن بور عامل المعتصم العباسي سنة ٢٨٠ هـ.

## سفر الشهود للشهادة

مسألة:

وما قاله شيخنا الكدمي قلنا: فنحن نوجد<sup>(١)</sup> {ذلك<sup>(٢)</sup>} الموضع الذي فيه الخروج على الشهود بغير حملان ولا نفقة إذا كان ذلك في القرية ولم يكونوا مسافرين فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم في البلد أن عليهم الوصول في تأدية ما لزمه من الشهادة.

قال غيره: لم نعرف ما أراد الشيخ في هذا بقوله: ولم يكونوا مسافرين تفضل إليها الشيخ عرفاً معناه جزاكم الله خيرا.

قال<sup>(٣)</sup>: هو من العطف على سبيل التأكيد والتوضيح حرضاً على مزيد البيان والله أعلم.

قلت له: فهل على الشهود المسافرين ما على المقيمين في هذه المسألة أم بينها فرق؟.

قال: إن المسافر والمقيم سواء في هذا وليس معناه أن المسافر ينحط<sup>(٤)</sup> عنه تأدبة الشهادة ولكن المعنى أنهم إذا كانوا في القرية التي فيها الحكم ولم يكونوا مسافرين عنها فيحتاجون<sup>(٥)</sup> إلى الخروج إليها والمراد بالقرية القرية التي فيها الحكم لا القرية التي فيها وطنهم وبهذا يندفع الإشكال إذ ليس المراد به أن يكونوا في وطنهم غير مسافرين ولهذا قلنا في الجواب: إنه من العطف على سبيل التأكيد أو التوضيح ولو كان المعنى في قريتهم لم يصح ذلك أصلاً. والله أعلم.

(١) في أ، ب، د: يوجدك.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في أ: قلت.

(٤) في ج: ينحط.

(٥) في النسختين: أ، ب: فيحتاجوا.

## حد قدرة الشاهد على تأدية الشهادة

مسألة<sup>(١)</sup>:

جواب من الأثر فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر ومعه ما يبلغ بيته إلى القاضي فعليه حمل البينة إلى القاضي ولا نسمع في ذلك حدا لفقره ولا لغناه مثل الأيمان والحج إلا ما قالوه<sup>(٢)</sup> إذا كان يقدر على حمل البينة أو لا يقدر على حمل البينة.

قال غيره: تفضل شيخنا بين لنا حد القدرة التي يحد بها حمل البينة وحد الغنى في ذلك وحد الفقر فإنما لم نجد ذلك إلا بجملة كما قال به الشيخ لتعلم.

الجواب:

عندى أن حده إذا كان يقدر على وجود الزاد والراحلة لمن يحمله من غير أن يتكلف بذلك بدين أو مضرة تلحقه على نفسه أو على من يلزمته عوله وهو<sup>(٣)</sup> قادر. والله أعلم.

## شهادة الأعراب ليست حجة

مسألة<sup>(٤)</sup>:

إن قول الأعراب الفسقة ليس بحجة في الشهادة إذا شهدوا على قتيل ولكن يجوز الأخذ في مثل هذا بالشهرة التي لا يرتاب فيها وهي أصح من الشهادة فيما قيل. والله أعلم.

(١) في ب: الجواب.

(٢) في ب، ج، د: قالوا.

(٣) في د: فهو.

(٤) اكتفى المرتب رحمه الله بإيراد الجواب هنا فقط دون ذكر السؤال.

## شهادة من ظهر صلاحه

مسألة:

وما تقول في الإنسان إذا لم يبين منه في زمانه فعل شيء من المعاصي أو ترك شيء من الفرائض ولم يبين منه إلا الخير فهل تجوز شهادته؟.

الجواب:

فعلى ما ذكرت فجائزه<sup>(١)</sup> شهادته في ظاهر أمره. والله أعلم.

## الشهادة على الزواج وهو لا يعلم رضا المرأة

مسألة:

وهل يجوز للشهدود أن يشهدوا على عقد تزويج والد لولده أو غير ولده إذا لم يسمعوا الأمر بالتزويج من والد المرأة أو ولديها ولم يعلموا رضا المرأة أم لا تجوز الشهادة على ذلك؟.

الجواب:

نعم يجوز ذلك ما لم يرتابوا من شيء فيه أو يعلموه أنه على غير الحق فيمنع.  
والله أعلم.

## شهادة الوليين إذا علم الإمام كفرهما

مسألة:

وما تقول<sup>(٢)</sup> في رجلين يتولاهم الإمام وال المسلمين فاطلع الإمام عليهما

(١) في ج: فجائز.

(٢) في د: نقول.

بحدث مكفر ثم تداعيا<sup>(١)</sup> عنده رجلان في شيء من الدعاوى فأنكر المدعى عليه فطلب منه البينة فجاء بالرجلين اللذين كانا ولدين للإمام وال المسلمين وشهادا بحقه بحضور الإمام بعدما أطلع على حدثهما أيجوز له أن يقبل شهادتها قبل استتابتها أم لا؟.

**الجواب:**

لا يجوز له.

قلت له: فإن استتابتها الإمام فلم يتوبا أيجوز له أن يرد شهادتها في ظاهر الحكم وهم وليان<sup>(٢)</sup> للمسلمين؟ أو يشهد أولاً على حدثهما ثم يرد شهادتها أم كيف الحكم في ذلك؟.

**الجواب:**

ليس له أن يقبل شهادتها وهو مخصوص فيها بعلمه ولا يبين لي أن {عليه أن<sup>(٣)</sup>} يشهد عليها ولا سبباً في موضع ما لا يباح ذلك فقد يكون في بعض الموضع قاذفاً وقد يكون مدعياً وليس هو بحججة على الشهادة وحده على حال. والله أعلم.

## **الشهادة على الوصية من غير علم بصحة ألفاظها**

**مسألة:**

وما تقول فيمن أريد أن يشهد على وصية أحد من الناس أيجوز له أن يشهد من غير معرفة منه بصحة ألفاظها ومعانيها وجواز الموصى به فيها أم لا؟.

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: تداعى.

(٢) في ج، د: ولدين.

(٣) سقط من: ج.

**الجواب:**

أما غير الجائز فلا تجوز الشهادة عليه وأما الجائز فلا مانع من جواز الشهادة عليه سواء علم صحة<sup>(١)</sup> ألفاظها أم لا؟.

### لفظ كتابة الشهادة على الوصية

**مسألة:**

وفي<sup>(٢)</sup> الكاتب إذا كتب وصية وأشهد عليها شهوداً يكتب: وشهدوا<sup>(٣)</sup> على ذلك فلان وفلان على<sup>(٤)</sup> ما في هذه الوصية أو الورقة وما اللفظ الذي تختاره أنت وتكلبه وتأمر به وفي خطوط قومنا أتجوز<sup>(٥)</sup> أم لا؟.

**الجواب:**

يدع الشهود يكتبون شهادتهم بأنفسهم ليروا خطوطهم إذا احتج<sup>(٦)</sup> إلى إقامة الشهادة منهم بعد الموت عسى أن يذكروها فيشهادوا بها وإذا كتبوا: أشهدنا على ذلك أو نشهد بذلك أو شهدنا على ما في هذه الوصية أو الورقة أو نحو هذا من الألفاظ التي تؤدي المعنى فكله جائز.

وشهادة قومنا جائزة في الحقوق على أكثر القول إن كانوا عدولًا في دينهم وليست الكتابة إلا تذكرة للشهادة على الأصح. والله أعلم.

(١) في د: بصححة.

(٢) في أ، ب: في.

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: وشهد.

(٤) في جميع النسخ زيادة (أم) بعد الكلمة (على) ولا أرى لها مثلاً في سياق العبارة.

(٥) في ج: أتجوز.

(٦) في ج: احتج.

## اشتراط العدالة في الشهود

مسألة:

وما تقول {شيخنا<sup>(١)</sup>} في شهود الشهرة في النسب إذا لم يكن ثم معارض ولا توجد العدول كم حدتها وكذلك الأحكام أكثر على البيانات ولم نجد<sup>(٢)</sup> في زماننا عدلا إلا قليلا<sup>(٣)</sup> فما يعجبك وتشير به علينا من قبل الشهود أنجيز الذي لم يظهر علينا منه منكر ونحمله على ظاهر السيرة أم إلا<sup>(٤)</sup> العدل الذي ذكره الله في كتابه؟.

الجواب:

أما الشهود فلا يجوز إلا العدول في الحكم وقيل: في زمن العدل إذا شمل الدار العدل وظهرت من أهلها الموافقة على الطاعة ولم يظهر من أحدهم منكر ولا عرف بباطل أنه يجوز أن يحكم بولايته ويقال بعدالته ما لم يعرف منه باطل في أمره وعلى هذا فيجوز قبول شهادته. والله أعلم.

## الشهادة للوالدين وللولد

مسألة:

وما تقول في شهادة الولد لوالديه جائزة أم مردودة؟ وفي شهادة الوالد لولده مقبولة أم مردودة؟ أفتنا يرحمك الله.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: تجد.

(٣) في ج، د: قليل.

(٤) في ب: إلى.

**الجواب:**

شهادة الولد لأبيه وأمه جائزة إذا كان هو مقبول الشهادة وأما شهادة الوالد لولده فمختلف فيها وأكثر القول أنها لا تجوز.

**غياب علم قضاء الحق عن الشهود****مسألة:**

وإذا شهدت البينة على أحد بحق في حياته ومحى ما شاء الله ثم توفي وأراد من له الحق الإشهاد من البينة فقالوا: نشهد عليه من مدة فقال ورثة الها لك: تشهدون<sup>(١)</sup> عليه أنه باق إلى أن مات فقالوا: لا نعلم به إلى أن مات بل نشهد عليه عند حضورنا عندكم.

أعلى البينة أن يشهدوا عليه إلى أن مات أم تكفي الشهادة عند حضورهما على الحق ويجب أداؤه {عليهم<sup>(٢)</sup>} أم لا؟ عرفنا وأنت مأجور<sup>(٣)</sup> إن شاء الله.

**الجواب:**

إن الشهود إذا غاب عنهم علم قضاء الحق الذي شهدوا<sup>(٤)</sup> عليه وهو محتمل للوفاء {.....<sup>(٥)</sup>} شاهدون به في الأصل فعليهم أن يشهدوا به ويقولون في شهادتهم: وما علمنا له بوفاء حتى أدينا هذه الشهادة وإن شهدوا أنه عليه إلى أن مات بطلت شهادتهم ولا يجوز للحاكم أن يحكم بها واحتمال الوفاء لا يمنعهم من الشهادة. والله أعلم.

(١) في النسختين: أ، ب: تشهدوا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج، د: مأجورا.

(٤) في ج: يشهدوا.

(٥) في النسخة: أبياض قدر كلمتين.

## شهادة الواحد على رجل يفعل بدابة

مسألة:

وفي رجل نظر رجلاً يفعل بدابة لرجل آخر وشهد عليه بذلك والناظر غير ثقة أتكون شهادته حجة عليه أم لا؟.

الجواب:

إن الحجة في مثل هذا لا تقوم بالواحد ولو كان ثقة ولا تقوم الحجة فيه إلا بأربعة شهود عدول.

## حجية الشهرة

مسألة:

وما تقول في الشهرة إذا تطابقت الألسن عليها في هذا الزمان تقضي شهرتهم ويكونون حجة. وإذا اختلفت الشهرة في البلدان أتكون<sup>(١)</sup> حجة {أم لا<sup>(٢)</sup>}؟ أم تكون شهرة ما مسموعة ما الحكم في ذلك؟ افتنا في جميع ذلك.

الجواب:

نعم إذا كانت شهرة حق فيها يجوز قبول الشهرة فيه لا في شهرة الدعوى ولا في شهرة الباطل ولا في ما لا يجوز قبول الشهرة فيه. والله أعلم.

---

(١) في أم تكون.

(٢) سقط من: أ.

## الشهادة على سماع الوصية أو حضورها

**مسألة:**

وفي الوصية إذا حضر الشاهد لها والسامع لها على كتابتها تكون تلك شهادة أم لا؟.

**الجواب:**

إذا كان الشاهد أو السامع وارثا فعلمه حجة عليه أثبت من الشهادة و مختلف فيه<sup>(١)</sup> هل يجوز أن يشهد بذلك إذا كان ساماً ولم يشهد والصحيح هو الجواز ولكن لا يقول: أشهدني بل أشهدك أني سمعته يقول كذا.

قلت: وكذلك إذا عرف معناها المراد به فيها كان السامع {ها<sup>(٢)</sup>} والشاهد لها وصياً أو غير وصي وارثاً أو غير وارث أيكون حجة عليه بذلك إن كان وارثاً وإن شهد على غيره أتقبل شهادته أم لا؟.

**الجواب:**

لا أعرف ما أردت بذلك فقد يمكن أن يعرف معنى الوصية المكتوبة كل من رأها فلا يبصر في ذلك حجة على أحد إلا بشيء يخصه حكمه وإن كان مرادك غير ذلك. فالله أعلم.

## الشهادة بلفظ باطل

**مسألة:**

وإذا شهد أو أقر المقر بلفظ غير صحيح فلم تقبل الشهادة ولم يثبت الإقرار؟ وإذا كانت الشهادة صحيحة اللفظ وكذلك الإقرار يثبت جميع ذلك

(١) في أ، ج، د: في.

(٢) سقط من: ج.

وكله المراد به الوصية؟ بين لنا الدليل في ذلك.

**الجواب:**

إن كان الموصي بكلام لا معنى له فمن الذي يحكم عليه بشيء لا له معنى؟ وكذلك الشاهد والمقر وهل لأحد أن يحكم بشيء باطل أو لا تعرف<sup>(١)</sup> ذلك عقلاً أو نقاً فلا إشكال في ذلك.

### **الشهادة على وصية غير صحيحة اللفظ**

**مسألة:**

وإذا شهد الشاهد على كتاب الوصية وهي غير صحيحة اللفظ وأقر الموصي أنه أوصى بجميع ما فيها وذلك بعد أن قرئت عليه أثبتت الشهادة أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان اللفظ باطلاً فالوصية والشهادة على الباطل باطلتان لا إثبات لها ولا فرق بين الوصية والشهادة في ذلك.

### **الشهادة بلفظ: سمعت**

**مسألة:**

وفي الشاهد إذا شهد عن شهادة أحد من الناس ولم يقل: إنه أشهده على شهادته ولكن قال: إنه سمعه يذكرها أتقبل تلك الشهادة على هذه الصفة أم لا كانت الشهادة على النسب أو على غيره؟.

---

(١) في ج: يعرف.

**الجواب:**

لا ثبت الشهادة على الشهادة إذا وقعت بلفظ: سمعت فلانا يقول سواء كانت في نسب أو غيره لأن الإسماع غير الإشهاد وسمعه يذكرها أبعد<sup>(١)</sup> في الجواز من سمعه يشهد بها وكلامها بعيد من القبول في الحكم في موضع قبول الشهادة عن الشهادة ومع الإتيان بلفظ صحيح ثابت فلا يقبل إلا عدلان أو عدل وامرأتان في رفع الشهادة هذا الصحيح من القول ولو كان عن امرأة.

ورخص بعضهم في شهادة المرأة أو الرجل عن المرأة إذا أشهدهم المرضعة بذلك ثم ماتت وعلى قول فكذلك ما يشبه الرضاع فيها يجوز الحكم فيه بشهادة المرأة وحدها وذلك فيها لا يطلع عليه الرجال وفي أصل شهادة واحدة من النساء على ذلك مختلف فقيل: لا يجزي أقل من الاثنين والأربع في قول آخر ولا بد من التعديل على كل حال.

**شهادة الشهرة وشهادة البينة العادلة****مسألة:**

وكيف صفة الشهادة التي تقبل بالشهرة والتي لا تقبل إلا باليقنة العادلة؟  
بين لنا ذلك.

**الجواب:**

جاء الأثر إنها لا تجوز إلا في ثلاث: النسب، والموت، والنكاح ثم ما أشبه ذلك فحكمه كذلك في الشهادة بالشهرة<sup>(٢)</sup>.

(١) في أ: العد.

(٢) في أ: في الشهرة.

## الإشهاد على الوصية

مسألة:

وإذا قال الموصي لوصيه: أنفذ عنى جميع ما في كتاب وصيتي أو قال: جميع ما في وصاياتي أنفذه<sup>(١)</sup> عنى ولا أرضي إن تركت منه شيئاً ولا أحلك<sup>(٢)</sup> كان الوصي وارثاً أو غير وارث أو قال للشاهد<sup>(٣)</sup>: اشهد عليَّ بجميع<sup>(٤)</sup> ما في كتاب وصيتي أو قال بجميع ما في وصاياتي كان الوصي وارثاً أو غير وارث أيضاً مادا يلزمها في ذلك؟ افتني يرحمك الله.

الجواب:

ذلك مقصور على ثبوت الوصية أو بطلانها وليس كل من ألزمته<sup>(٥)</sup> الموصي يلزمته ذلك فإنما هو لازم على من يلزمته في شرع الله واني لأعجب من<sup>(٦)</sup> يكتبون: إن فلانا قد اثبت هذا على نفسه كان ثابتاً أو غير ثابت فاني لا أبصر في إثبات غير الثابت حجة بذلك ولكن إذا قال الموصي: إن هذه وصيتي وما كتب<sup>(٧)</sup> فيها فهو عندي فأنفذه عندي أو اشهد به عليَّ فقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل: له أن يشهد بذلك إذا كانت الوصية عنده ولم تغب عنه؟، وقيل: ليس له أن يشهد على كتاب مختوم حتى يبصره ويعرف ما فيه فيشهد به عليه، وعلى قول ثالث وهو الصحيح عندي: أن ليس له أن يشهد عليه إلا أن يقرأ عليه ذلك المكتوب عليه ويقر بما فيه ، وعلى قول رابع: فإن كان المشهود عليه متعلماً عارفاً بقراءة

(١) في ج: أنفذ.

(٢) في النسختين: أ، ب: أحلك.

(٣) في ب: زيادة (عليَّ) بعد الشاهد.

(٤) في ج: جميع.

(٥) في ج: لزمته.

(٦) في ب: من.

(٧) في ج: كتبت.

ذلك المكتوب عليه فأتي به إليه مفتوحاً فأقر عنده أنه قرأه وعرف ما فيه فأمره أن يشهد عليه فالشهادة جائزة ، وفي قول خامس: فالشهادة جائزة ولو كان مختوماً إذا أقر عنده أنه قرأه فعرف ما فيه.

ولكن اختلفوا في شيء آخر وهو في جواز الشهادة إذا غابت الوصية عن الشاهد فإن كان الشاهد ذاكراً لما أشهد عليه به<sup>(١)</sup> فالشهادة جائزة بالاتفاق ولازمة بلا خلاف نعلم إلا أن يخرج في وجه غير جائز شرعاً وإن كان غير حافظ لما أشهد عليه فقد قيل: ليس له أن يشهد على ذلك ولكن إذا حضرت الوصية المكتوبة فعرف بذلك بما لا شك فيه وذكر الشهادة فالشهادة جائزة فإن لم يذكرها فلا تجوز<sup>(٢)</sup> له الشهادة على ذلك وقيل: إذا لم يحفظ ما كتب مما أشهد عليه ولكن حفظ على ما في تلك القرطاسة وغابت القرطاسة في يد ثقة فالشهادة جائزة وإن كانت في يد غير الثقة فلا تجوز له الشهادة على ذلك وبعضهم يمنعها مطلقاً إلا ما حفظ من ذلك بعينه فعليه الشهادة به فاعرف ذلك.

## حد الشهرة الموجبة للحكم القطعي

مسألة:

وما حد الشهرة القاضية التي قيل فيها: إنها أعظم حجة من شهادة الشاهدين وأنها توجب الحكم القطعي؟ وما حد شهادة الشهرة في الكثرة؟ وهل من رأى تعتمده يسوغ الحكم به في جميع القضايا غير النكاح والنسب والموت؟ بين لنا ذلك مأجوراً<sup>(٣)</sup>.

(١) في أ: فيه.

(٢) في ج: يجوز.

(٣) في ج: مأجور.

الجواب:

حدها أن يوجب العلم القطعي الذي لا يجوز الانقلاب عليه كعلمك<sup>(١)</sup> على ابن أبي طالب وعمر بن الخطاب ومعاوية<sup>(٢)</sup> بن أبي سفيان والهند والسند<sup>(٣)</sup> والبصرة وغيرها ولا نرى حدا في كثرة ولا قلة أصح من هذا ولا أثبت منه. والله أعلم.

### الشهادة بألفاظ مشتبهة

مسألة:

على أثر جواب عن أبي المؤثر فيما أحسب وهي رجل أشهد على نفسه بحق فقال له الشهود: نشهد عليك فقال: إِيْ أَوْ قَالَ: بَلِ فَقُولُهُ: إِيْ أَوْ بَلِ أَرَادَ كَفُولَهُ {نعم<sup>(٤)</sup>} لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَيَسْتَئْعِنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِيْ وَرَبِّي﴾<sup>(٥)</sup> وقال في موضع آخر: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي﴾<sup>(٦)</sup> انتهى.

قال غيره مع ضعفه وقلة علمه: يعجبني النظر في هذه المسألة لأن هذا القائل لم يفرق بين بلى ونعم وإي فجعلهن كواحدة منه وقد يوجد في العربية غير

(١) في ج: لعلمك.

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) السند إقليم صحراوي في جنوب شرق باكستان على بحر عمان عاصمته حيدر آباد من مدنه كراتشي وسوكور يشمل قسمان من صحراء ثار وسهل واسع يرويه نهر هندوس.

(٤) سقط من: ب.

(٥) يونس ٥٣

(٦) سباء ٣

ذلك لأنها ضдан لا يجتمعان على مر الزمان وفي الآيتين الشريفتين {و<sup>(١)</sup>} بينهما فرق بعيد لأن الأولى منها قد يوجد جوابها<sup>(٢)</sup> بإي لأنها كنعم ونعم تقتضي<sup>(٣)</sup> معنى لوفاق ما مضى مثبتا كان أو مسلوبا وبلي جواب موجب لما سلب سواء كان مع استفهام أو دونه والآية الثانية لم يخرجوا بها بنعم إلا من أنكر الساعة والأولى لا تجاب بلي وإنما جوابها<sup>(٤)</sup> بنعم وإي وما اقتضى معناهما لا غير كما إذا قيل: أعنديك زيد؟ فإن كان عندك فجوابك بإي أو نعم ولا موضع لبلي هنا وإن كان غير عندك فجوابك بلي وإذا قيل بالنفي: ما عندك زيد وهو عندك فجوابك بلي أو بما اقتضى معناها لا جواب بغير ذلك ها هنا فقد أنكرت ما هو عندك فلينظر في قوله ولا يؤخذ إلا بعلمه.

ويعجبني في هذا إذا قال له الشهود: نشهد عليك فقال: نعم أو إيه شهدوا عليه وإذا قال: بلي لم يشهدوا عليه والله أعلم. فانتظر شيخنا في هذا وبين لنا جواب المسئلتين.

### الجواب:

نعم لا {بد<sup>(٥)</sup>} من وضع كل جواب في موضعه على ما تقتضيه القواعد.  
والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج، د: جوابها.

(٣) في ب، ج، د: يقتضي.

(٤) في ج: جوابها.

(٥) سقط من: أ.

## الشهادة على الوصية إذا كان بعض لفظها غير ثابت

مسألة:

وهل يجوز لي أنأشهد على رجل في وصيته إذا كان بعض ألفاظها غير ثابت؟.

الجواب:

نعم إذا كان الخلل من جهة اللفظ فقط ولم تكن لك معرفة بحكمها وأما إذا عرفت ذلك فعليك إرشاده مع القدرة عليه وأما إن<sup>(١)</sup> كان الخلل لعدم جواز الإيماء بها في أصل ما تعبده الله به فليس لأحد أن يشهد عليها وإن فعل ذلك فعليه الرجوع عنه. والله أعلم.

## شهادة ضعيف العلم

مسألة:

وفي ضعيف العلم {إذا<sup>(٢)</sup>} ابتي بمشاركة الخلق ومخالطتهم ويطلبون<sup>(٣)</sup> منه شهادات على قضياتهم وهو مع ذلك لا يبلغ علمه إلى التفرقة بين الجائز وغير الجائز إلا ما شاء الله في الأشياء الظاهرة مثل الربا.

فهل يجوز له {على<sup>(٤)</sup>} هذا من أمره أن يشهد على قضياتهم ويكون عند الله تعالى سالما من الضمان والإثم ويكون ما في ذلك من الضمان والإثم على من

(١) في ج: إذا.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في ج، د: ويطلبوا.

(٤) سقط من: أ، ب.

ركب في الأمور بغير علم.

أم يكون الشاهد شريك الفاعل ولا يجوز له أن يشهد إلا فيما يبلغ علمه إليه أنه جائز لا شك فيه ويجوز له الامتناع عن الشهادة؟.

**الجواب:**

يجوز له أن يشهد على الأشياء الجائزة وهو مأجور عليه وأما {على<sup>(١)</sup>} غير الجائز فلا تجوز الشهادة عليه وينبغي له إذا جهل شيئاً أو شك فيه ألا يقدم عليه حتى يسأل عنه ويعلم جوازه فإن ما لا جواز له لا جواز للشهادة عليه. والله أعلم.

## الشرط في بيع الخيار

**مسألة:**

في بيع الخيار إلى مدة معلومة بدراهم معلومة يسلم المشتري بعضها على شرط بينهم إلى أن تنقضي<sup>(٢)</sup> مدة الخيار فإذا ألم يرجع البائع دراهم المشتري ويبقى ماله له وإنما أن يسلم المشتري ما بقي عليه من الدرارهم عند المبادلة الأولى ويصير المال أصلاً للمشتري هذا أمر جائز أم لا؟.

**الجواب:**

هذا بيع فيه شرطان وهو بيع فاسد. والله أعلم.

قلت للشيخ سعيد بن خلفان: ما يلزمني في شهادتي على هذا البيع؟.

قال: قل للمتابعين: إني لا أشهد لكم<sup>(٣)</sup> في هذا البيع وهو بيع فاسد.

(١) سقط من: ج.

(٢) في: ج: ينقضى.

(٣) في: ج، د: إني لا شاهد عليكم.

## كيفية تأدية الشهود للشهادة

مسألة:

وما تقول إذا حضر الشهود عند الحاكم لتأدية ما حملوا من الشهادة كيف يؤدونها<sup>(١)</sup> يشهدون جميعا واحد بعد واحد في محضر من بعضهم بعض أم يؤتى بواحد منهم فيشهد ثم الآخر هكذا أو ثبت<sup>(٢)</sup> شهادتهم بظاهر<sup>(٣)</sup> غيب من المشهود عليه؟ أم يلزم أن يشهدوا عليه وهو حاضر؟ بين لنا كيف تأديتها وكيفيتها مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يحضرون جميعا فيشهدون بحضور المشهود عليه أو نائبه ولا شهادة لهم في الحكم مع غيبته ولا يلزم تفريقهم في حال الشهادة ولا يؤمر به إلا أن يكون في مخصوص من الأمور مصلحة يراها الحاكم فعسى أن يجوز ذلك. والله أعلم.

## الرضا بالشهادة ثم ردها

مسألة:

فيم رضي بشهادة رجلين شهدا عليه في حق ولم يكونا مقبولين بالحكم الشرعي ثم قال: لا أرضى بهما بعدهما شهدا عليه بذلك أحيكم عليه بشهادتها أم لا؟.

(١) في ج، د: يؤدوها.

(٢) في أ: ثبت.

(٣) في أ: يظهر.

**الجواب:**

إذا رضي بها بعد أن شهد<sup>(١)</sup> عليه ثابتة عليه وإن رضي بها قبل أن يشهد لها عليه فمختلف في ثبوتها عليه. والله أعلم.

**سماع القدر والشهادة عليه****مسألة:**

وما تقول في رجل سمع رجلاً يقذف رجلاً أيلزمه إعلام المقدوف أم لا يلزمه إعلامه؟ أم مخير في إعلامه؟ أم يجزيه النهي له؟.

وكذلك الشهود إذا شهدوا أن رجلاً يقذف رجلاً فتجزئه<sup>(٢)</sup> شهادة شاهدين أم حتى يشهد<sup>(٣)</sup> على القاذف أربعة شهود أم يترك<sup>(٤)</sup> إعلامه يسعهم؟.

وكذلك يلزمهم أن يقولوا للمقدوف: لك عندنا شهادة أن فلاناً يقذفك أم حتى يسألهم المقدوف بنفسه كان السامعون ثقات أو غير ثقات أكله سواء؟.

وكذلك إن شهد<sup>(٥)</sup> أربعة شهود: أن فلاناً زان وهم غير ثقات أعلىهم حد القاذف أم حد المقدوف إذا كانوا أقل من أربعة شهود كانوا ثقات أو غير ثقات وكذلك إن شهد شاهد على رجل أنه يقذف فلاناً إن كان صادقاً؟.

**الجواب:**

لا يلزمه إعلام المقدوف وعليه نهي القاذف وزجره ويكفيه ذلك إلا أن يجب

(١) في ج: أشهدوا.

(٢) في ج: فيجزيه.

(٣) في النسختين: أ، ب: يشهدوا.

(٤) في أ: بترك، وفي د: يتركه.

(٥) في ج، د: شهدوا.

عليه الحد وعنه من الشهود من تقوم<sup>(١)</sup> به الحجة في ذلك فلا بد من الرفع<sup>(٢)</sup> عليه ليقام عليه الحد وإذا شهد شاهد على القذف لا يقبل قوله ولا يلزم منه شيء وكذلك إذا شهد على الزنى أربعة غير عدول لم تثبت شهادتهم ولا يلزمهم الحد وإن شهد أقل من أربعة يلزمهم الحد ولو كانوا عدولًا.

### **شهادة غير الثقات إذا لم تظهر منهم خيانة**

**مسألة:**

وفي الشهود إذا كانوا غير ثقات وهم في النظر لم يشهدوا إلا بالحق ولم تظهر منهم خيانة في شهادة ولا غيرها أي قبل قوفهم على ما شهدوا<sup>(٣)</sup> عليه أم لا؟ وكذلك شهادة الشهرة من الأربعة إلى الخمسة تقبل شهادتهم بالحكم في الحقوق والمواشي وغيرها أم لا؟.

**الجواب:**

هذا ليس بشيء فلا يحكم به. والله أعلم.

### **الشهادة بأقل من الحق أو أكثر**

**مسألة:**

فيمن ادعى على رجل بحق وأراد الحاكم البينة من المدعى وأتى بشهود وشهدوا بما ادعى به المدعى أو أحد منهم شهد بالأكثر وأحد بالأقل من الحق أو شهدوا كلهم بالأقل فشهادتهم ثابتة؟.

(١) في ج: يقوم.

(٢) في د: الدفع.

(٣) في النسخ: أ، ب، د: شهدا.

**الجواب:**

إذا شهدوا بشهادة ثابتة بأكثر ما<sup>(١)</sup> ادعاه أو بأقل جازت شهادتهم إن كانوا عدولًا وإن شهد أحدهما بأكثر والأخر بالأقل حكم له بالأقل وإن الأقل داخل في الأكثر على الأصح. والله أعلم.

### الشهادة بأن هذا الشيء لفلان

**مسألة:**

وفي الشهود إذا استشهدهم الحاكم في شيء فقالوا: إنا نشهد أن هذا الشيء لفلان فقط هل يحكم الحاكم بهذه الشهادة وهو في يد المشهود عليه؟.

**الجواب:**

يختلف في جواز هذه الشهادة ولا يحكم بها وقيل: إنها تامة لإفادته المعنى المراد وما زاد على ذلك تكمل وثبتت وبيان وتوضيح أنهم لم يعلموا زواها عن ملكه إلى غيره وما لم يعلموه فليس شهادة وإن خرجت إلى غيره فعلى صاحبها إقامة البينة وهذا القول عندي أصح.

### إذا علم خيانة وكيل أموال الأوقاف

**مسألة:**

وفي الإمام إذا رفعا<sup>(٢)</sup> له رجالن عدالة رجل وهما غير عالمين بأحكام ذلك

(١) في ج، د: ما.

(٢) كذا في جميع النسخ والأولى رفع.

فهل يسع الإمام أن يأتمنه في أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا؟.

أرأيت إن جاز ذلك واستطعني رجل من أموالها والمستطني يعلم بخيانته ولا يعلم منه خيانة إلا أنه معه غير أمين فهل له أن يقبحه ثمن ما استطناه منه ويسلم من الضيمان {أم لا}؟.

**الجواب:**

إن كان الرافعان ثقة فيجوز قبول قولهما في مثل هذا ونحن نتوسع به وأما من علم خيانته فليس له أن يدفع إليه ثمن الغلة<sup>(٢)</sup> ولو وسطه الإمام فإن الإمام غير متبع بالغيب. والله أعلم.

### **الشهادة على الوكيل**

**مسألة:**

إذا صحت وكالة الوكيل جاز للشهدود أن يشهدوا على فعله ذلك وكذا إن كان ثقة أو أمينا ففي الواسع لا في الحكم يجوز أن يشهدوا على ذلك مع الاطمئنانة إلى قوله وعدم الارتياب فيه. والله أعلم.

### **شهادة الشهرة بالنكاح والنسب والموت**

**مسألة:**

في شهادة الشهرة بالنكاح والنسب في الموت ما معنى هذه الشهادة بالشهرة؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: العلة.

**الجواب:**

أما شهادة النكاح بالشهرة على أن يشهر في البلد ويشهد الناس على أن فلانا زوجته فلانة وفلانة زوجها فلان وفلان أخذ فلانة على هذا المثل في شهادة الشهرة.

وأما بالنسبة على أن يشهر<sup>(١)</sup> في البلد وتشهد الناس بالشهرة أن فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان على هذا المثل في النسب.

وأما في الموت للشهادة بالشهرة على أن يشهر في البلد ويشهد الناس على أن فلان بن فلان قد مات في المكان الفلافي على هذا المثل في شهادة الشهرة والشهرة التي لا يدفعها دافع. والله أعلم. فينظر في ذلك.

**الشهادة على العصبة بالميراث****مسألة:**

في شهادة العصبة<sup>(٢)</sup> بالميراث إن لم يكن له وارث بين ويقول: أنا وارث<sup>(٣)</sup> هذا المالك ويقول الثاني: أنا أورث هذا المالك وتداعيا في إلقاء<sup>(٤)</sup> الحيلة واحتاج بالشهود كيف صفة هذه الشهادة؟.

**الجواب:**

أما شهادة العصبة على أن يشهد ثقتنان عدлан<sup>(٥)</sup> على أن فلان بن فلان بن

(١) في أ، د: يشتهر.

(٢) العصبة: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه.

(٣) في د: ولدت.

(٤) في ج: إلغاء.

(٥) في جميع النسخ: ثقتنان عدلين والصواب ما أثبتناه.

فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان ويشهد على أن فلانا<sup>(١)</sup> الأخير جد فلان وفلان هذين ويشهد الثقتن العدلان<sup>(٢)</sup>: لم نعلم وارثا لفلان إلا فلانا<sup>(٣)</sup> فإذا صح ذلك حصلت<sup>(٤)</sup> الشهادة. والله أعلم.

## **شهادة غير الثقة والعدالة**

**مسألة:**

وفي الشهود إذا شهدوا بشيء من الأصول والعروض لمن ليست هي في يده وهم أناس غير ثقات ولا عدول إلا إنهم فيما عندي لا أتهمهم بشهادة زور ولا جور ومطمئن القلب بشهادتهم في مثل ما يشهدون به.

هل يصح ويجوز أن أحكم بشهادتهم على المشهود عليه إذا لم يرض بشهادتهم على نفسه لعدم الثقات والعدول وكثرة الظلمة والجهول وما تراه وتحبه لي في هذا؟.

**الجواب:**

لا يجوز ذلك. والله أعلم.



---

(١) في ج، د: فلان.

(٢) في جميع النسخ: الثقتن العدلين والصواب ما أثبتناه.

(٣) في ج، د: فلان.

(٤) في ج: حطت.



## زيادات الباب الرابع



ومما هو مضاف إلى الكتاب {عن شيخنا<sup>(١)</sup>} البطاشي:

### حد الشهرة التي تقوم بها الحجة

مسألة:

وقد ذكرنا لك في ذلك حد الشهرة الصحيحة التي تقوم بها الحجة وما كان دون ذلك من أقاويل العامة التي لم يكن معها في قلب من بلغته علم ضروري لا يجوز عليه الانقلاب إلى خلافه فليس بحجة ولو كثرت الأقوال إذ الشهرة الصحيحة لا تكون بالسماع لأقاويل الكثير من النساء والرجال وإنما هي علم يجده الإنسان في قلبه لا يختلف ولا يتبدل ولو شهد على خلافه مائة ألف من الآخيار ولم يشهدوا ولكن في ضرب المثل.

### حد الشهرة التي يجوز الحكم بها

مسألة:

وما حد الشهرة الصحيحة التي<sup>(٢)</sup> يجوز الحكم<sup>(٣)</sup> بها في الأوقاف وغيرهن؟.

الجواب:

ليس كثرة القائلين في شيء بحكم من الأحكام ولم يكن فيهم من يوثق بقوله مما تقوم به حجة ولا من الشهرة الصحيحة في شيء وإنما الشهرة الصحيحة هي

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ج: الذي.

(٣) في ج: الحكم.

العلم الموجود في القلب الذي لا يجوز عليه الانقلاب المأمور من تظاهر الأخبار الذي لا يجوز الشك {فيه<sup>(١)</sup>} كما نعلم أن نبينا محمدًا ﷺ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب، وأن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه هو ابن أبي قحافة، وإن عمر رضي الله عنه هو ابن الخطاب، ولم نرهم ولا آباءهم إلى غير ذلك من الناس والبلدان مما لا يمكن حصره في هذا المكان، وهذا هو حد الشهادة الصحيحة لا ما يقال: إنها من الخمسة فصاعداً. والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

### حد الشهادة التي يطمئن إليها القلب

**مسألة:**

وما تقول: إذا كنت على ضمانت لأحد لا أعرفه بنفسه ولم أجده أحداً من الثقات يدلني عليه، وما حد الشهادة التي يطمئن بها القلب إذا دلوني على هذا الرجل؟.

**الجواب:**

إذا أخبرك عنك أحد ثم وقفت معه حتى يمر غيره وسألته من هذا؟ فقال لك: هذا فلان ابن فلان، ثم مر غيره فقال لك كذلك: هذا فلان ابن فلان فإذا اتفقوا بقدر أربعة أو خمسة من يطمئن بهم القلب يخبرونك<sup>(٢)</sup> أن هذا فلان بن فلان، واتفقوا جميعاً في معرفته متفرقين لا يكونون في صحبة فلا بأس بعطاء ما عليك من الضمان.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج، د: يخبروك.

## الشهادة على قعد الفلج

مسألة:

قلت له: هل يجوز لي أن أقول لهذا الرجل الذي في يده قعد الفلج أحسب بما عليك للفلح وأشهدني عليه، وكذلك يشهد عليه غيري وأكتب شهادتي {عندى<sup>(١)</sup>} بما يستقر به {عليه<sup>(٢)</sup>} من الحق للفلح؟.

الجواب:

يجوز {لك<sup>(٣)</sup>} ذلك ولك الأجر إن شاء الله وبما يشهدك فيه فاكتبه وأترك شهادتك في مكان لا يطالعه غيرك.

أما في زماننا هذا فغالباً<sup>(٤)</sup> متذر<sup>(٥)</sup> من شهادة العدول وربما<sup>(٦)</sup> تجري<sup>(٧)</sup> أمور الناس في الغالب على معنى الواسع والجائز من الاطمئنانة وسكون النفس وفي ذلك عن المسلمين سعة يخرج بها من الضيق وبالله التوفيق.

## أنواع الخبر الصادق

مسألة<sup>(٨)</sup>:

وعن قومنا: قال الشيخ: والخبر الصادق على نوعين: أحدهما الخبر المتواتر

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج، د: غالباً.

(٥) في د: متذراً.

(٦) في جميع النسخ المعتمدة عداب: وبها.

(٧) في ج: يجري.

(٨) زيادة من المحقق.

وهو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواظؤهم على الكذب وهو موجب للعلم الضروري<sup>(١)</sup> كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

قال الشارح: الخبر الصادق أي المطابق للواقع وسمى بالتواتر لما أنه لا يقع دفعه بل على التعاقب والتواتري فيها هنا أمران: أحدهما: أن التواتر موجب للعلم وذلك بالضرورة فإننا نجد في أنفسنا العلم بمكة<sup>(٢)</sup> والثاني: أن العلم الحاصل به ضروري.

وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأييد دين موسى عليه السلام فتواتره من نوع فإن قيل<sup>(٣)</sup>: خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن وضم الظن إلى الظن لا يوجب اليقين وأيضاً جواز كذب واحد يوجب جواز كذب المجموع لأنه نفس الآحاد؟.

قلنا: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يمكن يكون مع الانفراد كقوة الجبل المؤلف من الشعرات.

قال الشيخ ناصر<sup>(٤)</sup>: فيما أحسب أن كل شهرة في خبر شيء أصلها صحيح وهي ما يلزم المتبع تصديقها أو القول بها أو هي من واجبات العمل بها أو الترك لها فأما فيما عليه اعتقاده واجباً فعليه ذلك متى قامت عليه الحجة بسماعه إذا كان مما لا تقوم الحجة في ذلك إلا بالسماع فإن كان مما تقوم الحجة بعد سماعه<sup>(٥)</sup>

(١) هو العلم الذي لا يحتاج إلى تفكير وتأمل واكتساب كمعرفة أن الاثنين أكثر من الواحد والعلم بأن الكتابة بحاجة إلى كاتب والبناء بحاجة إلى بناء وأن الشيء يستحيل كونه في مكانين في وقت واحد موجود ومعدوم في وقت واحد.

(٢) كذا في جميع النسخ الأربع المعتمدة والكلام وإن كان فيها جميعها متصلة إلا أن المعنى غير مفهوم وفيه خلل ولعل هناك ثمة سقطاً أدى إلى عدم وضوح المعنى المراد من العبارة.

(٣) في د: قبل.

(٤) الشيخ ناصر بن جaud الخروصي.

(٥) في ج: سماع.

لوجوبه عليه من حجة العقل كان {حجـة<sup>(١)</sup>} عليه كل من عبر له ولا يحتاج إلى شهـرة وما كان مـا {لا<sup>(٢)</sup>} تقوم الحـجة بـلوجـوبـه من حـجة العـقل بـعـد سـمـاعـهـ بل لا تقوم الحـجةـ فيـ وجـوبـهـ إـلاـ بالـسـمـاعـ وـذـلـكـ فـيـماـ يـلـزـمـهـ اـعـتـقـادـهـ فـقـيلـ: إـنـهـ تـقـومـ عـلـيـهـ الحـجـةـ مـنـ كـلـ<sup>(٣)</sup> مـعـبـرـ عـلـىـهـ وـقـيـلـ: بـالـأـمـيـنـ فـيـ دـيـنـهـ وـقـيـلـ: بـأـمـيـنـيـنـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـلـاـ يـهـلـكـ إـلاـ بـثـقـتـيـنـ.

وـأـمـاـ فـيـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ فـإـنـ كـانـ مـاـ يـفـوتـ فـقـيلـ: تـقـومـ عـلـيـهـ الحـجـةـ بـالـواـحـدـ الـأـمـيـنـ وـالـثـقـةـ وـقـيـلـ: بـالـاثـيـنـ كـذـلـكـ وـقـيـلـ: لـاـ تـقـومـ عـلـيـهـ الحـجـةـ حـتـىـ يـخـضـرـ وـقـتـهـ كـالـصـلـاـةـ فـإـذـاـ حـضـرـ قـامـتـ عـلـيـهـ الحـجـةـ بـمـنـ أـخـبـرـهـ مـنـ قـبـلـ إـنـ لـمـ يـنـسـ ذـلـكـ بـكـلـ مـعـبـرـ وـقـيـلـ: بـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـاخـتـلـافـ.

وـأـمـاـ فـيـماـ لـاـ يـفـوتـ فـقـيلـ: إـنـ تـقـومـ عـلـيـهـ الحـجـةـ بـمـعـرـفـةـ لـزـوـمـهـ كـمـاـ تـقـومـ الحـجـةـ بـمـنـ<sup>(٤)</sup> عـبـرـ الصـلـاـةـ لـهـ قـبـلـ حـضـورـ وـقـتـهـ وـذـلـكـ بـوـجـوبـ مـعـرـفـتـهـ وـقـيـلـ: لـاـ يـجـبـ {عـلـمـ<sup>(٥)</sup>} ذـلـكـ إـلاـ عـنـدـ وـجـوبـ الـعـلـمـ فـإـنـ كـانـ مـاـ يـجـوزـ فـيـ تـأـخـيرـ أـدـائـهـ فـقـيلـ: لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـلـمـ ذـلـكـ وـاعـتـقـادـ صـدـقـهـ إـلاـ إـذـاـ قـرـبـ فـوـاتـهـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـدـرـكـ فـعـلـهـ كـالـحـجـ وـالـزـكـاـةـ عـنـدـ الـمـوـتـ وـلـكـ الـوـصـيـةـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ مـتـىـ يـدـرـكـهـ الـمـوـتـ وـقـيـلـ: لـاـ يـهـلـكـ إـذـاـ اـعـتـقـادـ أـدـاءـ ذـلـكـ بـاعـتـقـادـ صـادـقـ فـيـ أـدـائـهـ أـوـ الـوـصـيـةـ بـهـ عـلـىـ مـوـجـبـهـ<sup>(٦)</sup> عـلـيـهـ إـذـاـ مـاتـ وـلـمـ يـدـرـكـ الـوـصـيـةـ.

وـأـمـاـ الشـهـرـةـ فـيـ تـصـدـيقـ أـحـدـاثـ باـطـلـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـاطـلـهـ

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: غير.

(٤) في ج: من.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في د: وجهها.

إلا أنها باطلة على أحد فإن كانت بداية الشهرة على وجه الحكم الظاهر<sup>(١)</sup> ولا يجوز إنكارها ولا ردتها ولو كانت في الأصل غير صحيح أنه فعل ذلك الذي شهرت عليه ولا يصدقها على حكم الحقيقة بل يكون كشهادة الشهود المقبولين في الحكم مع الحاكم على أحد لأحد آخر بحق فيصدقها بحكم الظاهر ويحكم بشهادتها ولا يحكم عليه بذلك على الحقيقة في الباطن بل يحكم به على حقيقة حكم الظاهر.

وإن كان بداية الشهرة على غير الوجه الجائز في تصديقها ولو كان صاحبها الذي شهرت عليه قد فعلها ذلك في الباطن والذي شهروا عليه ذلك هم صادقون في الباطن فلا يجوز تصديقها<sup>(٢)</sup> بحكم الظاهر ولعل مراده ما يكون الخبر المتواتر يكون من العلم الضروري<sup>(٣)</sup> مثلاً: أن صلاة الفجر { تكون<sup>(٤)</sup> } ركعتين والظهر أربعاً وكذلك العصر والعشاء { والمغرب<sup>(٥)</sup> } ثلث ركعات وما أشبه ذلك مما هو كثير في الشريعة يصير العلم ضرورياً.

وكذلك تواتر الأخبار عن النبي ﷺ وبعثه ورسالته وأنه قد بعث ولو لا أنه يصير علماً ضرورياً لأمكن الشك وإذا أمكن جاز بذلك مما هو معلوم بالإجماع أنه يكون العلم به كالعلم<sup>(٦)</sup> الضروري بالأشياء<sup>(٧)</sup> التي يعلمها المرء علماً ضرورياً

(١) في ج: بالظاهر.

(٢) في ج: تصدقهما.

(٣) هو العلم الذي لا يحتاج إلى تفكير وتأمل واكتساب كمعرفة أن الاثنين أكثر من الواحد والعلم بأن الكتابة بحاجة إلى كاتب والبناء بحاجة إلى بناء وأن الشيء يستحيل كونه في مكانين في وقت واحد وموجود ومعذوم في وقت واحد.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ الأربع.

(٦) في أ: العلم.

(٧) في ج: كالعلم الضروري به الأشياء.

وما أوضحه من البيان من الاحتجاج من تواتر أخبار النصارى أنهم {قد<sup>(١)</sup>} قتلوا عيسى بن مريم ومنع من جواز تصديقه، وقال<sup>(٢)</sup> بذلك أحد من علماء أصحابنا رحمة الله تعالى لأن تصديق الباطل<sup>(٣)</sup> لا سيما في الأنبياء باطل وهو<sup>(٤)</sup> قول صحيح.

ولكني أقول من غير خلاف لهم من أن خبر عيسى عليه السلام ما لا تقوم الحجة بوجوب الاعتقاد فيه أنهم لم يقتلوا إلا من السماع والشهرة في أنهم قتلوا ليس يكون النقص عليه {هو<sup>(٥)</sup>} عليه السلام، وإنما يكون النقص على قاتليه إن لو كانوا قتلوا وهم في حكم الإثم قاتلونه لأنهم ذهبوا ليقتلوا وذلك أنهم أراد من أراد قتله من أهل زمانه ولم يعرفوه في أي موضع فقال لهم رجل: أنا أدل لكم عليه هو الآن في بيت فذهب بهم إلى ذلك البيت ودخلوا فيه وعيسى عليه السلام فيه ونظروا عيسى في موضع منه وعرفوه يقينا أنه هو فلما رأى القوم قد دخلوا عليه وعرف قصدهم خرج من البيت فصور الله تعالى {ذلك<sup>(٦)</sup>} الرجل الذي دلهم عليه على صورة عيسى {عليه السلام<sup>(٧)</sup>} فقتلوا ثم التمسوا الذي دلهم عليه فلم يجدوه فيهم فدخل الشك في بعضهم وقالوا: إن كنا قتلنا عيسى فأين أصحابنا؟ وإن كنا قتلنا أصحابنا فأين عيسى؟ فعلى هذا ففي الإثم هم قاتلوه ولا شك أنهم آثمون بقتله على هذا الوجه وإن لم يقتلوا.

(١) زيادة في: أ.

(٢) لعل الصواب وما قال.

(٣) في ج: الباطن.

(٤) في د: باطل هو.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: أ.

وأما إن لو كانت هذه الشهرة في مؤمنين به وأهل ورع وتقوى في ظاهر الحكم وفعلوا بذلك أحد ولكن اشتهر ابتداء الشهرة من لا يجوز تصديقهم في الحكم الظاهر لم يجز تصديق الشهرة عليهم.

وإن لم يكن منهم هذا ولكن شهر عنهم هذا الفعل بشهود لا يجوز إلا الحكم بشهادتهم لم <sup>(١)</sup> يجز تصدق الشهرة عليهم بحكم الظاهر وأما بعد ما أنزل الله <sup>(٢)</sup> {علي رسوله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> } تكذيب النصارى في ذلك فلا يجوز إلا تصدق التنزيل قامت عليه الحجة بمعرفة ذلك. والله أعلم.

وهذا بخلاف ما وجدته عن أصحابنا فینظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا عده  
انتهى.

قال غيره: الله أعلم ولقد تركت الخوض في هذا وفي أكثر هذه المسائل ضعفاً وعجزاً لقلة علم وركاكته فهم فلتطالع <sup>(٤)</sup> من الأثر والله المستعان على كل خير وبالله التوفيق.



(١) في ج: ولم.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: فلتطالع.

## الباب الخامس<sup>(١)</sup>

في الأيمان والوكالات والاحتساب

وفي الحكم بين الوالدين والأولاد والأزواج والعبيد

---

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب السابع عشر، وفي د: الباب ١٧.

تَمْهِيدُ قَواعِدِ الْإِيمَان

## الباب الخامس

### في الأيمان والوكالات والاحتساب وفي الحكم بين الوالدين والأولاد والأزواج والعبيد

#### وكيل مال المسجد إذا ترك العمل لعذر أو تقية

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في وكيلين في مال مسجد أحدهما لقيام ماله وإصلاح المسجد بما يحتاج إليه والثاني لقبض الغلة فقط ولهما<sup>(١)</sup> العشر مفروض لهما كذلك من كل ما يقبضانه<sup>(٢)</sup> من مال المسجد فقام كل منهما بما عليه إلى أن حالت السنة وحضرت الغلة وأدركت فأرسل {إليهما<sup>(٣)</sup>} من لا يقدران<sup>(٤)</sup> على مخالفته إن كتما تريدان الثبات في هذا المسجد فكل ببروة<sup>(٥)</sup> نكتبهما عليكما خلصاها من مال المسجد فاعتذرا وتركا المال وتعذرها من الوكالة من أجل ذلك .

فما تقول في هذه الغلة المدركة لها فيها العشرين اعترضها من لا يقدران على منعه أو غيره ولو لم يطالبا بما ذكرته لك لما<sup>(٦)</sup> تركا المال لكن تركاه فرارا من الضمان؟ تفضل صرح لنا في هذا.

(١) في أ: و لهم.

(٢) في النسختين: أ، ب: يقبضاه.

(٣) سقط من: ج، وفي ب: إليها.

(٤) في النسختين: أ، ب: يقدرا.

(٥) البروة في لغة أهل عمان الرسالة.

(٦) في ج: ذكرته لكل ما.

**الجواب<sup>(١)</sup>:**

إذ تركاه لأجل العذر أو التقية فلا يضيع بذلك عناهما ولا يبطل منه حقهما ولهم من هذه الغلة بمقدار ما يستحقانه بسبب الوكالة منها إلى يوم خروجهما وأنا لا أدرى ما يستحقان منها الآن إذ لا يتوجه لي معرفة ذلك إلا بمعرفة زمان الوكالة وشروطها واستحقاق الأجرة منها بإتمامها وإكمال ما وقعت عليه عقودها فلا بد من تحرير ذلك ومعرفته وبيانه وبحسبه يكون الحكم وفصل الخطاب والله أعلم بالصواب فلينظر فيه.

**الاحتساب للأيتام بغير وكالة****مسألة:**

وما قولك في المحتسب للأيتام بغير حكم حاكم ولا وكالة منه ولا من جماعة المسلمين إذا تصرف في مالهم الذي يجوز له التصرف فيه، ثم إنه شق وعجز عن مطالعتهم وحفظ مالهم وأراد التبرير من ذلك بوجه من وجوه الحق كيف يصنع؟.  
وإن لم يكن له مخرج عن ذلك ووجب عليه الخروج إلى بيت {الله<sup>(٢)</sup>} الحرام ولم يتأت له أحد من الثقات يتحمل عنه أمر هؤلاء الأيتام كيف السبيل؟ تفضل أنظر لنا المخرج من ذلك.

**الجواب:**

إذا عجز عن القيام به بالعدل جاز له ولم يلزم القيام بما لا يقدر عليه لأن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها وما وجه الترك إلا أن يخلي سبيله فلا يأمر فيه ولا ينهى ولا يدل عليه أحدا ولا يقربه وإن قدر على إشهاد الثقات على ذلك فهو مما يؤمر به وأما غيرهم فلا ينبغي أن ينجرهم به أصلا لئلا يحترموا عليه باظهار تركه هو فيشبه معنى الإغراء به وإن سافر عنه حتى يكون في يد غيره فحسن وإن كان لا يلزم ذلك. والله أعلم.

(١) في أ، ب، ج: قال.

(٢) سقط من: ج.

## الاحتساب لليتيم بشراء عبيد لقيام ماله

مسألة:

وفي محتسب أو وكيل لি�تيم في ماله بأرض زنجبار والمال يحتاج إلى عبيد لقيام أشجاره وحصاد أنماره وليس لليتيم عبيد والمال فيه شيء من شجر القرنفل والنارجيل<sup>(١)</sup> وغيره وأموال زنجبار لا تستقيم<sup>(٢)</sup> غالباً إلا بعبيد.

هل يجوز لهذا المحتسب أو الوكيل أن يشتري له عبيداً بقدر القيام لمصالح ماله نظر الصلاح رجاءً أن ينمو ماله لأن المال إن ترك من غير عبيد خرب المال {حيث<sup>(٣)</sup>} لا يجوز قدهه وأيضاً من عدم وجود من يأتمر للخدمة مثل عمان؟.

أرأيت إن جاز له ذلك فاشترى عبيداً ومات أحدهم أو أبقي أو جنى جناية تذهب بالعبد كله أو بعض ثمنه أن يكون المحتسب أو الوكيل سالماً أو لا يجوز له ذلك قطعاً إلا باعتقاد الضمان شرعاً وإثباته في وصيته معًا؟.

تفضل بين لي وجه الصواب. ولك الأجر من الله العزيز الوهاب.

الجواب:

إذا لم يقم ماله إلا بشراء العبيد وخيف على ماله التلف بدون ذلك جاز شراؤهم على معنى نظر الصلاح وليس على الوصي في ذلك التزام ضمان ولا وصية فيمن مات منهم أو أبقي إذا كان دخوله في الأصل على ما جاز له وكذلك إن كان الشراء للعبيد أصلح لليتامى مطلقاً فلا يبعد الجواز قولاً أكثرية إذا خلا من الشروط السابقة. والله أعلم.

(١) المقصود به ثمرة جوز الهند.

(٢) في ج: يستقيم.

(٣) سقط من: أ.

## من وكل في حق فمات ولم يعلم هل استوفاه أم لا

مسألة:

وفيمن وكل رجلاً في استيفاء حق له على عمرو وغاب الوكيل أو مات ورجع الموكل على عمرو فزعم عمرو {أنه<sup>(١)</sup>} قد أعطى ذلك الوكيل أو قضاه به مالاً أو أرهنه به بيتاً أو أعطاه في ذلك ورقة إلى أجل الموكل مقرًّا أنه قد وكل الرجل في ذلك ليقبض له ماله لا ليرتهن ويقتضي وقوع الخصومة. تفضل علينا بالجواب مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن كان السؤال عن فعل الوكيل في رهن أو غيره وهذا مقرًّا بأنه قد وكله إلا أنه لا يقر بتوكيله في ارتهاه أو غيره من وجوه الاقتضاء الجائز والوكل غائب أو مات وماتت حجته فيعجبنا أن يكون أمر الوكيل جائزًا عليه فيما صنع ما لم تصح مخالفته لما وكله فيه والله أعلم.

## التوكيل في الشابة بعبيدها

مسألة:

وفيمن وكل شابة بعبيدها وأجاز الموكل للوكليل فيما له {أن<sup>(٢)</sup>} يجوز له في ماله أيجوز له بعموم هذا اللفظ أن يزوج من شاء من عبيد الموكل بعضهم بعضاً ويطلق أم حتى يخص في التزويج والطلاق؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ، وفي ج، د: ما.

الجواب:

أكثر ما عرفنا في هذا من قولهم: إنه يكون وكيلًا في القبض<sup>(١)</sup> والحفظ وما يخرج من هذا على معنى المصالح في الأموال والغلال لا في بيع الأصول ولا في الإتلاف ولا في التزويج إلا أن يمده<sup>(٢)</sup> الموكلا والله أعلم.

قلت له: فإن خص في التزويج والتطليق بعد ما أطلق الوكالة بذلك اللفظ أله أن يزوج من شاء منهم الأحرار أو عبيد غيره أو على العكس الإناث بالذكران عن رضا من أمواهم أم يمنع إلا بعضهم بعضاً؟.

قال: ذلك إلى ما حد<sup>(٣)</sup> له فإذا أجاز له تزويجهم ووكله فيهم لا<sup>(٤)</sup> بشرط بعضهم<sup>(٥)</sup> بعض جاز له أن يزوجهم عبيد غيره أو ببعضهم بعض على قول من يحيذه ما لم يمنعه من ذلك مانع حق.

قلت له: فإن جاز ذلك على تلك الصفة ولم يكن الموكلا أمر شهودا متى أراد منكم فلان شهادة في تزويج عبيدي فكونوا معه من الشاهدين ولم تكن له بينة في أصل الوكالة كيف يفعل؟ عرفني الحق.

قال: إذا صحت وکالته جاز للشهود أن يشهدوا على فعله ذلك وكذا إن كان ثقة أو أمينا ففي الواقع لا في الحكم يجوز أن يشهدوا على ذلك مع الاطمئنانة إلى قوله وعدم الارتياط فيه. والله أعلم.

(١) في د: الغبض.

(٢) في جميع النسخ عدا ج: يمده.

(٣) في ج، د: حدده.

(٤) في ج: إلا.

(٥) في أ، ج، د: لبعضهم.

## الوکالة فی تزویج العبید

مسألة:

فإن دعا الوکيل بشاهدين من أهل الإقرار فشهادا على ذلك العقد أتام هو أم فاسد؟.

وإن فسد فهل على الشهود والوکيل إثم أم على من علم دون من جهل ويفسدون زوجاتهم عليهم أم يحل لهم بنكاح غيره؟.

الجواب<sup>(١)</sup>:

لا يفسد التزویج بذلك إذا اطمأنوا إلى قوله فشهادوا وكان هو في الأصل حقاً لو صح بالبينة وقد يكون في معانی الاطمئنانات كثير مما يخالف الأحكام فلا يقدح فيه مخالفة الحكم إذا وافق الحق في أصل ما دخلوا فيه.

قلت له: فإن كان الوکيل ثقة إلا أن الشهود الذي<sup>(٢)</sup> أحضرهم لا لهم معرفة في الثقة وأحواله ولا الأمين وأفعاله غير أنه دعاهم إلى الشهادة فأجابوا واستشهدتهم على العقد فشهادوا لما بهم من رسم في الجهة إلا إنهم يرون أنه مقدماً في مال الموكيل ويأمر ويبيع ويشتري ولم يعارضه معارض في شيء ولا مانع فكيف يكون حال الموكيل في السلامة أم في الإثم؟.

عرفي الطريق فإن الحاجة إليه داعية والبلية به نازلة ومن عميّم جودك أن تردني<sup>(٣)</sup> بياناً سؤالاً وجواباً لأنني لست بعارف للسؤال.

الجواب:

هو سالم عند الله ولا إثم عليه في ذلك وقد فعل ما هو له وليس عليه من علم

(١) في أ، ح، د: قال.

(٢) كذلك في جميع النسخ والصواب الذين.

(٣) في ج: تزيدني.

الشهود فيه شيء والله أعلم.

قلت له: وما يكون من مال الموكيل للبيع مع الوكيل أله أن يأخذ منه على ما باع على الناس أو بعدل<sup>(١)</sup> الثمن على السعر الواقع بالبلد أم ليس له ذلك؟.

قال: قد قيل: بجواز ذلك له فيما يكال أو يوزن لا في غيرهما إلا أن يقيم وكيلا يشتري له ووكيلا للبائع من حيث لا يعلم الوكيل أنه يشتري له {هو<sup>(٢)</sup>} وقيل: يجتزيء بوكيل للبيع فيشتري منه لنفسه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

قلت له: وهل له أن يأخذ للموكيل ما يحتاجه<sup>(٤)</sup> عبيده أو للخدمة من الآلة مما أخذه الوكيل لنفسه من ذلك ويحسب ثمنه على الموكيل كما اشتراه من الناس أم ليس له ذلك؟.

قال: أما في الحكم فلا يثبت ذلك له إلا أن يتممه له من وكله وإلا فيقيم<sup>(٥)</sup> للغائب وكيلا يشتري ذلك له منه أو من وكيله على قول آخر فقد أجي梓 مثله.

قلت: فإن جاز أن يأخذ له مما اشتراه لنفسه أجي梓 له أن ينفق الوكيل على العبيد من زرعه ويحسب ثمنه عليه بعدل الثمن أم يمنع من ذلك إذا كان مما يجب عليه عوله أو يكون في مصالح ماله أم كيف الوجه فيه؟.

قال: أما فيما يكال ويوزن فلا يمنع من جوازه في النظر بعدل السعر كما أجي梓 للوكييل أن يشتري لنفسه من مال من وكله من هذا النوع فكذلك في البيع له {أن<sup>(٦)</sup>} يخرج بالقياس إن صح ما عندي في هذا. والله أعلم.

(١) في ج: بعدل.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: بنفسه.

(٤) في النسخ: أ، ب، ج: يحتاجوه.

(٥) في أ: فيقيم.

(٦) زيادة في: ج.

قلت له: فإن سمع الوكيل بموت الموكل أله<sup>(١)</sup> أن يخرج في الحال ويترك ما بقي من المال في بيته والغلل في الأشجار وفي الجذوع من الشمار أم حتى يعلم علماً يقيناً بشاهدي عدل لا بمقتضى الخطوط وما يكون من السن الناس الأماء وغير الأماء إذا خاف ألا يؤخذ في ذلك بالحق والعدل ويُقفل على المال بالقفول أم يطين عليها<sup>(٢)</sup> باللبن والطين وله أن يخرج من بيت الموكل ما كان له بنفسه من مال أم يمنع من ذلك؟ عرفني الوجه في ذلك.

قال: إذا تيقن موته ولو بالخطوط جاز له النظر لنفسه فيما فيه لها طريق السلامة وله إخراج أمواله من بيت المالك وإذا قفل البيوت أو طينها فكله لا يضيق عليه إلا أن يكون في مخصوص ما لا يرى حفظها إلا بأحد النوعين أو بهما.

قلت له: فإن عارضه معارض من عبيده أو ما كان من قبيلة دون ما أحاجزه له أو يلزمها ويجب عليه في الحق والشرع والله أعلم من تخريج ما كان له من مال أو غلق الأبواب أو طينها أيضاً ربهم إن<sup>(٣)</sup> قدر ويكاثلهم ولا عليه في ذلك لوم من ربه ولا إثم؟.

قال: إن عارض معارض بحججة حق فلا يسعه إلا التسليم للحق والانتقاد للحكم وإن عارضه بالباطل في ماله أو أمانته فيجوز له أو يلزمها في موضع وجوبه أن يدفع ظلمه بما قدر عليه ولو بالقتال والله أعلم.

(١) في بـ: له.

(٢) في أـ: عليها.

(٣) في بـ: من.

## الوكالة في مال الأكفار

مسألة:

وإذا كنت وكيلاً في مال الأكفار وأرسلت دراهم ليشتري لي بها<sup>(١)</sup> ثوب للأكفان وجاءني الثوب فاستضعفته<sup>(٢)</sup> وبعه بها شريته نظراً مني للصلاح والغيب لله لا نعلم به وأردت اشتري غيره وغلي الثوب عما<sup>(٣)</sup> كان قبل ذلك أيلزمني شيء فيها بعه أم لا؟

الجواب:

لا يبين لي عليك شيء على هذه الصفة. والله أعلم.

## لا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له

مسألة:

وما تقول شيخنا في وكيل المسجد أعلىه وله المحاكمة في المسجد أم لا؟ وإذا وجبت على خصم المسجد {يمين<sup>(٤)</sup>} أعلىه أن يخلفه أم وعليه<sup>(٥)</sup> هو أيضاً يمين أعني الوكيل للمسجد أم لا؟

تفضل شيخنا صرحت لنا {جواب<sup>(٦)</sup>} هذه المسألة<sup>(٧)</sup> وذلك عند الله جزيل الشواب {إن شاء الله<sup>(٨)</sup>}.

(١) في د: بهن.

(٢) في ب، ج، د: واستضعفته.

(٣) في ج: كما.

(٤) سقط من: أ، د.

(٥) في ج: أم لا وعليه.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في د: صرحت لنا بهذا الجواب.

(٨) سقط من: ج.

**الجواب:**

نعم لوكيل المسجد وعليه أن يحاكم له وعنده في موضع وجوب ذلك ولا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له أيضاً وإنما يحكم له وعليه بالبينة إذا حاكم للمسجد والله أعلم. وبه التوفيق.

**فصل وكيل المسجد النخل على الطريق****مسألة:**

وفي وكيل المسجد إذا أراد أن يفسل نخل المسجد وهن عواضد<sup>(١)</sup> على الطريق يميناً وشمالاً وفي البلد دواب تأكل الصرم<sup>(٢)</sup> ولا يحيى منه شيء إلا بصيانة أبيجوز<sup>(٣)</sup> له أن يحتال له بجدار أو حضار<sup>(٤)</sup> بقدر ما يمنع الدواب إذا لم يكن على المترقين ضرر ويدين بصرفه من بعد أم لا؟.

وإذا لم يسعه ذلك أبيجوز له ترك الفسل من أجل ذلك {أم لا}<sup>(٥)</sup>.

لأن بلدنا أكثر أموال مساجدنا على الطريق ولا له حيلة إلا بذلك لأنه لم يجد المنصف على أهل الدواب ليمنعوها وإذا تغافل الوكيل {عن الفسل<sup>(٦)</sup>} بعدر من قلة الصرم أو شيء من المowanع أبيجوز له أم لا؟.

(١) النخلة العاضدية هي التي تكون على عAMD الفلج أي المغروسة بجانب ساقية الفلج ويقال نخل عاضد وعواضد وهو المغروس بموازاة الساقية. (محمد بن شامس).

(٢) الصرمة هي صغير النخل.

(٣) في ب: فيجوز.

(٤) تقدم التعريف بالحضار في الجزء الخامس.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ج.

الجواب:

ينظر فيه إذا كان {البناء<sup>(١)</sup>} {حيث<sup>(٢)</sup>} لا يمنع ولا ينكره الشرع على من فعله { فهو جائز<sup>(٣)</sup>} وإلا فتركه هو الصواب فيه وذلك عذر للوكيلى عن فسلها إذا علم عدم الصلاح في فسلها يؤدى<sup>(٤)</sup> إلى تلفها مما لا حيلة له في دفعه إلا بآيا لا جواز له في الشرع والله أعلم.

### تقديم وكيل الفلنج شغله على خدمة الفلنج

مسألة:

وما تقول في وكيل الفلنج إذا صح فيه شيء من الضر في ظرفه وله دراهم زاهبات وعند الوكيلى شغل يعنيه<sup>(٥)</sup> بنفسه هل يجوز للوكيلى إذا اضطر لذلك أن يقدم شغله على خدمة الفلنج أم لا يسعه ذلك؟.

الجواب:

إذا اضطر إلى ذلك فلا يحمل على الضرورة ويجهد في صرف الضرر عنه وعن الفلنج ولا يكلف فوق قدرته. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ج: ما يؤدى.

(٥) في ج: يعنيه.

## فساد الوكالة بعد موت الموكيل

مسألة:

وما تقول شيخي في رجل وكل وكيلا في بيع ماله وباع الوكيل المال على رجل وأخذ الموكيل شيئا من الدرارهم من بيع المال أو لم يأخذ ومات الموكيل في بيع ماله أتبطل وكالة الوكيل بموت الموكيل أم على حالها؟ وكذلك إن أراد الوكيل الغير بعد موت الموكيل أعني صاحب المال أله غير أم لا؟.

الجواب:

إن باع الوكيل قبل موت الموكيل فالبيع جائز وأما بعد موت الموكيل فالوكالة فاسدة. والله أعلم.

## الفرق بين يمين القطع ويمين العلم

مسألة:

أيها الشيخ العلم ما الفرق بين يمين القطع ويمين العلم؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا كانت الدعوى عليه بنفسه في حق يدعى عليه من أخذه أو فعله فاليمين بالقطع وما ادعي عليه مما هو في الأصل على غيره فصار إليه بسبب الحق على عبده أو هالكه أو ما كان من جنائية في خطئه فاليمين عليه بالعلم. والله أعلم.

## اليمين في دعوى الشتم

مسألة:

فيمن ادعى على رجل أنه شتمه وأنكر المدعى عليه قوله هل تجب اليمين

على الناكر في مثل هذا؟.

أرأيت إن رد اليمين على المدعى هل تلزمه اليمين في ذلك أم لا تلزمها اليمين كلاماً؟.

**الجواب:**

ليس في {مثل<sup>(١)</sup>} هذا يمين. والله أعلم.

### **إنكار المشتري حق البائع يوجب عليه اليمين**

**مسألة:**

فيمن<sup>(٢)</sup> باع لرجل متعاراً بيع نسيئة فأراد حقه من المشتري بعد انقضاء مدة النسيئة بينهما فأنكر المشتري ذلك الحق وأبى عن تسليم الحق هل يلزمه يمين أنه لا بقي حق عليه لخصمه ولم يكن عنده حجة في ذلك.

أرأيت إن رد اليمين على المدعى عليه بذلك أيلزه له يمين أم لا؟.

**الجواب:**

نعم في مثل هذا اليمين وفيه رد اليمين. والله أعلم.

### **صرف الضرر عن المال المبيع**

**{مسألة<sup>(٣)</sup>:**

ومن اشترى مالاً أو ورثه وقد ناف عليه من الضرر ما كان يحکم بصرفه إن

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: وفيمن.

(٣) هذه المسألة وجوابها سقطاً من النسخة: أ.

لو طلبه البائع أو الموروث أتراه يصرف إذا طلب ذلك المشتري أو الوارث أم لا؟.

### الجواب:

يختلف في ذلك إذا كان قد ورثه وأما البيع فلا يبطل به إنكاره وقيل: إنه يصرف على حال. والله أعلم.

### بيع الوكيل مال من وكله

#### مسألة:

وإذا باع الوكيل مال من وكله ثم استحق المال وطلب المشتري الثمن من الوكيل فهل على الوكيل غرم إذا كان المشتري عالماً أن المال لغير الوكيل أم لا غرم عليه ويرجع بذلك على صاحب المال؟.

### الجواب:

لا غرم على الوكيل ويرجع على صاحب المال. والله أعلم.

### أخذ المحتسب من غلة المال الموقوف

#### مسألة:

في رجل احتسب مال موقوف تفرق غلته على الفقراء نهاراً لعرفة هل للمحتسب<sup>(١)</sup> أن يأخذ من هذا المال شيئاً أم لا؟.

### الجواب:

له ذلك. والله أعلم.

---

(١) في ج، د: المحتسب.

قلت له: فهذا الرجل المحتسب لهذا المال الذي هو موقوف وأراد أن ينادي عليه بقعد حول أقل أو أكثر أله أن يوكل وكيلاً ويأخذه بقعد لنفسه من دون علم من المنادي عليه أم لا؟.

**الجواب<sup>(١)</sup>:**

له ذلك. والله أعلم.

### إذا وجبت اليمين على العبد هل يؤديها عنه مولاه

**مسألة:**

في العبد المملوك إذا ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الحيض وهي حرة فأنكرها إذا وجبت عليه اليمين هل هي عليه بنفسه أم على مولاه؟ أم أحکامهم غير ذلك؟.

**الجواب:**

عليه في نفسه لا على مولاه وإنما مولاه أن يحاكم عنه إن شاء أو يأمره هو بالحكومة فإذا وجبت اليمين حلف العبد في هذا ولا تجب<sup>(٢)</sup> عليه اليمين إلا إذا ادعت وطأه في الحيض وطئاً تصرح بصفته بشرطين: أحدهما أن يكون عالماً بحيسها في حال وطئه غير ناس ولا جاهل والثاني: أن يكون متعمداً لذلك غير مخطئ. والله أعلم.

(١) في أ: قال.

(٢) في ج: يجب.

## مسألة:

وفيمن وكل رجلا في استيفاء حواله على عمرو وغاب الوكيل أو<sup>(١)</sup> مات ورجمع<sup>(٢)</sup> الموكل على عمرو فرعم عمرو أنه قد أعطى ذلك الوكيل أو قضاه به مالا أو أرهنه {به<sup>(٣)</sup>} بيتاً أو أعطاه في ذلك ورقة إلى أجل والموكل مقر أنه قد وكل الرجل في ذلك ليقبض له مالا ليرتهن ويقتضي ووقيعت الخصومة.

## الجواب:

إن<sup>(٤)</sup> كان السؤال عن فعل الوكيل في رهن أو غيره وهذا مقر بأنه قد وكله إلا أن يقر بتوكيده في ارتهاه أو غيره من وجوه الاقتضاء الجائز والوکيل غائب أو مات وماتت حجته فيعجينا أن يكون أمر الوکيل جائزا عليه فيما صنع ما<sup>(٥)</sup> لم يصح<sup>(٦)</sup> مخالفته لما وكله فيه. والله أعلم.



(١) في ج: و.

(٢) في د: أو رجع.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في ج: إذا.

(٥) في ج: وما.

(٦) في د: تصح

## زيادات الباب الخامس



**ومن غير الكتاب عن الشيخ أبي نبهان:**

### تنازع المتباعين في ثمن المبيع

مسألة<sup>(١)</sup>:

في المتباعين على شيء من السلع إذا اختلفا فقال المشتري مثلاً: بعشرين والبائع يقول: بثلاثين فإن كان هذا الشيء باقيا فالقول في ثمنه قول من في يده مع يمينه من هذين فإن كان في يد المشتري فحلف على ما قاله جاز البيع.

وإن نكل عن اليمين فردها على البائع فحلف انفسخ البيع وإن كان في يد البائع {فحلف<sup>(٢)</sup>} على دعواه فالمشتري بال الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

وإن رد اليمين على المشتري فحلف على قوله جاز البيع وقيل: يتحالفان إن لم تكن لأحدهما بينة على ما يقوله لأنهما مدعيان وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فإلى ما ادعاه.

وإن نكلا جميعا وحلفا<sup>(٣)</sup> فيتراددان إلا أن يرضي به المشتري فعسى أن يكون له.

وقيل: القول قول المشتري لأنها على الإقرار بالبيع مجتمعان، وقيل: قول البائع مع يمينه والبيع رد لأنها في مقدار الثمن مختلفان.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: أو حلفا.

وإن كان ذاك<sup>(١)</sup> الشيء قد هلك في يد البائع فهو من ماله فلا شيء له لأن البيع منفسخ إلا لعلة توجبه فتمنع<sup>(٢)</sup> من بطلانه، وإن كان في يد المشتري فهو في ضمانه، والقول في مقدار الثمن قوله مع يمينه فليؤدّه متى أمكنه في زمانه.




---

(١) في ج: ذلك.

(٢) في ج، د: فيمنع.

## الباب السادس<sup>(١)</sup>

### في الديون<sup>(٢)</sup> والحوالات<sup>(٣)</sup> والضمانة<sup>(٤)</sup> والكفالة<sup>(٥)</sup>

#### وما أشبه ذلك

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب الثامن عشر، وفي د: الباب ١٨.

(٢) الدين: كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته.

أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٩٤).

(٣) الحوالة لغة: الانتقال والتحول من قوفهم: حال عن العهد إذا انتقل عنه وتغير وهي مشتقة من التحويل لأنها تحول الحق عن ذمة إلى ذمة أخرى.

وشرعا: عقد يقتضي نقل الدين وتحوile من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. قال ابن عبد البر: الحوالة: تحول الذمم وتفسير معناها: أن يكون رجل له على آخر دين ولذلك الرجل دين على رجل آخر فيحيل الطالب له على الذي عليه مثل دينه فإذا استحال عليه ورضي ذمته على ذمة الآخر برأ المحيل من الدين ولم يكن عليه ولا رجوع له على المحيل أبدا.

أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٦٠٠).

(٤) الضمان لغة: الالتزام تقول: ضمنت المال إذا التزمته واصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء الضمان ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة فيكون هو والكفالة بمعنى واحد والبعض يفرق بينه وبين الكفالة: بأن الكفالة تكون للأبدان والضمان للأموال، ويطلق البعض الآخر الضمان ويريدون به التعويض عن المتلفات والغصب والعیوب والتغيرات الطارئة ويطلق على ضمان المال والالتزام بعقد أو بغير عقد ويطلق على وضع اليد على المال على العموم بحق وبغير حق.

أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤١٤).

(٥) الكفالة لغة: الضم ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا﴾ أي ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها. وشرعا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة. وعرفت أيضا: بأنها التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليه وتسمى كفالة الأبدان.

أنظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٤٩).



## الباب السادس

### في الديون والحوالة والضمانة والكفالة وما أشبه ذلك

#### ضمان الوفاء بالحق عن رجل آخر

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن له حق على رجل آخر فطلب منه الوفاء<sup>(١)</sup> فلم يوفه ولزمه الحاكم فأخذ<sup>(٢)</sup> مهلا حتى يسافر إلى بعض البلدان بحرا إلى مدة ستة أشهر فضمن عنه رجل آخر إن لم يصل غريميه في هذه المدة المذكورة وإلا ليس لم الضامن حقه فوصل المضمون عنه بعد انقضاء هذه المدة بخمسة أيام أو ستة أيام أيلزم الضامن تسليم هذا الحق بعد ما رجع صاحبه أم لا؟.

الجواب:

إن ثبتت الضمانة حكما على ما وقع بينهما من الشرط الجائز فيها فإذا وقع الشرط المؤسس للضمانة قيدا<sup>(٣)</sup> لثبوتها على الضامن لما حده من شرط في عقدتها بوقوع الشرط على حدثه ثبت الضمانة عليه فيما عرفناه من الأثر.

وإذا ثبتت فالمضمون له خير بين الضامن والمضمون عنه فيأخذ حقه من أيهما شاء إلا أن تكون نفس الضمانة معتلة بما يبطل حكمها في أصل العقدة من جهة اللفظ أو المعنى والله أعلم.

(١) في أ، د: للوفاء.

(٢) في د: وأخذ.

(٣) في ب: قيل.

## رفض المضمون عنده تسليم الحق الذي عليه

مسألة:

وفيمن لزم بغير حق في دعوى ضمانة من أبيه عن رجل آخر في حق يدعى عليه والضمانة لم تثبت عليه شرعا والمضمون عنه أبي عن تسليم الحق المضمون به ثم باع ابن الضامن شيئاً من مال المضمون عنه لا بأمره لأداء هذه الضمانة عنه إذ<sup>(١)</sup> عجز عن أخذ الحق من يده على الرضا وعدم الحاكم العدل في زمانه وظن وجوب الضمانة عليه مع أنها لم تصح معه إلا بأوراق من لا يكون حجة في الدين من أهل العصر.

ثم إن المضمون عنه أقر بما في يده من مال لزوجاته فظنه إلقاء منه لهن وطلب اليمين منهم فعجزن وصالحنه ببعض<sup>(٢)</sup> الدرهم على هذا من غير مال الرجل الذي باعه من قبل فما<sup>(٣)</sup> يجب عليه قوله في هذا؟.

الجواب:

إذا لم تصح<sup>(٤)</sup> معه الضمانة من أبيه عن الرجل المدعي عليه أو<sup>(٥)</sup> صحت معه ضمانة أبيه عنه إلا أنه لم يصح معه أن أباً قد ضمن عنه بمطلب إليه من هذا المضمون {عليه<sup>(٦)</sup>} وأمر منه ليضمن عنه في حق يقر به عليه، فلا يبين لي أن يجوز للضامن ولا لولده أن يعترض على المضمون عليه إذ لا حق له لأنه لا يخلو من أحد حالين: إما أن يضمن عنه بحق ينكره المضمون عنه<sup>(٧)</sup> فكيف بجواز أخذه به وإنما أن يضمن عنه بحق يعترف به ويقر إلا أنه لم يأمره بالضمانة عنه فلا يحكم

(١) في د: إذا.

(٢) في ب: بعض.

(٣) في أ: مما.

(٤) في أ: يصح.

(٥) في د: إن.

(٦) سقط من: د.

(٧) في أ، ج، د: عليه.

به عليه ولو سلمه عنه لأنه متبرع بتسليم ماله متطوع فلا شيء له<sup>(١)</sup> ومن الجائز الفضل أن يقضي عن غيره وهو المتصرف في ما له دفعه عن نفسه أو عن غيره فلا يحكم له به فيما عندي ولا يبين لي غير هذا فيه ولا يجوز أن يحكم بلزم الضمانة على المضمون عنه إلا إذا صح الوجه الذي يلزم منه وإنما فالاصل عدم وقوعها.

وعلى هذا فييع ابن<sup>(٢)</sup> الضامن من مال المضمون عنه والحالة هذه كأنه بيع فاسد وخصوصيته لزوجتين كذلك. وما أخذه منها على وجه الصلح كذلك لفساد الأصل فلا مخرج له من الباطل ويلزم منه الخلاص منه مع التوبة ويلقى الله سالمًا من الحوبة، والأوراق لا تقوم بها الحجة له ولا عليه في هذا وغيره ولزم جور<sup>(٣)</sup> لا<sup>(٤)</sup> يقربه من الجواز في حكم ولا طمأنينة<sup>(٥)</sup> وليس له خصم ولا نزاع ولا محاكمة على المضمون عنه ولا على زوجاته ولا يمين له في هذا أو غيره إلا غيره لأنه أصل فاسد وفعل باطل كاسد والحق أحق ما اتبع في هذا أو غيره إلا أن يصح أصل المسألة على غير هذا وأنت يا شيخنا البطاشي انظر إلى مسألته هذه وأرشده إلى الحق فإنه طالب خلاص بالصدق فيما يظهر من أمره على حلو الزمان ومره والحمد لله على كل حال.

## أهل الديون أولى بمال الهالك من وراثه

مسألة:

ما تقول في رجل هلك وترك والداً وإخوة وزوجة<sup>(٦)</sup> وتقول {الزوجة}<sup>(٧)</sup>

(١) سقط من: ج.

(٢) في د: بن.

(٣) في أ: حور.

(٤) في ج، د: إلا.

(٥) في ج، د: إطمأنينة.

(٦) في ج: وزوجته.

(٧) سقط من: أ، ج، د.

فيها حمل وترك بعض الدرارم ربما لا تكفي لقضاء ما يدعونه عليه من صداق الزوجة والديون وغير ذلك من القروضات للناس.

أيكون جميع ما خلفه بين هؤلاء أجزاء بالسوية أم بعضهم مقدم على بعض أم حكم ما خلفه موقوف إلى أن تضع الزوجة حملها ثم يكون الحكم فيه بعد ذلك؟.

وهل يجوز لمن في يده ما خلفه هذا المالك أن يقضي شيئاً من الحقوق المذكورة إلا بما يثبتوه<sup>(١)</sup> العارفون؟.

### الجواب:

إذا كان ماله لا يفضل عن دينه فلا يؤخر إلى وضع الحمل وأهل الديون أولى بالمال إن كفى فهو المراد وإن لم يكف قسم بينهم بالتوزيع كل أحد منهم بقدر ماله وإن بقي منه شيء فهو للورثة ولا يقسم ما بقي حتى تضع {المرأة<sup>(٢)</sup>} الحمل ويعلم كل {أحد<sup>(٣)</sup>} حقه. والله أعلم.

### حكم الدين

#### مسألة:

ما<sup>(٤)</sup> تقول في الدين هل يجوز للمتدين وللمدين إذا اضطر المتدين إلى ذلك {أهوا<sup>(٥)</sup>} حلال جائز أم لا؟.

(١) كذا في جميع النسخ والأصح: يثبته.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) سقط من: ب، ج، د.

(٤) في د: وما.

(٥) سقط من: ب.

الجواب:

الدين حلال بنص كتاب الله تعالى لقوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿إِذَا تَدَآيْنَتُم بِدَيْنٍ إِلَّا أَجْكَلِ مُسْكَمًا﴾ فهو حلال جائز والله أعلم.

## توسيع المستغرق في الدين في إطعام عياله وضيوفه

مسألة:

ما تقول في المديون إذا كان الدين يستهلك بما عنده أو<sup>(٣)</sup> لا يكفي للنصف الذي عليه وقضاء جميع تبعاته اللازمية<sup>(٤)</sup> وهو عند ذلك يتنعم بالفوائد أحياناً مثل الحلوي وما أشبهها وكالعنب والأمبا<sup>(٥)</sup> وما أشبه ذلك من الأشجار الطيبة ومعاشه أكثر ما يكون البر والأرز واللحم وغير ذلك من رفاهة المعاش ونيته عند ذلك واعتقاده الدينونة بالوفاء متى وجد سبيلاً وسعة في ماله وفضلاً من ذلك.

وكذلك أيضاً إذا نزل به ضيف ففيادر في إقرائه فوق استطاعته خجلاً وتقية لأحد ورغبة لآخر تحمله لصيانة عرضه والثالث حباً لله وفي الله من أبناء السبيل وكذلك إذا استدعى أحدا من الناس من غير القادمين عليه {لا<sup>(٦)</sup>} محبه ورغبة ليأكلون<sup>(٧)</sup> من عنده معروف سبق فيه منهم كهدية أو طعام يقدم<sup>(٨)</sup> إليه عنهم

(١) في أ: بقول الله تعالى.

(٢) البقرة ٢٨٢

(٣) في ج: و.

(٤) في ج: اللزمه.

(٥) في ب: والأنبا.

(٦) سقط من: ج.

(٧) كذا في جميع النسخ والصواب ليأكلوا.

(٨) في ب: تقدم.

على سبيل المكافأة أو أهدى لأحد أيضاً من الناس مكافأة هدية يتكلف عليها بدين أو لم يدين<sup>(١)</sup> لها أيجوز ذلك أم لا؟.

وفيما تقدم من نية مع إقراء الأضياف {هل<sup>(٢)</sup>} في موضع إن جاز له إطعامهم مأثوماً بها في الخجل وما أشبهه وفي جميع ذلك هل فرق بين الأغنياء والفقراء والظالمين والأتقياء؟.

لأنني وجدت في الآخر تشديداً في مثل هذا فإن الآثار منها مجملة ولها تأويل وأنا ضعيف القوى في تعبيرها تفضل شيخي دلني على تصريح ذلك كله شفاء لدائي ودواء لعمائي.

### الجواب:

قد وجدت وووجدت فـ<sup>(٣)</sup> أقول مع قصور نظري وضعف بصيري وركاكة فهمي وقلة علمي فإن تقبلت اعتذاري فذاك اختياري وإنما فليت شعري في أي واد أهيم والله بكل شيء عليم.

وإذا شئت أن أقول فأقول تبرعاً بالتفسير على شرط النظر فيه إن وافق الحق وإنما فالباطل مردود على من جاء به إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

سألت عن المديون الذي لا يكفي ماله لجميع ديونه أيجوز له إطعام عياله وأضيافه وإعطاء فقير أو نحوه فالجواب: إن من العيال والأضياف من يكون الإطعام لهم<sup>(٤)</sup> لازماً ومنهم مباحاً ومنهم معصية وذلك يتصور في بعض

(١) كذلك في جميع النسخ المعتمدة والصواب يدن.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج، د: فهذا.

(٤) في ج: يكون لهم الإطعام.

الخارجين في المعاصي وشرح جميع ذلك يطول وما نحن بصدده فلنقتصر على الخوض في المباحث فقط فأقول: إن العلماء نراهم يتبرجون من أدنى شيء من ذلك وبه يفتون أخذًا لعباد الله بما هو أنجى وأسلم وأولى وأوفق وأحلى خوفاً من فتح الباب في المباحث فربما يتأنى<sup>(١)</sup> إلى عدم المبالغة فتهلك<sup>(٢)</sup> بها أموال العباد لأن النفس بالطبع ميالة إلى الشهوات بعيد عن الخلاص من وافق لشهوته وأثرها على آخرته وأين الحاذق البصير من الناس حتى لا يحييد في القياس عن خط الاستواء والاعتدال وفي جميع الحال حتى يلقى الله في المال على الصراط المستقيم إلى جنة النعيم.

وما ظنك بحال من أنفق في الشهوات موجوده ولاقي بأموال الناس معبوده أليس الرأي السديد والأمر الرشيد أن يقوم في الصراط بالخزم والاحتياط حتى يكون موافقاً لا منافقاً وناهيك<sup>(٣)</sup> بها ولا زال علماؤنا بهذا يقولون وبه يجيبون إذ يسألون نظراً بالاجتهاد لسلامة العباد، لكن ذلك في مخصوص به لا في العموم فإن فريقاً منهم لا شك في طريق أخرى واضحة زهراً<sup>(٤)</sup> أشهر من علم شامخ في الهوى في رأسه أو قدت النيران بجمر الغضا فتنورت للنظرارين في الليلة الظلماء وإن شئت فتح الباب وكشف الحجاب فاسمع ما أقول:

إعلم إن أرباب الديون على طبقات وأصناف وأحكام فأما من كان في الحال صاحب قوة واحتياط لا ضرر يلحق في معاملاته بل يأخذ ويقضي ويتصرف ويعطي وهو دائن بما عليه وساع في الخلاص فهذا لا كلام فيه ولا تحرير<sup>(٥)</sup> عليه

(١) في ج: ينادي.

(٢) في ب: فتهلك.

(٣) في ج: و أناهيك.

(٤) في ب: زاهرا.

(٥) في ج: يخرج.

في مباح من ضيافة وإعطاء أو صدقة وتأكيد ولو كان ماله لا يقاوم معاشر ما عليه إذ لا عبرة بها بعد الموت يكون ولا ضرر منه في الحال على أحد ولو حل عليه بعض الدين فلم<sup>(١)</sup> يقدر على الوفاء له في الحال إذ<sup>(٢)</sup> لا يخلو {من<sup>(٣)</sup>} ذلك في<sup>(٤)</sup> المعاملات إلا من شاء ربك.

فمن كانت حاله من هذا الفريق فليس المطلوب هو في كلام العلماء الموجود في الآثار إنما هو المراد به أهل الصنف الثاني من الناس الضعفاء تفسير ليس المراد بالضعفاء المرضى وأشباههم بل الضعفاء عن التحيل للوفاء ومصانعة الغراماء لاقوة لهم على الوفاء وقد ضيق عليهم أرباب الديون بعد وجوبها فلم يكن منهم إلا المطل لعدم الاحتياط.

فإن أنفقوا<sup>(٥)</sup> للهال في الشهوات ضاعت حقوق العباد وانتهى الأمر في الحال إلى الفساد فهنا لك قيل فيهم كما ترى ولا غرو فليس المنع ثمة من جهة تعلق الدين بالمال كلا فإنـه لـفي الذمة عـلى حـال وـالمال باـق عـلى الأـصل من الإـباحة {فيـه<sup>(٦)</sup>} مـالـكـه بـها شـاء مـن غـير حـجـر ولـذـكـ أـجـازـواـهـ الـأـخـذـ مـنـهـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ لـازـمـ عـلـيـهـ أـو لـمـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ.

وإن من الضيافات والصلات ما يكون لازما في مواضع وعليه الاقتصاد فإن ما عداه مضر بالغرماء ومن جهة الضرر قيل في مثله بالمنع إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام وإذا سلك المرء بنفسه طريق النصيحة له متزودا ليوم يلقى ربه جوابا إذا سئل صوابا فلا يخفى عليه ما يقتضيه حاله من توسيع أو تقدير

(١) في د: ولم.

(٢) في ب: و.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: من.

(٥) في ج: أنفق.

(٦) سقط من: ج.

فليس حال الناس جيماً سواء وذلك لاختلاف الأعراض فطعام الأصحاء بخلاف ذوي الأمراض.

ومن تعود<sup>(١)</sup> للرفاهية الكثيرة فالتقشف لا يقوى عليه غالباً إلا إلى حد يحتمله<sup>(٢)</sup> من دون إفراط ولا تفريط ولا أعلم أن الحلوى من مأكول أهل الاقتصاد فيدمن عليها إنما الترك لها هو الأليق بحال المقتضى إلا إذا وجب ذلك حال يقتضيه بحق.

وكذلك الإدمان على اللحم ونحوه في غير مواضعه يخرج عن حد الاقتصاد لكن له مواضع جائزة بالاجتهاد وحتى قيل بوجوب ذلك في النفقات نعم لو لم يكن واجباً فلا أرى الحكم عليه بقطعه البتة بل يكون في ذلك اجتهاده كغيره من مقتضدي بلاده من يقاربه في ذلك الحال من متوسط أو فقير وذلك لا يخفى على منصف مجتهد وكذلك يكون في كل شيء سالكاً لسبيل العدل متأنها للجواب يوم الفصل فإن من مضى على التفريط فقد ربح الغبن والخسران ومن أخذ بالاحتياط أسرع في جواز الصراط، وربك لا يرضى التفريط ولا يقبل التخلص وإنما لكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى.

والعارض لها أحکام شتى وربنا يعلم السر وأخفى وليس المرء مسؤولاً<sup>(٣)</sup> عن هذا التوسيع بالملابح من أمواله الصالحة لكن غير الإضرار على الإضرار وربك يفعل ما يشاء ويختار هذا فيما لم يحكم عليه حاكم عدل بحكم المال فلا يكون له إلى<sup>(٤)</sup> تعدي الحكم من سبيل فاعرف ذلك الأصل فقس الفروع فيما بعد ذلك من خافية إن شاء الله.

(١) في ب: تعمد.

(٢) في أ: نحتمله.

(٣) في ج، د: مسؤول.

(٤) في ج: إلا.

وشر الأصناف ثالثها وهم الجارون على الفساد من غير مبالاة<sup>(١)</sup> بحق الله والعباد فلا كلام فيهم غير الاستعاذه من شرهم بالله القادر على الإنقاذ ما هم فيه اللهم بك نستعين ونستجير.

واعلم أن أهل كل طبقة من الثلاث لا بد أن يكونوا على مراتب أيضاً فمن أهل الأولى من يقرب إلى نحو التحرير ومن أهل الثانية من يدنو من<sup>(٢)</sup> الإباحة ولكل منهم مقامات في الترخيص والاحتياط والاقتصاد وربما اختلفت النيات والعوارض في شيء بعینه فیلتحق حکم إحداها بالأخرى وشرح جميع ذلك يطول فقسه بعقلك.

## توسيع المستغرق في الدين في شراء الكماليات

مسألة:

ما تقول في رجل عليه حقوق للناس ولا مال له ليقضي الحقوق التي عليه أله أن يشتري عبيدا ذكرانا وإناثا ليخدموه سواء كان من يخدم أم لا؟.

وإن كان في العبيد إناث<sup>(٣)</sup> أله أن يتسرى من الإناث سواء كان ذا غلمة أم<sup>(٤)</sup> عنيها أم ليس له ذلك البتة؟.

وكذلك أله أن يشتري آنية الصفر والصيني والصناديق بقدر حاجته لبيته ألم لا؟.

وكذلك أله أن يطعم الضيف إذا نزل عليه في بيته مدة قيامه {عنه<sup>(٥)</sup>} ألم لا؟.

(١) في أ: مبالاة.

(٢) في د: إلى.

(٣) في النسختين: أ، ب: إناثا.

(٤) في د: أو.

(٥) سقط من: أ.

وكذلك أله أن يتصرف في البيع والشراء لطلب الربح لقيامه ولقيام من يلزمته عوله ولوفاء دينه أم لا؟.

وكذلك إن أعطاه أحد هدية أله أن يكافئه على قدر هديته أم لا؟.

وكذلك إن وجد من يعوله بنفسه أعلىه أن يبيع ما ملكت يمينه ما خلا ثيابه التي يكتفي بها للصلوة أم لا؟.

أرأيت إن كان أحد لا يقدر يصبر عن<sup>(١)</sup> الجماع أيكلف أن يبيع سريته لقضاء دينه أم لا؟.

أرأيت إن وجد شغلا به زيادة ربح له في سفر بحر أعلىه أن يدع الشغل الذي هو فيه في البر مع قلة الربح فيه ويركب البحر في طلب الزيادة أم لا؟.  
بين لنا ذلك بيانا شافيا مأجورا إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

لا يجوز للمديون مع مطالبة أهل الحقوق بهم وعدم توسيعهم له فيه أن يشتري ما له غنى عنه من عبيد ولا آنية ولا كسوة ولا غيرها إن كان لحقهم وفاء بدون ذلك وعليه أن يبيع لهم في بعض القول ما فوق إزاره الذي يواري به سوءاته وليس له أكثر من إزار مثله في حاله تلك.

وقيل في قول آخر: إن له ما يحتاج إليه من كسوة لصلاته أو لما يقيه من حر أو برد من لحاف أو فراش كسوة مثله وله بيت على قدر حاجته له هو وملن يلزمته عوله وله أن ينفق ويكسو لنفسه وملن يلزمته عوله بالمعروف وليس عليه في هذا القول أن يبيع سريته إن كان في حاجة<sup>(٣)</sup> إليها لعدم الغنية عنها بغيرها وعليه بيع

(١) في أ، ب: على.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: حاجته.

خادمه<sup>(١)</sup> إلا أن يكون في ضرورة إليه<sup>(٢)</sup> كالزمن<sup>(٣)</sup> والأعمى أو يدعوا إلى ذلك في النظر معنى يوجبه فعسى ألا يبعد من أن يكون مثله من الأبدان يخدم إذا عجز عن خدمة نفسه لعذر يخصه فكأنها في معنى.

وكذا قيل باختلاف في دابته التي يركبها للسعى في طلب رزقه إن عجز بدونها وله وعليه إن قدر أن يكتسب بأي وجه ما يرجو فيه صلاحه وخلاصه ولا يبين لي أن يلزم ركوب البحر لما به من أسباب الخطر إلا أن يشاءه هو فلا يحجر، وعليه بصدق النية يؤجر إلا أن يكون بمقامه في الدار قد حكم لأهل الدين بفرضية من كسبه ولم يرضوا بسيره قبل وفاته فعسى أن يمنع وأحب<sup>(٤)</sup> في هذا أن ينظر فقد قلته عن نظر.

وأما المكافأة على الهدية فمختلف في أصل لزومها فقيل به وقيل بضده وقيل: إن كان يطلب بمثله العوض فلزم وإلا فلا<sup>(٥)</sup> وعلى تقدير لزومه فيخرج معنى القول بجوازه إلا أنه لا يزيد في عوضه عن قيمة العوض وإذا<sup>(٦)</sup> نزل<sup>(٧)</sup> الضيف فلا بد أن يكون في موضع لزوم إطعامه بمنزلة غيره من يلزم عوله ولا بد في الأصل أن يختلف في وجوبه على أن القول بوجوبه أظهر ما فيه وأكثر غير أن الحديث المشهور فيه ما دل بصريح الضيافة وما فوق ذلك صدقة والله أعلم. فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا بالحق.

(١) في ج، د: خادمه.

(٢) في أ: إليها.

(٣) الزمن هو المريض مرض لا يرجى برؤه.

(٤) في أ، ب: واجب.

(٥) في ج، د: لا.

(٦) في ج، د: وإن.

(٧) في أ: ترك.

## إحالة الدين على رجل آخر

مسألة:

وما تقول في رجل باع مال رجل واستوفى له الثمن وأخذ البائع الدرارهم بالقرض ثم جاء صاحب الدرارهم يريد حقه فوجدها قد تلفت من يد البائع للحال وأقام عليه الحجة عند الحاكم فأحال له ماله على رجل فاستقبل الحوالة من المحال عليه وقبض منها شيئاً وبقي شيء ثم إن الرجل المحال عليه بالدرارهم أفلس.

أهذا<sup>(١)</sup> الرجل القابل الحوالة أن يرجع على من أحال له الدرارهم أن يتم له ما بقي من ماله أم لا؟ افتتا في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قيل: له أن يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه إلا أن يكون قد أبرأه فلا رجوع له عليه وقيل: إن كان الطالب الذي أحيل له فلا رجعة {له<sup>(٢)</sup>} على المحيل وإن كان بالعكس فله الرجعة وقيل: إذا وقع البيع على شرط الإحالة فلا رجوع له وإلا فله الرجوع وقيل: بذلك إلا أن تقع الإحالة عليه وهو مفلس فله الرجوع وقيل: كذلك إن أبرأه المحيل وقبل حقه من المحال عليه وهو مفلس ولم يعلم بإفلاسه فله الرجوع وقيل: لا رجوع له في هذا وفي قول آخر: لا رجوع له إذا وقع البيع على شرط الإحالة وهو<sup>(٣)</sup> {على<sup>(٤)</sup>} مفلس وثامن الأقوال: لا رجوع للمحتال بعد قبول الإحالة على حال وكل هذا موجود في آثار السلف رحمهم الله {تعالى<sup>(٥)</sup>}.

(١) في النسخ: أ، ب: لهذا.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) في ب: ولو.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: أ، ج، د.

## أمر الحاكم ببيع شيء من مال هالك ليقضي به دينه

مسألة:

فما قولك سيدنا في حاكم إذا أمر من بيع<sup>(١)</sup> من مال هالك من الناس ليقضي دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبتت الوصية عند الحاكم والمأمور أو بالعكس<sup>(٢)</sup> فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه عن دين الهالك ووصيته أو باع بقدر الدين والوصية {ورثة<sup>(٣)</sup>} الهالك<sup>(٤)</sup> البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك أو لم يرضوا والبعض<sup>(٥)</sup> منهم أغيب ولا يرجى لهم في القرب إيات فاشترى ذلك المباع من له صحة بديون الهالك ووصيته واستولى قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى المأمور بالبيع أيصح له ذلك أم لا؟ بين لنا الجائز من ذلك والمحجور وأنت إن شاء الله مأجور.

أرأيت فإن احتسب محتسب بعد علمه بصحة دين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك ولم يعلم ببراءته من تلك الديون ولا يعلم إلا أنها باقية عليه ولم يتحمل عنده ذلك.

فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك وبايع ذلك الذي باعه المأمور بعينه من مال الهالك أو شيئاً منه بقدر ما يكفي ثمنه لقضاء الدين وإنقاذ الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله في شراء ذلك خاصة اعني وكيل المحتسب مساومة باطنا أو بحضور شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء

(١) في ب: بيع.

(٢) في ب: العكس.

(٣) سقط من: أ، د.

(٤) في ج: والوصية وللهالك ورثة.

(٥) في ج: أو البعض.

الواقعين<sup>(١)</sup> بينه والذي أمره الحاكم باليبيع الأول فباعه المحتسب على وكيله بالشمن الواقع في البيع المتقدم أو أكثر أو أقل لكن بييعه المساومة هذا أصلح وأوفر للشمن عن بيع المناداة عند نظره ويرجو أن يكون كذلك في نظر العارفين بشمن مثل ذلك الشيء في حينهم ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا؟.

بين لنا {الحق<sup>(٢)</sup>} في هذا من الباطل واشرح لنا ذلك شرعاً يشتفي منه الجاهل وقد جملت<sup>(٣)</sup> لك القول وعليك تفصيلها مأجوراً مثاباً مشكوراً إن شاء الله.

أيضاً وإذا قضى القائم بقضاء الدين المالك من وصي أو محتسب فقضى أصحاب الحقوق حقوقهم من غير أن يخلفوا على حقوقهم أنها باقية أعلى شيء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا؟.

### الجواب:

إن صحة مع الحاكم دين المالك ووصيته الواجب في الدين إنفاذها من ماله فقام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحكم في هذا البيع والأمر به لقضاء ذاك الدين والوصية المحكوم بها فهو من فعله جائز وثبتت.

ويجوز للمأمور امتثال أمر الحاكم في هذا إن صحة عدله فيه أو كان هو عدلاً فجاز أن يأتمنه عليه من غير مطالبة له بحججة ما لم يصبح باطله وإن {انعكس<sup>(٤)</sup>} تعكس القضية لعدم صحة الدين والوصية فذاك البيع فاسد حرام كاسد حال لا يجوز على حال وحال كونه على ما جاز فإن باع المأمور أو الحاكم من مال المالك ما يزيد على ما عليه فالبيع مردود في الحكم لأنه مما ليس لها أن يفعلاه

(١) في جميع النسخ: الواقع.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في د: حملت.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

بالجزم<sup>(١)</sup> وإنما يجوز بقدر الدين والوصية في موضع وجوبها وجواز الحكم بها ورضا البالغ العقلاء من الورثة حجة عليهم فيما هم به أملك من ماهم وعدم رضاهم {حجـة<sup>(٢)</sup>} في المنع منه ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا جواز له.

ولو علم المشتري بصحة ذلك الدين والوصية لم يجزه ذلك البائع للهال من حاكم أو غيره وقد<sup>(٣)</sup> باعه على غيره ما أجازه الحكم له أو الواسع في موضع جوازه لها، وبيع المحتسب ثانياً لأكثر مما يجب من دين الهالك أو وصيته مردود كذلك وإنما يباح له في موضع جواز الحسبة له ما جاز في الحكم أو الواسع من الجائز إن كان هو من له الحسبة فيه فباعه بالنداء أو المساومة على ما جاز فيها واسترداد غيره في السوم لأنه في حقه كالمتذرر ووكيله إن كان يشتري له فله حكم نفسه أيضاً إلا في جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن.

ولا يلزم في جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يؤكده فيؤمر به ندب تأكيد للحججة في جوازه وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصالحة لأهلها في الحكم إلا بعد يمينهم عليها لاحتمال أن يكون الممالك قضاءاً لهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم كذا من الأثر حفظناه فانظر فيها في هذه أجملناه ففي غيرها لك قد فصلناه على حسب ما فيه عرفناه. والله أعلم وبه التوفيق.

أولي الديان بقضاء حمه

## مسألة:

وفيمن له زراعة تدين على إقامتها من عند بعض الناس وعلىه ديون غير ذلك لأناس آخرين وترافع الديان يريدون الزراعة بينهم {جميماً} وطلب

(١) في ج: بالحزم.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ج، د: قد.

(٤) سقط می: ا.

الذي صح قيام الزرع بهاله أن يكون هو المتقدم أله ذلك بالحكم؟ أم الديان شرع في جميع الزراعة على هذا أم لا؟.

تفضل أوضح لنا ما تراه فإن الحاجة داعية ونرجو منك الجواب {بالتفصيل<sup>(١)</sup>} وأنت المأجور.

أيضاً إذا تداعى الديان أن كلاً منهم هو المقيوم بهاله الزراعة وصح تناكر بينهم وبين صاحب الزراعة جميعاً فهل بينهم على هذا أيمان؟.

### الجواب:

في المسألة اختلاف بين الفقهاء قيل: إن المقدم على الزراعة والقائمة بهاله هو أولى وللباقين ما بقي لأن الزرع كان<sup>(٢)</sup> من عين ماله فإذا لم يقم إلا به ويعجبنا هذا القول وقيل: حاله حال الديان وإذا ادعى الديان أن كلاً منهم هو القائم بالزراعة والمقدم لها فكل منهم مدع وعليه البيينة على دعواه فإن لم تكن له بيضة فيتحالفون والله أعلم.

### التسوية بين الدائنين في الوفاء

#### مسألة:

وما تقول في الديون إذا لم يوف<sup>(٣)</sup> ما عنده بها عليه من الدين وقد ضيق<sup>(٤)</sup> عليه بالمطالبة أهل الدين هل يجوز له أن يقدم أحدا بالوفاء دون بعض أم عليه أن يحاصص<sup>(٥)</sup> ما عنده بين غرمائه فيما بينه وبين الله؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج، د: كأنه.

(٣) في ج: يوافق، وفي د: يواف.

(٤) في جميع النسخ: ضيقوا.

(٥) في ب: يحاصص.

**الجواب:**

قيل: لا يجوز له تقديم أحد على أحد إن كانوا كلهم مضيقين ومطالبين {بالدين<sup>(١)</sup>} وعليه التسوية بينهم. والله أعلم.

### **قضاء الدين عن المدين مقابل حط الدائن بعض الدرارم**

**مسألة:**

وفيمن له على رجل دراهم ويمطله الوفاء فيها فقال له رجل آخر: أنا أعطيك عنه وتحط عنك كذا درهماً أيجل للمعطي أخذ ما حط عنه صاحب الدرارم أم لا؟.

**الجواب:**

لا يجل له ذلك. والله أعلم.

### **المحاصصة في استيفاء الدين**

**مسألة:**

وفي رجل استهلكت أمواله حقوق الناس والديون وأوصى على رجل ومات الموصي وله دراهم عند رجل من قبل حجة استأجرها منه وعلى الهاulk دراهم له وأراد الوصي دراهم الهاulk حتى يقسمها على الديان فقال الرجل: أنا لا أحاص<sup>(٢)</sup> ولني ورقة فيها حقي بخطه عند المسلمين وقصر الدرارم

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: أحاصي.

التي له على اهالك وأعطاه الباقى أتحل له هذه الدرارم بغير محاصلة أم لا؟.

### الجواب:

ليس لصاحب درارم الحجة أن يمتنع عن<sup>(١)</sup> محاصلة<sup>(٢)</sup> من صحت له الديون ولا يجوز له أخذ أكثر مما يكون له بالمحاصلة هذا بعد صحة الديون معه.

### معنى الرواية: مطل الغني ظلم

#### مسألة:

وفي الرواية عنه صلوات الله عليه: «مطل الغني ظلم وإلزام المعسر {ظلم} <sup>(٣)</sup>» ما حد هذا

(١) في د: من.

(٢) في ب: محاصصته.

(٣) كلمة ظلم في طرف الحديث سقطت من النسخة: وأحاديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «مطل الغني ظلم» وفي بعض طرق الرواية زيادة بعد قوله: «ظلم» وهي: «وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع» أما ما ذكره السائل هنا من زيادة على رواية الإمام الربيع رحمه الله فلم أجده في أي من طرق الحديث.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وعلى بن أبي طالب والشريد بن سويد التقيي وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأحكام (١/١٥٥، رقم ٥٩٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الحالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢/٧٩٩، رقم ٢١٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (٣/٢٤٧، رقم ١١٩٧)، وأبو داود في سنته كتاب البيوع باب في المطل (٣/٢٤٧)، والترمذى في سنته كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (٣/٦٠٠، رقم ٣٣٤٥)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب البيوع باب مطل الغني (٧/٣١٦، رقم ٤٦٨٨)، وابن ماجه في سنته كتاب الصدقات باب الحوالة (٢/٨٠٣، رقم ٢٤٠٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب جامع الدين والحوال (٢/٦٧٤، رقم ١٣٥٤).

الظلم؟ وما صفتة؟.

علمنا مما علمك الله وجزاك الله خير الدارين وعوضك النعيم آمين.

### الجواب:

هذا في الحقوق مع مطالبة أهلها بها فالغني القادر على القضاء لا يحل له تأخير القضاء إلا لعذر فإن أخره مع القدرة عليه فهو من مطله والمطل ظلم يوجب الإثم وكذا إلزام المعسر ظلم مع العلم بعدم قدرته على الوفاء لا يجوز وهو ظلم يوجب الإثم وعليه أن ينتظره كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُؤُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### اشتراط المدينين محاسبة جميع الدائنين

#### مسألة:

وفي المديون إذا جاءه بعض غرمائه وقال له: أريد مالي وهو واجب عليك فقال المديون: أنا مالي ما يكفي<sup>(٢)</sup> الدياين إن كان مرادكم مالكم {اجتمعوا و<sup>(٣)</sup>} أحضروا الدياين وخذلوا مالكم بالتوزيع ومال هذا الطالب واجب والباقين ما انقضت مدة الطلب أله أن يعطي هذا الرجل ماله أم لا؟.

وفي قلبه إذا قضيت هذا الرجل لثلا يلحقني شيء أكون مضينا في حق الباقين من الغرما أيسعه يعطي الرجل أم لا؟.

(١) البقرة ٢٨٠

(٢) في جميع النسخ عداد: يكفل.

(٣) زيادة في: ج.

الجواب:

هذا قد أنصفه وليس لصاحب الدين أكثر من ذلك إذا بذل له مقدار حقه بالتوزيع على الديون الصالحة الحالة وغير الحالة فلكل منهم في ذلك المال حقه على الديون. والله أعلم.

**معنى قولهم: برئت إليك من هذا المال**

مسألة:

في رجل كفل عنه رجلا فأمره الرجل بهال فقال المكفول له للكفيل: قد برئت إليك من هذا المال قال: هذا قبض ويرجع الكفيل على المكفول عنه بالمال وإن كان قال: قد أبرأتك من هذا المال فهو بريء ولا يرجع على المكفول عنه شيء؟

شيخنا بين لنا معنى هذه المسألة وما الفرق بين قوله: أبرأتك وبرئت إليك فإنما لم نعرفه فعرفنا ما عرفك الله.

الجواب:

يخرج معناه أنه إذا قال له: قد برئت إليك من هذا المال فهذا قضى أي هذا إقرار من المكفول له بأنه قد قبض هذا الحق من الكفيل كما يكتبون في أوراقهم: إن فلانا قد بريء إلى فلان من هذا الحق براءة قبض واستيفاء فإنه برأ محسن من غير دفع وبه يبرأ الكفيل والمكفول عنه فافهمه والله أعلم.

## تصديق الكفيل إذا أدعى القضاء

مسألة:

وجدنا أن قول الكفيل مصدق إذا أدعى القضاء للمكفول له ويلزم المكفول عنه الأداء إليه فكيف شيخنا يلزم منه ذلك والمكفول له مخير بين الكفيل والمكفول عنه؟ . وإذا رجع<sup>(١)</sup> المكفول له على المكفول عنه لزمه حقه فحينئذ يلزم منه القضاء مرتين على هذا؟ عرفنا بذلك تؤجر إن شاء الله.

**الجواب:**

إن<sup>(٢)</sup> كان أمره بالكفاله عنه فهو كأمره بالقضاء عنه وإذا أمر وكيله أن يقضى عنه فهو مصدق وقد كان صاحب الحق مخيراً أيضاً بين أخذها من الغريم أو وكيله المأمور. ومثل<sup>(٣)</sup> هذا لا يستنكر فهو كما لو أخذها من الغريم ثم أنكر الآخذ فما يكون الحكم مع {عدم<sup>(٤)</sup>} البينة ألا يلزم منه تسليمها ثانية؟ فكذلك الكفيل والوكيل وغيرهم ولا يبطل هؤلاء بإنكار الخصم بعد ما صار الدفع {...<sup>(٥)</sup>} من الكفاله عنه بأمره ما لم يشترط في ذلك شرطاً فهذا يخرج معنا في هذا والله أعلم.

## لا يلزم الوالد الإنفاق على زوجة ولده ما لم يضمن

مسألة:

فيمن خطب امرأة لولده<sup>(٦)</sup> فاتفق تزويجها على يده وسلم المهر عن ولده فإذا

(١) في أ: رجعه.

(٢) في ج: إذا.

(٣) في د: المأمور مثل.

(٤) سقط من: ب.

(٥) بياض قدر ثلات كلمات في النسخ: أ، ج، د.

(٦) في ب: لولد.

أراد عزل ولده يعول نفسه وزوجته ثم قَصَرَ فيها يلزمها عند الله تعالى من حق الزوجة على زوجها من الكسوة والنفقة<sup>(١)</sup> وغير ذلك من جميع ما يجب لها عليه فهل يلزم الوالد فيما بينه وبين الله تعالى من ذلك شيئاً إذا لم يضمن لأهل المرأة<sup>(٢)</sup> ولم يقع بينهما شرط على ذلك أم لا يلزمها من ذلك شيء؟.

**الجواب:**

إذا كان الولد هو المتزوج ولم يضمن الأب في النفقة فلا يلزمها شيء ولو أخرجه.

### **أمر المدين لآخر بأن يقضي عنه دينه**

**مسألة:**

وفي رجل عليه دراهم لرجل وقال صاحب الدرارم لطالبه: أعط عنني فلاناً كذا وكذا قرشاً فضة من غير مقابلة للمأمور له ومكثوا مدة ومات المأمور له أو الأمر لمن يرجع الحق الذي مأمور عليه به لهذا المعنى؟ عرفني بذلك مأجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

قد بطل الأمر بعد موت صاحب الحق ويدفعها إلى الورثة. والله أعلم.

### **إحالة المشتري البائع إلى آخر ليوفيه حقه**

**مسألة:**

وعن رجل اشتري سلعة من عند رجل كان صبياً أو بالغاً وأخذه إلى رجل

(١) في ج: من النفقة والكسوة.

(٢) في ج، د: يضمن للمرأة.

له عليه حق وقال له: قابل عنى هذا الرجل أو أعط عنى كذا وكذا وهو بمعنى الوفاء ثم إن الذي له الحق جاء إلى الشاري وقال له: إن الذي قابلني ما أعطاني {عنك}<sup>(١)</sup>} شيئاً من الدرارهم أعطني حقي وقال الشاري: أنت حرك قبلته<sup>(٢)</sup> من عند فلان أله الرجعة أعني البائع على الشاري على هذه الصفة أم لا؟.

### الجواب:

قيل: هو مخير بين الأخذ من الضامن أو المضمون عنه ما لم يبرأ المضمون عنه من الحق. والله أعلم.

## حكم استضافة المدين للدائن

### مسألة:

وفي استضافة الماء من غريميه إذا أنماخ بساحته مقتضيا منه ديونه أتباخ مطلقاً أو تحجر كذلك أم ينظر في حال المديون فمع اطمئنانه قلب الضيف إلى<sup>(٣)</sup> رضا المديون وعدم كراهيته للاستضافة وإن أنماخ به مقتضيا منه دينه تكون مباحة وفيما سوى هذه الحالة تكون محجورة كخطرها في الحكم أم ماذا تدل عليه من الصواب فيها؟.

### الجواب:

قيل: بالمنع وإنه من الربا وقيل: لا بأس به إذا علم رضاه وقيل: إن كان بينهما دلالة من قبل ذلك على الرضا بمثله وإلا فيمنع من جوازه وقيل: إذا حصلت

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: قبلته.

(٣) في ب: التي.

الدلالة الموجبة للإباحة والرضا فكونها من قبل ذلك أو معه أو بعده سواء فليس المراد إلا وجدان الرضا والدلالة المبيحة. والله أعلم.

## أصحاب الدين شركاء في قبض حقوقهم من مال المدين

مسألة:

وبعد من قبل المال الذي حكمتم به للدية في بلد الخضراء<sup>(١)</sup> طالعت زوجة المارب وهو القاتل تريد حقها وربما عليه شيء من الدين لأحد من الناس ألم هؤلاء حق مع صاحب الديمة أم لا؟.

الجواب:

إذا حكم عليه بذلك في ماله فمن صح له دين ثابت بالبينة العادلة فهو شريكهم ويعطى بقدر حقه.

## معنى القبالة

مسألة:

وفي رجل قال لرجل: أنا قابلتك<sup>(٢)</sup> يا فلان عن فلان في كذا وكذا قرشا والمقبل والمقابلون حاضرون<sup>(٣)</sup> وقال المقابل: قابلتك يا فلان ضامن غارم<sup>(٤)</sup> في خالص مالي أو لم يقل له كذا أيبرأ المطلوب الأول؟.

(١) هناك أكثر من بلد تسمى الخضراء في عمان.

(٢) أي ضمنتك.

(٣) في جميع النسخ: والمقابلين حاضرين.

(٤) في أ: غارم ضامن.

أم حتى يقول الذي صدره عن خصمه أبiera من هذا الحق لعله أبriتني أم هذا الحق نقلته من سيفتي<sup>(١)</sup> والمقابل يلزم الذي قابله ولا له رخصة على سقيبه الأولى في حقه؟.

تفضل اشرح لي معنى المقابلة وصفاتها فاني محتاج إلى ذلك.

**الجواب:**

القبالة مثل الضياء وتختلف أحکامها باختلاف لفظهما. والله أعلم.

### معنى القبالة

**مسألة:**

بين لنا سيدنا القبالة التي في الحقوق وغيرها وما صفتها؟ وما معناها؟ وما صفة الذي يبرى الخصم من خصمه؟.

**الجواب:**

إن القبالة بكسر القاف هي الضياء ومعناها وحكمها مثلها في ذلك. والله أعلم.

### إحالة المدين الدائن إلى رجل آخر ليوفيه دراهمه

**مسألة:**

في رجل عليه دراهم لرجل آخر وطلب منه دراهمه فقال: لا عندي غير دراهم عند رجل زائد عن دراهمك خمسة قروش وخذهن عن دراهمك وأعطاه المكتوب وصار<sup>(٢)</sup> المطلوبطالب وأخذ الدرارهم.

(١) في ب: سيفتي والجملة بتمامها غير مفهومة المعنى وللأسف اللفظ في جميع النسخ متفق.

(٢) في أ، ج، د: وسار. والجملة كما ترى ركيكة اللفظ.

الجواب:

إذا أعطاه الرجل الدرارم فما بقيت<sup>(١)</sup> حجة. والله أعلم.

## موت البائع بال الخيار قبل قبض المبيع

مسألة:

وما تقول في بيع خيار<sup>(٢)</sup> لم يقبض فهلك البائع وصحت عليه ديون تحيط بجميع تركته في الذمة هل يكون صاحب الخيار وأهل الدين شرعاً لعدم قبضه أم صاحب الخيار أولى بما جعل له في المال لا سيما إن كان جزءاً معلوماً معروفاً أو عدداً من النخل معيناً أم كله سواء؟ أفتنا وأنت المأجور.

الجواب:

إذا ثبت البيع بال الخيار في المال فهو مقدم في ذلك المال وليس لأهل الدين إلا ما بقي منه إلا أنه يدخله بعدم القبض فإن كان هو من جنس الحيوان فحكمه للبائع ما دام في ضمانه والغرماء شرع فيه.

وكذلك فيما يكال ويوزن ويشبه هذا سائر العروض على أظهر ما فيه وفي الأصول تكفي واجبة البيع في أكثر القول لتمامه فيخرج فيه ثبوته للمشتري بالخيار إن كان معيناً معروفاً فإن لم يكن معيناً معروفاً دخلته الجهة.

ويعجبني إذا مات البائع وهو في يده على هذه الصفة أن يكون شرعاً بين سائر الغرماء وأرجوا ألا يتعرى من الاختلاف على حال. والله أعلم.

(١) في ج، د: بقت.

(٢) في د: الخيار.

## أخذ السلعة دينا إلى مدة

مسألة:

في رجل أخذ سلعة دينا إلى مدة حول من عند رجل وانقضى الحول ولم يجد دراهم ليقضيه حقه وأخذ من عنده دينا ثانياً ليقضيه إيه أيصح ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن لم يكن هذا بشرط<sup>(١)</sup> بينهما فلا بأس به. والله أعلم.

## دين الهاك يقدم في القضاء على حق الورثة

مسألة:

في رجل هلك وترك ولدا ذكرا وزوجتين وترك دينا عليه للناس فهلك الولد فوق الولد بعض الحقوق وبقي الذي بقي ثم إن الولد هلك وخلف أولاداً صغاراً اثنين الكبير ولد ثلاط عشرة سنة والصغير ولد أربع سنين ثم إن أصحاب الديون طلبوا حقوقهم ولم يكن للهاك وصي ولا للأولاد وكيل وأهل الحقوق لا جِنْ<sup>(٢)</sup> في حقوقهم من هؤلاء<sup>(٣)</sup> الأولاد ووفاء أهل الديون والأموال في بلد الباطنة.

الجواب:

ما صح من الدين على الهاك ولم يصح قضاوه فهو في ماله وإذا لم يكن له وصي فيقام له وكيل ينفذ ما عليه من الدين بوجه الحق وليس للورثة إلا ما بقي من بعد الدين والبالغ واليتيم في ذلك سواء.

(١) في د: شرط.

(٢) أي ملحين في المطالبة بحقوقهم.

(٣) في ج: من أولاد هؤلاء، وفي د: من أولاء هؤلاء.

## أخذ الزكاة ودفعها إلى أحد الدائنين المحاصرين

مسألة:

وفي الذي استغرق ماله الدين وحكم به له لديانه هل له إذا أعطاه أحد من ديانه زكاة أن يردها إليه عما عليه إذا رجا ذلك أصلح للديان لأنه ربما {إذا<sup>(١)</sup>} {لم<sup>(٢)</sup>} يعتد منه الرد لم يعطه ثانية؟.

وهل له أن يجود بالشيء القليل إذا حدث له بعض من المال من أحد مثل البيسة والبيستين أو قيمتها أم لا؟.

الجواب:

أما في الحكم إن كانوا مطالبين فقد قيل: ليس له فيما حصل معه أن يعطيه دون غيره منهم وعسى في نظر الصلاح إذا رجا أن بمثل هذا يكون أقضى لدینه وأنفع لدیانه وأسرع في وفائهم ألا يضيق ذلك الاجتهاد لهم ولنفسه ما لم يجر عليه بالحكم فيمنع منه إن صاح ما يتوجه لي في هذا عن نظري ولا نزى للمديون المستغرق ماله في الدين أن يعطي منه فإن أهل الدين أولى به من المعطى وغيره فيما قل أو جل من ذلك والله أعلم فلينظر في ذلك كله.

## حق الولد في المال المحاصص

مسألة:

وفيمن<sup>(٣)</sup> عليه حقوق تستغرق ماله هل يجعل حق ولده مثل حق الأجنبي

(١) زيادة اقتضاها التحقيق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: فيمن.

إذا أراد أن يوزع ماله بين ديانه أم يؤخره وما يعجبك في ذلك.

### الجواب:

له أن يجعل حق ولده كحق غيره من الديان وعليه ذلك، وفي قول آخر: وليس عليه ولا له ذلك وفي قول ثالث: فإن الله لا يعنده بهال ولده وينخرج في قول رابع: أنه لا يعذر منه إلا أن ينزعه لنفسه فيبرئ نفسه منه في هذا ، وينخرج على قياد قول آخر: أنه لا يبرئ نفسه منه إلا لضرورة كما لا ينزعه إلا لضرورة، وعلى قياد قول آخر: فيشترط إلا أن يكون على الابن من ذلك ضرورة أيضاً .

ويعجبني أن ينظر لنفسه في ذلك فإن شركه مع الديان فهو الأصح في الحكم وإن أبرا نفسه منه جاز في الواسع عندي . والله أعلم .

## الاقتراض بعد المحاكمة

### مسألة:

وما<sup>(١)</sup> تقول في المديون إذا نزل بمنزلة الحاكم بهاله لديانه ووزع ماله بين ديانه عند عدم الحاكم هل يجوز له إذا استقرض من أحد شيئاً لحاجة دعته في الحال بعد ذلك أن يوفيه<sup>(٢)</sup> ما استقرض منه دون باقي ديانه وكذلك إن اشتري شيئاً نسيئة أو نقداً لأنه لا بد له من شراء شيء قليل لمعان تحوجه لا بد له منها؟ افتنا.

### الجواب:

لا يبين لي فيما افترضه أو<sup>(٣)</sup> أدانه من قبل أو من بعد إلا أن يكون على سواء

(١) في ب، ج: ما.

(٢) في ب: يوفي.

(٣) في ج: و.

في حكم العدل لعزة الفرق بينهما إلا أن يكون لنوع ما هو أولى بمحاسبتة أو ماله من الديون لطعامه وشرابه أو ما يكون من لازم نحو هذا في بابه مما هو أحق به من أهل الدين فيجوز قضاء ما اشتراه أو<sup>(١)</sup> افترضه<sup>(٢)</sup> لذلك مما جعل له لذلك ولو اشتراه نسيئة لعدم وجود ما يقتضيه في الحاضر ثمنا إلى حين إن صح في الرأي فجاز ما أتوخاه في هذا وعندني أنه غير بعيد من الصواب.

### **محاسبة المال بين الدائنين وصاحب السلف**

**مسألة:**

وكذلك من عليه ديون وبعضها عليه سلف ما يحکم عليه من له السلف عندك التوزيع وقسم ماله على الجميع أيعطى بقدر ما ينوب نقصه أي أصل ما سلمه من الدرام؟.

أم يعطى بقدر ما يسوى ذلك في وقته لأنني وجدت قوله مجملأ أنه يباع لصاحب السلف حصته من المال ويشرى له به سلعة؟.

**الجواب:**

لا أبصر علة ترده إلى رأس ماله بعد ثبوت سلفه بل يقوّم السلف له بقيمة عدل فليحاصل أهل الدين بها في ماله ويشتري له بها سلفة لأن له المتع الذي أسلفه لا قيمته ولا رأس ماله وهذا معنى قولهم: ويشتري له به سلفة فإن جعل له في التوزيع بتلك القسمة من ماله متروكا بحاله إلى أن يحل السلف فإذا حل

(١) في ج: و.

(٢) في ب: افترضه.

أجله بيع واشترى به ما يجب له من السلف وإن ترك له دراهم اشتري له بها فأعطي بقدرها من سلفه فذلك حقه وفي الأثر ما دل على هذا فيما معنا. والله أعلم.

## توزيع ما بيد المدين على الدائنين

مسألة:

وفي المديون إذا وزع ما بيده من المال بين غرمائه ثم حدث عليه شيء من المال يسير مثل قرش أو قررين أو أكثر أو أقل هل له أن يدخل ذلك معه إلى أن يضُول<sup>(١)</sup> شيء يسوى مع الرجاء للزيادة إذا كانت الديون كثيرة وأهلها متفرقون أم عليه كلما حصل في يده شيء وزعه في الحال؟ وهل في التأخير رخصة؟ وهل لذلك حد إذا كانوا مطالبين ويريدون حقوقهم إذا كانت نيته الأداء؟ أفتنا ماجورا.

الجواب:

إن كان ما حصل في يده لا يتوزع بين الغرماء لقلته وكثرةهم فعليه أن يحفظه إلى أن يحدث له ما يمكن توزيعه فلا يدخله عنهم إلا برضاء منهم ولا يعطي أحد منهم دون الآخرين إلا عن رضا يصح من المتأخرين إلا إذا كان ما يرجو حصوله في الحكم الحاضر المقطوع به غير متبعده وقت وصوله فرجاً أن يكون ذلك أصلح لهم وأوفر فيعجبني إن صح ما في هذا أراه ألا يضيق عليه تأخيره ليوزع جملة وتحديده بوقت غير مجرد النظر لا أعرفه ولا حفظ عندي فيه بعينه فلينظر فيه.

(١) لهجة عمانية بمعنى يجمع ويدخل.

## محاسبة أحد الدائنين بأكثر من سهمه

مسألة:

وإذا أعطى أحدا من دون أحد الغرماء<sup>(١)</sup> وزاد عما يجب من التوزيع هل عليه أن يستبرى الغرماء أم عليه إلا التوبة؟.

الجواب:

إذا نزل بمنزلة من يحكم بهاله لأهل الديون المطالبين مع عجزه عن وفاء الجميع ونوله في ذلك بمنزلة الحاكم على نفسه لهم بذلك فلا يجوز له أن يعطي أحدا منهم فوق حقه من ماله ذلك فإن زاد أحدا منهم أكثر ما يجب له فعليه مع القدرة إن حدث له ما يقضيه شركاءه أن يتم لهم حقوقهم كما أعطاه إلا إذا أحلوه فوسعوا له فيه عن رضا منهم في محل جوازه وهذا أقرب إلى العدل.

وفي قول آخر: فعسى ألا يضيق عليه ذلك ما لم يحجر الحاكم عليه ماله فيمنع من التصرف فيه ومن رأى من ذلك ما جاز في العدل أن يعمل به من تشدد لورع في دينه أو ترخص بالواسع في حينه فلا يجوز أن يمنع فيما جاز في صحيح الرأي بالعدل من قول أهل الفضل. والله أعلم.



(١) في ب: العرفاء.



## زيادات الباب السادس



**ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:**

### عجز الزوج عن تسليم صداق مطلقته

**مسألة:**

وفيمن طلق زوجته ولها عليه صداق وهو معسر لا يقدر على تسليمه ولا تسليم شيء منه فما يجب لها عليه؟.

**الجواب:**

إن صداقها يكون دينا عليه يؤديه متى قدر عليه أو على شيء منه لقوله تعالى:  
 ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وإن كانت له حرفة ومكسبة لا تفضل عن مؤنته<sup>(٢)</sup> يوماً بيوم فليس عليه أن يؤدي منها شيئاً وإن كانت فيها فضلة عن مقدار ذلك أدى ما فضل. والله بهذا وغيره أعلم.

قلت له: وإذا كان والداه معهما مال هل يلزمهما أن يسلما عنه؟.

**الجواب:**

لا يلزمهم ذلك وهذا شيء معلوم عند العارفين وغيرهم، وكذلك لا يجوز المعسر الذي صحت عسرته بشهادة أحد من الثقات والمأمونين. والله أعلم.

(١) البقرة ٢٨٠

(٢) في أ: مكسبته.

## ما يترقب على قول الرجل لآخر: أنا أعطيك حقك عن فلان

مسألة:

وفيمن عليه حق لأحد رجلاً كان أو امرأة فجاءه رجل آخر فقال الذي له الحق: أنا أعطيك حقك عن هذا الذي لك عليه الحق سابقاً وأريد منك وسع كذا كذا يوماً، فرضي صاحب الحق بالواسع وصار الذي له الحق متظراً للحلول الأجل فلما انقضى الأجل طلب صاحب الحق حقه من هذا الذي احتال عليه الحق فرجع هذا الرجل الآخر عن الوفاء وإتمام القبالة.

فهل له الرجوع وينحط عنه هذا الحق ويرجع حقه على الذي عليه له في الأصل إن كان الذي عليه الحق في الأصل حياً أو ميتاً يثبت على ورثته أم يثبت على {الرجل<sup>(١)</sup>} الآخر الذي احتال عليه برضاه؟.

أرأيت إذا لم يقل هذا الرجل الآخر الذي احتال عليه هذا الحق للذي<sup>(٢)</sup> له الحق: إني ضامن لك بحقك هذا عن هذا الذي عليه في الأصل ويقول الذي له الحق: قبلت حقي من عند هذا إن غاب أو طلع فهل يحتاج إلى هذا اللفظ الصريح أم يكفي إن قال: أوفيك حقك عن هذا وأخذ فيه وسعاً يثبت عليه بهذا اللفظ أم لا يثبت ويرجع هذا الحق على الذي عليه في الأصل؟.

الجواب:

إن قوله لصاحب الحق: أنا أوفيك حقك وعد لا يقتضي عليه ضماناً في الحكم فإن وفي به فأجره إن كان من أهله على ربه وإنما فليتب إليه من خلف وعده لأنَّه من ذنبه وكفى بهذا القدر من الجواب عمَّا زاد من معاني المسألة لأنَّه هو الأساس. والله أعلم بالصواب.

(١) سقط من: ج.

(٢) في د: الذي.

## ثبوت شرط كفالة زوجة الولد على الوالدين

مسألة:

قلت له: ما تقول فيمن زوج ابنته رجلاً فقيراً وعند والديه مال فهل يجوز الشرط ويثبت على والديه أو على أحد هما إذا شرط أبو المرأة عليهما عند التزويج فقال لها: كل حق واجب ولازم يكون على ولدكما لابتي من القيام وغيره فلزموه عليها وتكونان كفيلين<sup>(١)</sup> عن ولدكما لما يجب لا ينفع على ولدكما؟.

الجواب:

إذا قابلوه وشرطوا على أنفسهما ورضيا بالكفالة عن ولدهما فقد ثبت<sup>(٢)</sup> عليها ذلك.

## بيع خيل وركاب بيت المال

مسألة:

ومن جواب الشيخ محمد بن سليم الغاربي فيمن افترض من الناس دراهم لقيام دولة المسلمين لما احتاجت إلى ذلك وضمن لهم في ماله وقصده هو أنه في بيت المال يعني ذلك القرض إن وجده ذلك وإنما في وفيتهم<sup>(٣)</sup> من ماله ثم بعد ذلك شكا إلى أحد من إخوانه أنه بقي عليه هذا الدين وليس عنده لوفاء هذا الدين فنظروا فإذا في يده خيل<sup>(٤)</sup> وركاب لبيت المال.

(١) في جميع النسخ عدا ب: كفيلان.

(٢) في ج: يثبت.

(٣) في ج، د: فليوفيهم.

(٤) في د: حيل.

هل يجوز لهذا المفترض أن يبيع من هذه الركاب والخليل لوفاء ما افترضه<sup>(١)</sup> ويدع ما استرده لوفاء الدين حاجته أم لا يجوز له إخراج تلك الدرارم إلا في وفاء ذلك القرض؟.

وبيع<sup>(٢)</sup> الركاب والخليل التي هي أصل بيت المال هل يجوز بيعها مع عدم الإمام للغني والفقير؟

### الجواب:

إن {عدم<sup>(٣)</sup>} بيت المال فالأولى به الإمام في زمانه، وإن عدم فجاءة المسلمين من إخوانه يجعلونه في صالح المسلمين حيث يوجبه صحيح نظرهم على حسب ما قررته<sup>(٤)</sup> الآثار.

وعند عدم دولة المسلمين وانقراض أمرهم واستيلاء الأمر مع مخالفتهم فأحب أن يكون للفقراء من أهل دعوة أهل الحق وقد جاء الأثر: أنه يجوز للفقير أن يأخذ مما هو للفقراء بقدر ما يكفيه ولمن يعلمه سنة بعد قضاء ما عليه من الضمانات والديون والتعبات هكذا في أكثر القول.

ويوجد عن بعض أهل العلم أنه يجوز الأخذ من مال الفقراء للادخار فوق سنة خوف الحوادث حتى قيل: إنه يجوز الأخذ إلى الستين وربما أكثر القول على نية سد الحاجة وهذا رأي حسن لاسيما لمالك انت في هذا الزمن المشئوم.

وأما أخذ بيت المال للأغنياء فعندي لا يجوز لغير ما مضى بيانه، ويوجد

(١) في ج، د: افترضه.

(٢) في ج: وبيع.

(٣) سقط من جميع النسخ عدا: ب.

(٤) في ج: قدرته.

الاختلاف في جواز الأخذ من الصوافي<sup>(١)</sup> للأغنياء.

ومعنى أن الصوافي غير بيت المال الذي في يدك أنت في الحال ولكن على كل حال فلا أجيزة للأغنياء بسط<sup>(٢)</sup> اليد بالأخذ لبيت مال ولا صافية إن لم يكن يدفع من إمام أو من يقوم مقامه بالاتفاق أو على رأي من قاله.

وأما بيع الخيل والركاب التي لبيت المال فيجوز لك إذا كنت تريده ذلك لقضاء حق عليك أو لدفع حاجة نزلت بك أو لوجه يبيح لك جواز أخذ مال الفقراء.

وأما لغير ذلك فلا أحبه إلا أن ت عدم<sup>(٣)</sup> القائم بأمور الإسلام وأردت بيع ذلك محتسباً لتدفعه للقراء ففي ذلك عندي وجه جائز. والله أعلم. فانظر سيدني في جميع ذلك ولا تأخذ إلا بعدله.



(١) الصوافي: الأموال والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها واحدتها صافية.

(٢) في أ: لبسط.

(٣) في أ: يقدم، وفي ج، د: يعدم.



## الباب السابع<sup>(١)</sup>

في صرف المضار والجنایات والأحداث وأحكام الجدر  
والمبانات

وما يجوز قتله من الدواب المؤذيات<sup>(٢)</sup>

---

(١) في جميع نسخ التمهيد: الباب التاسع عشر، وفي د: الباب ١٩.

(٢) في ج: وما يجوز من قتله الدواب المؤذيات.



## الباب السابع

### في صرف المضار والجنایات والأحداث وأحكام الجدر والمبانات وما يجوز قتله من الدواب المؤذيات

#### منع الأحداث في الأودية ووجوب الإنكار على فاعلها

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي إذا كان أهل بلد من عادتهم يرمون الحصى والكبش الذي يخرجونه من أموالهم قليلاً كان أو كثيراً في الأودية جهلاً منهم بذلك ولا يتناكرون<sup>(١)</sup> ثم بان لهم أن ذلك لا يجوز فعله فهل يلزم من قدر على أن ينكر عليهم ذلك ويمنعهم عنه أو يسع السكوت عن ذلك؟

وكذلك إذا هبط الوادي وألقى الكبس وال حصى في الأموال أيجوز أن يرجع الذي ألقاه الوادي فيه؟.

وكذلك الفلج إذا كان خدم في الوادي أو كان وجده مخدوماً سابقاً فيه أيجوز ما يخرج من التراب وال حصى والكبش أن يلقى فيه أم على الوادي لا يجوز ذلك؟.

الجواب:

قد قيل: إن الأحداث ممنوعة في الأودية التي هي في القرى لما يتولد منه من الضرر على أموال الناس ولا يبين لي إلا منعه لا سيما حيث يخشى الضرر منه.

وفي هذا الموضع فمن قدر على إنكاره فلا ينبغي التقصير بما يقدر عليه من معروف إلا إذا احتمل له في الحق وجهاً ولا يلزم ذلك فيها احتمل صوابه وما أخرجه الوادي فألقاه في موضع لم يجز رده فيه وخدمة الأفلاج وغيرها في ذلك سواء والضرر منع كله من حيث كان ومن كان. والله أعلم.

(١) في النسختين: أ، ب: يتناكروه.

## وجوب صرف ماناًف على الطريق من الشجر

مسألة:

وهل يجوز صرف ما أناف على الطريق والساقية من زور<sup>(١)</sup> النخل وعیدان الشجر إن كان لطیم أو مسجد أو غائب أو حاضر أم كلهم سواء؟ وإن كان صرفه وكانت الطريق جائزأ أو طريق سماه وتتابع ماء؟ أرأیت إن امتنع رب المال عن صرف ما أناف من ماله على الطرق<sup>(٢)</sup> والسواعق أيجوز لل قادر أن يصرفه<sup>(٣)</sup> بلا رضا من رب المال ويكون سالما من الضمان؟.

الجواب:

يؤخذ رب المال بصرفه عن الطريق وإن كان لطیم أو مسجد فهو مصروف أيضا وإن امتنع رب المال عن صرفه فلا ضمان على من صرفه أو أمر بصرفه<sup>(٤)</sup> إن لم يقدر عليه بصرفه. والله أعلم.

## قتل اللغ في المسجد

مسألة:

وما تقول في قتل اللغ<sup>(٥)</sup> إذا وجد في شيء من المساجد أيؤمر بقتله ويجوز ذلك لمن قتله أم لا؟.

الجواب:

يجوز قتله إن صح منه أذى في المساجد لأنها ضرورة منه وقد يرفع فيه حديث عن النبي ﷺ في جواز قتل كل مؤذ<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) الزور سعف النخل إذا أخرج منه الخوص والواحدة منه زورة. (محمد بن شامس).

(٢) في ج: الطريق.

(٣) في ب: يصرف.

(٤) في ج: صرفه أو لم يصرفه.

(٥) اللغ هو الوزغ.

(٦) ورد عنه ﷺ الأمر بقتل الفواسق الخمس وهي الغراب والحدأة والكلب العقور والفار والعقرب

## حفظ الحرت بالنهار وحفظ مواشيه بالليل

**مسألة:**

قد يوجد في بعض الآثار أن على أهل الحرت حفظ حروثهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهما بالليل<sup>(١)</sup> تكون هذه المسألة عامة في جميع البلدان

وقد استنبط العلماء منه جواز قتل كل مؤذ وإن في الحرم والأصل في هذا ما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر أنه سئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محروم؟ فقال: حدثني إحدى نساء النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارأ والعقرب والخدايا والغراب والحيث. قال: وفي الصلاة أيضا.

وروى الإمام الربيع رحمه الله بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح: الغراب والخداء والفارأ والعقرب والكلب العقور».

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وحفصة أم المؤمنين وأبي رافع رضي الله عنها.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي (١٠٤، رقم ٤٠٧)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب الإحصاء وجزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (٦٤٩/٢)، رقم ١٧٣٠، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب (٨٥٨، رقم ١٢٠٠)، والترمذمي في سننه كتاب الصوم باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٩٧، رقم ٨٣٧)، والسائباني في المحتب من السنن كتاب مناسك الحج ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور (٥/١٨٧)، رقم ٢٨٢٨، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى كتاب الحج باب قتل الكلب العقور (٢/٣٧٣)، رقم ٣٨١١، وأبو عوانة في مسنده (١/٤٦٨)، رقم ١٧٣٣، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣/٢٨٨)، رقم ٢٧٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الخل والحرم (٥/٢٠٩)، رقم ٩٨١٢.

(١) بل ثبت فيه حديث شريف عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت مواشيهما بالليل».

قال في سبل السلام: (٣/٢٦٤).

في إسناد الحديث اختلاف مداره على الزهري وقد اختلف عليه فإنه روی من طرق كلها عن الزهري عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم وأخرجه البيهقي من طرق وفيها الاختلاف إلا أنه قال الشافعي رحمه الله أخذنا به لشبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

أم في مكان دون مكان؟.

فإن صح هذا القول فالذى تضر دابته شيئاً من الحrust في النهار أى يكون صاحبها سالماً من الضمان أم غير سالم؟.

### الجواب:

قيل بعمومه وإنه لا ضمان على أصحاب الدواب فيما أكلته من زروع الناس نهاراً وقيل: إذا حكم الإمام بربطها نظراً للصلاح لزمامهم حفظها وضمنوا ما أفسدته ليلاً أو نهاراً على هذا القول. والله أعلم.

قال البهقي ورويناه عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدته بالنهار ويتأول هذه الآية: «وداود وسلیمان إذ يمکمان في الحrust إذ نفشت فيه غنم القوم» وكان يقول النعش بالليل وروي مرة عن مسروق إذ نفشت فيه غنم القوم قال: كان كرما فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراً فدل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار لأنه يعتاد إرسالها في النهار ويفسّن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل وإلى هذا ذهبوا المادوية ومالك والشافعي ودليلهم الحديث والأية.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً وحجته حديث العجماء جرحاً جبار الذي أخرجه أحمد والشيبخان من حديث أبي هريرة وأحمد والنسيائي وابن ماجة عن عمرو بن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن وكذا المالكية يقيدون ذلك بها إذا سرت الدواب في مسارحها المعتادة للرعى وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً وفي المسألة أقوال أخرى لا تتناسب النص هذا ولا دليل لها يقاومه. أهـ.

أخرجه أبو داود في سنته كتاب الإجارة بباب المواشي تفسد زرع القوم (٢٩٨/٣)، رقم (٣٥٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٩٥، رقم ١٨٦٢٩)، والنسيائي في السنن الكبرى كتاب العارية والوديعة بباب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٢/٤١، رقم ٥٧٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات بباب الدابة والشاه تفسد الزرع (٥/٤٦١، رقم ٢٧٩٧٦)، والحاكم في المستدرك كتاب فضائل القرآن (٢/٥٥، رقم ٢٣٠٣)، والدارقطني في سنته كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١٥٥، رقم ٢٢٠)، والبهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها بباب الضمان على البهائم (٨/٣٤١، رقم ١٧٤٥٣).

## قطع ما ناف على الطريق من أموال الناس من غير رضاهم

مسألة:

وهل يجوز للمرء أن يأمر بقص<sup>(١)</sup> الزور<sup>(٢)</sup> الناف على الطريق ما يؤذى {الراكب<sup>(٣)</sup>} على الحمولة من أموال الناس الذي في حدود الطريق إذا كان أمره الوالي بذلك من غير رضا أهل الأموال أم يجبرهم إن لم يصرفوا الناف على الطريق أعني أرباب الأموال والأمر منوع أن يصرف بيده أو بأمره؟.

الجواب:

هو في الأصل مما على أرباب الأموال فيأمرهم به وعليهم فعله فإن فعله هو بعد التقدمة عليهم جاز له ذلك إذا لم يصرفوه بأنفسهم وليس عليه حفظ المقطوع لهم وإن قطعه بغير تقدمه منه عليهم لم نقل بخروجه عن الصواب لكن عليه حفظ المقطوع إلا على رأي الشيخ موسى<sup>(٤)</sup> بن علي في مسألة الجذوع التي أمر بنقلها من الطريق. والله أعلم.

## إنكار صاحب المال على وكيل المسجد

مسألة:

وما تقول فيمن في ماله نخلة لمسجد وعليه شربها فنبت<sup>(٥)</sup> عليها بعض من الصرم حتى كبر وأثمر فهل يوجب لصاحب المال الإنكار على وكيل المسجد

(١) في أ: يقص.

(٢) الزور يقصد به في لغة العمانيين سعف النخيل.

(٣) سقط من: أ.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٥) في ب: فنبت.

ويلزمه صرف ذلك الصرم الذي نبت عليها المسجد لا له إلا تلك النخلة؟ .  
أرأيت إن ماتت هذه النخلة فبقي صرمتها كباراً ثمراً أيلزم الوكيل صرف  
الصرم ويفسّل للمسجد مكان تلك النخلة المدروكة له؟ .

**الجواب:**

إن أنكر صاحب المال فله إنكاره فيما معني . والله أعلم .

### إحداث حوض في عامد الفلج

**مسألة:**

وهل يجوز أن يحدث حوضاً في عامد الفلج<sup>(١)</sup> المشترك بين<sup>(٢)</sup> أهل البلد  
الذى يجمع الكل وإن كان جائزًا فهل لتعميق<sup>(٣)</sup> الحوض وتوسيعه حد معلوم  
في ذلك؟ .

**الجواب:**

الله أعلم . وعندى أنه يجوز برباط أرباب الفلج إذا كانوا هم من يجوز عليه  
أمره وكان ذلك في أرض المحدث أو في أرض من رضي بحدثه وهو من يجوز  
عليه رضاه . والله أعلم .

### إحداث سوادي على الطريق

**مسألة:**

وما تقول في أهل بلد عملوا سوادي على الطريق في الظاهر من أموالهم وفي

(١) عامد الفلج ساقيته الأم التي يجري فيها الفلج . (محمد بن شامس) .

(٢) في ب: بيت .

(٣) في ج: التعنفق .

النظر الضرر واقع على الطريق بحيث إن مرور الماء على الدوام يأكل الأرض  
وصارت الطريق مأكولة مضطربة ضرراً بینا لا شک فيه.

فهل يجوز للقادر أن ينكر عليهم ويلزمهم صرف سواقيهم {منها}<sup>(١)</sup> عن  
الطريق يدلونها في أموالهم ولو كانت أصلح لسقي أموالهم منها؟ أم لا يجوز له  
الإنكار عليهم؟.

وهل يجوز له أن يلزم على كل من عمل ساقية على الطريق أن يجعل حصاه<sup>(٢)</sup>  
بين الساقية والطريق على وجين الساقية<sup>(٣)</sup> متداً من أولها إلى آخرها احترازاً  
ونظراً للأصلح؟.

**الجواب:**

لا يمنع أهل البلد من السوافي في أموالهم ومن حدث من ساقيته ضرر على  
الطريق فيلزمه إصلاحه ويؤخذونه بذلك لأنه مما يلزمهم. والله أعلم.

### صرف ما ناف من الشجر عن الجار

**مسألة:**

وما يعجبك من صرف الناف من النخيل والأشجار على الجار قول من  
يقول من بعد ما يطلب الجار صرفه أم في جميع الناف المتقدم كله مصروف؟.

**الجواب:**

إذا رضي الجار الناف عليه تركه لم يصرف وهذا بخلاف الطرق.

(١) سقط من: ب، ج، د.

(٢) في ج: حطى، وفي د: حصاء.

(٣) راجع تعريف الوجين في هامش الجزء الرابع.

## إحداث ميزاب على الطريق

مسألة:

وما تقول فيمن أراد أن يحدث بنياناً مثل غرفة في بيته زيادةً معاوناً للسكن هل له من رخصة أن يركب لها ميزاباًً يعني يجري منه سبيل<sup>(١)</sup> سطحها خارجاً على الطريق إن لم يكن ذلك إلا من ضرورة إذا كان لا يحمل السبيل السائل منه المنزل لكثره السيول المتواترة كالسواحل<sup>(٢)</sup> أم إنما هو يحيط سبيله في منزلة و يجعل له سبيلاً يسيل منه إلى الطريق الجائز؟ أم كيف الحيلة فتأمره بها تكون جائزه {له<sup>(٣)</sup>}؟ تفضل عرفاً الوجه الذي فيه السلامة في أمر الدين.

الجواب:

لا يجوز أن يحدث ميزاباً على الطريق وإن جعله يجري على بيته فجائز لكن جعله السبيل<sup>(٤)</sup> من البيت يجري في الطريق إن كان حدثاً لا يجوز ولا نعلم فرقاً فيه بين ضرورة ولا غيرها إلا أن يكون من جنس ما جاز فيه الاختلاف بين أهل العلم كالسواعي المقنطرة في باطن الأرض بحيث لا يخشى على الدوام تداعي بنائها وتساقطه<sup>(٥)</sup> لتشدیده<sup>(٦)</sup> بالحجر القوي والصاروج<sup>(٧)</sup> أو الجص الشديد فعسى أن يجوز إن أفضى<sup>(٨)</sup> به إلى مباح في قول أهل الرأي السديد.

(١) السبيل هو الماء الخارج من الميزاب عند نزول المطر.

(٢) السواحل اصطلاح في عرف العmanyin يطلق على قسم من الساحل الشرقي من إفريقيا وبالخصوص زنجبار والجزيرة الخضراء وعماسة وبندر السلام وما حولها من البلدان.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: المسيل.

(٥) في ب: وتساقط.

(٦) في ج: لتشدیده.

(٧) هو الجير وهو يعمل من الخطب والحجر الصغار ثم يحرق فيصير صاروجاً. (محمد بن شامس).

(٨) في ج: أفضى.

قلت له<sup>(١)</sup>: وإن فعل إحدى الحالتين أو كليهما لظنه فيها جائزتين أيدان بتخطئته دينونة بدين أم لا؟.

الجواب:

إن كان فعله لغير الجائز بالدين فجائز أن يدان بالحكم بالباطل على من فعله بما لا عذر له ولا احتمال فيه والحدث المضر بالطريق باطل إجماعاً إذ لا مدخل للرأي فيه.

## وجوب صرف الدابة إذا نفقت بين دور المسلمين

مسألة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ثم إن هذه مسألة جرت لي فيها من بعض الإخوان مناظرة فيها مضى من الزمان في دابة لحر بالغ عاقل هل كانت بين دور المسلمين ومساجدهم فآذتهم بنتنها وجيفتها<sup>(٢)</sup> فهل يجب عليه مع القدرة صرفها عنهم أو الاحتيال على دفع أذاها وثبت رائحتها؟.

فقلت فيها بجهلي: إن ذلك مما يجب عليه مع القدرة وعدم العذر وليس له تركها تؤدي الناس بجيفتها فاستغرب هذا الجواب من عشر عليه وعارض فيه بأن ملكها قد زال عنه بموتها فلا يجب عليه شيء من أمرها بعد خروجها عن ملكه بما لا يختلف فيه وأي وجه أقوى في خروجها عن يده من موتها {بل هو<sup>(٣)</sup>} كواحد من المسلمين؟.

(١) في د: مسألة.

(٢) في ب، د: وجيفتها.

(٣) سقط من: ب.

فقلت: سلمنا خروجها بالموت عن نفس الملك فالمملة لا تملك لكن نقول<sup>(١)</sup>: قد زالت بالموت الأحكام الأصلية وبقيت أحكام تبعية يكون الملك في الحياة أولى بها من الغير وقد اعتبرها الفقهاء في جملة مسائل:

أولها: أن من ماتت زوجته فقد انقطعت عصمة النكاح بينهما بالإجماع فهو الحكم الأصلي ثم بالأحكام التبعية جاز له تغسيلها والنظر إلى فرجها ومس بدنها وكان هو أولى بها من الغير بحكم التبعية أي ببقاء حكم تابع لأحكام الحياة في صور مخصوصة وهذه منها.

وثانيها: أن ما ثبت من حكم التبعية في الزوجة فالزوج في حقها بمثلها. وثالثها: أن ما ثبت في الزوجة فالسرية فيه مثلها. ورابعها: أن ما ثبت من هذا للزوجة في زوجها فللسرية مثله في سيدها. وخامسها: أنه لا يختص بالزوجين ولا بالرجل وسريته فإن ذوات المحارم لو ماتت<sup>(٢)</sup> لم يمنع من النظر إليها ذو حرم منها فيما جاز أن ينظر منها في حياتها وحكم المس كذلك فكل هذه الأحكام تبعية لأحكام الحياة وإذا ثبت هذا فأي مانع من القول بأنه كما ثبت أن عليه القيام بمصالح الدابة في حياتها فكذلك عليه القيام بصرف الضرر منها بعد الموت بالحكم التبعي فيها.

فإن قلت: باطراً هذا الحكم التبعي غير مسلم إلا بدليل.

قلنا: ما تقول فيمن هلكت له سرية مسلمة أعلى تغسيلها وكفنها<sup>(٣)</sup> وحنوطها من ماله والصلة عليها ودفنها في مقابر المسلمين أم لا؟.

فإن قال: نعم أقر بالحق لأهله واعترف باطراً الأحكام التبعية في القيام بأمرها بعد الموت مع انقطاع عصمة الملك بما لا شك فيه.

(١) في أ: قال.

(٢) في النسختين: أ، ب: مات.

(٣) في أ وكفها.

وإن قال: لا.

فيقال له: أرأيتك هذه الميّة المسلمة أيجوز تركها بلا دفن ولا غسل ولا صلاة ولا كفن أم لا؟.

فإن قال بجوازه خرق الإجماع وإن قال بالمنع من تركها وأنه يجب فيها ما يجب في غيرها من موت المسلمين من غسل وتكفين وصلاة ودفن.

قلنا له: قد تقرر أن الأمة لا مال لها فعلى من تكفينها أعلى سiederها أم على غيره؟.

فإن قال: على غيره سقط في يده لأنه إذا لم يجب عليه بحكم التبعية فوجوبه على غيره أبعد.

وإن قال: هو في بيت المال فهو كذلك في محل البعد لعدم الدليل عليه فإن قال: فالموجبة على سiederها تحتاج إلى دليل أيضاً فهذه بتلك.

قلنا {له<sup>(١)</sup>}: أما إنه لو لم يكن إلا تواطؤ الناس على ذلك عملاً وتوارثهم له خلفاً وسلفاً لكفى به حجة لمن تمسك بها لأن مثل هذه لا من<sup>(٢)</sup> الواقع النادرة ولا من<sup>(٣)</sup> الأمور الغريبة فالمملوك عالم في الإسلام عظيم وركن منخلق كثير ويد المنايا فيهم<sup>(٤)</sup> كغيرهم من الأحرار من عهد النبي ﷺ ولو لا تعارفهم وتواطؤهم على ذلك<sup>(٥)</sup> واستقراره في النفوس على عملاً وعملاً لكثير البحث عنه والفحص عن وجوبه أو عدم لزومه كغيره من المسائل المختلف فيها ولم يسكنوا عن هذا الأصل المهم إلا لما قلناه.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: هذه لأمر.

(٣) في ب: النادرة ولأمر.

(٤) في ب: فهم.

(٥) في ب: مثل.

فإن قال: ولا دلالة في هذا الاحتمال كون تواطئهم على فعله من باب الوسائل فلا تجد<sup>(١)</sup> في الإسلام إلا من<sup>(٢)</sup> يقام به في الموت فيفعل ذلك من ليس واجبا عليه في مخصوص أمره ويحتمل كون هذا من ذلك.

قلنا له: فنحن نوجدك بحمد الله الدليل على وجوبه بقياس واضح جلي لا مرية فيه ولا إشكال عند من أنصف ولم يرد المكابرة بغير الحق وهو الاختلاف الوارد بين الفقهاء في وجوب الكفن للمرأة من مال زوجها مطلقا على قول ومن مالها في قول آخر ومن ماله إن لم يكن لها مال في قول ثالث وقد انقطعت عصمة التزويج بموت الزوجة بالإجماع كما انقطعت عصمة الملك عن السرية بالإجماع فاشتبهتها صورة ومعنى فقد ثبت في هذا القول ثبوت الكفن للسرية بحكم التبع كما ثبت كونه للزوجة بحكم التبعية كذلك لأن العلة فيها واحدة وهو إلحاد حكمها بعد الموت بحكم الحياة من وجوب النفقة والكسوة لها والقيام بمصالحها وقد انقطعت العصمة منها وبقي هذا الحكم مطردا فيها تبعا لأحكام الحياة فهي مشبهة في هذا للزوجة من كل وجه وما أشبه الشيء فهو مثله بالإجماع ما لم تقم عليه قرينة تخصصه ولا مخصوص لها هنا لعدم الدليل عليه.

فإن قال: فهذا يقتضي وجود الاختلاف في وجوبه للسرية أيضا كما اختلف في وجوبه للزوجة.

قلنا: حصل الاختلاف في الزوجة من علة مخصوصة بها<sup>(٣)</sup> بقرينة أخرى وهي أن الزوجة الحرة لما انقطعت عصمة الزوجية عنها رجع ذلك في مالها

(١) في ج: نجد.

(٢) في ب: أن.

(٣) في د: منها.

فر جحه<sup>(١)</sup> بعض الفقهاء نظراً إلى انقطاع العصمة {بينها}<sup>(٢)</sup> والسرية لا مال لها فلا وجه لجريان هذه العلة الموجبة للاختلاف فيها ولأن للسرية شأنها في التمكّن يخالف حكم الزوجية من عدة أوجه:

أولها: أن التسري بالملك والتزويج من شبه الملك بل هو أقرب إلى معنى الإجازة والملك أثبت وأقوى حجة منه.

ثانيها: أن هذا كما ثبت في أحكام الحياة في زكاة الفطر إنها تجب على السيد في أمته و مختلف فيها في زوجته، فقيل: هي من مالها وقيل: من ماله فألحقت أحكام التبعية بعد الموت بنحو أحكام الحياة فحصل الاختلاف في الزوجة دون السرية.

ثالثها: أنه كما ثبت في الصلاة أن الزوجة تبع لزوجها في التمام أو القصر فالآمة كذلك لكن الزوجة لو تزوجها في وطنها لزمها التمام حتى ت safar بخلاف الأمة فإنها تبع له في الحال فدللت هذه المعانى كلها على أن الملك أثبت من الزوجية في أحكام الأصول وفي أحكام التبعية كذلك.

فما وجب للزوجة من الكفن على زوجها في قول ثبت للسرية في كل قول لأن ما ثبت الاختلاف فيه في حق القيام بمصالح الزوجة في نحو صدقة الفطرة<sup>(٣)</sup> حصل الاتفاق على وجوبه في حق السرية وكذلك في الصلاة وغيرها فدل هذا كله بحمد الله على ما قلناه وعلى المعارض في ذلك أن يأتي على ما قاله بدليل وما ثبت من هذا في السرية فهو ثابت في العبد والأمة مطلقاً وما ثبت في العبد والأمة فهو ثابت أيضاً في الدابة بحكم التبعية فعليه القيام مع القدرة بما يكون من صرف الأذى منها عمن لا يجوز أذاه في دين الله تعالى والدليل على ذلك ما

(١) في د: رجع في ذلك عن مالها من حجة.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: الفطر.

قلناه بالقياس أولاً. وثانياً: أنه أولى بالانتفاع منها بما يكون فيه النفع كجلدها لو دبغ بدلالة الحديث الشهير: «هلا انتفعتم بإهابها<sup>(١)</sup>» فقد حضهم عليه ولم يجعلهم فيه كغيرهم من المسلمين وفيه دليل واضح على ما قلناه.

ورابعها: أخبرني من أثق به أنه عشر على هذه المسألة بعينها أو بما يستدل به عليها في جامع<sup>(٢)</sup> الشيخ أبي محمد بن بركة مصرحة بما قلناه ولكنني لم أطالع فيه اكتفاء بما فتح الله من فضله في هذا فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق والله أعلم.

## وجوب الفسح عن المسجد لمريد البناء

**مسألة:**

ما تقول في رجلين هما بيتان وبين بيتهما بيت لأناس آخرين فاتفق صاحباه هذين البيتين أن يشتريا البيت المتوسط الذي بين منزليهما ليتسع كل واحد منها بيته، فاشترياه على هذا وسلما ثمنه وصار لكل واحد منها نصفه وكان الشرط بينهما أن يكون نصيب كل واحد منها مطابق منزله ثم أراد أحدهما أن يبني

(١) الحديث بتمامه من روایة ابن عباس رضي الله عنهمَا أنه ﷺ مر بشاة ميّة فقال: «هلا استمتعت بها. قالوا: إنها ميّة قال: إنها حرم أكلها».

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب أدب الطعام والشراب (١/٩٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته (٢/٧٧٤، رقم ٢١٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب طهارة جلود الميّة بالدباغ (١/٢٧٦، رقم ٣٦٣)، وأبو داود في سننه كتاب اللباس باب في أهـب الميّة (٤/٦٥)، رقم ٤١٢٠، والنمسائي في المختبـي من السنن كتاب الفرع والعترة باب جلود الميّة (٧/١٧١)، رقم ٤٢٣٤)، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس باب لبس جلود الميّة إذا دبغت (٢/١١٩٣)، رقم ٣٦١٠، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميّة (٢/٤٩٨)، رقم ١٠٦٢، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٦١، رقم ٢٣٦٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب ذكر الأمر بالانتفاع بجلود الميّة إذا دبغت (٤/٩٨، رقم ١٢٨٢).

(٢) كتاب الجامع أو جامع أبي محمد تقدم التعريف به في الجزء الثاني.

مسجدًا في نصيبيه من هذا المبيع المذكور والآخر غير راض ببناء المسجد في هذا الموضع خوفاً أن لا يصح له أن يحدث غرفاً قرب المسجد أيجوز لهذا الرجل أن يضاره ببنيان هذا المسجد؟.

وإذا جاز لهذا أيجوز للأخر أن يحدث غرفاً قرب المسجد فسح عن المسجد أو طابقه بجداره إذا لم يكن على المسجد ثم ضرر من منع الهواء وحدوث ظلام لأن جدار المسجد من تجاه بيت هذا ليس به شيء من المهاريق<sup>(١)</sup> أو لا يصح إلا المنع لهذا؟.

### الجواب:

لا يمنع من بنيان المسجد في نصيبيه من الأرض وليس فيه مضاراة وعلى جاره إن أراد البناء أعلى من المسجد أن يفسح عنه من الجهتين غرباً وشرقاً يفسح عنه بقدر الأعلى إن أعلاه ذراعاً<sup>(٢)</sup> فسح ذراعاً وكذلك ما زاد و{أما<sup>(٣)</sup>} في الجهتين جنوباً وشمالاً أن يفسح عنه قدر ما لا يؤذيه ولا يكربه عن الهواء والريح وإن فسح عنه كفسحه من الشرق والغرب فحسن والله أعلم.

قلت له: فإذا هدما البيت الذي اشترياه وقسم الأرض واتفقا على أن يفسح كل واحد منها ذراعاً وأسس كل واحد منها ببنيانا هذا مسجداً والثاني بيتاً فسبق جدار صاحب البيت في الارتفاع على المسجد أيكون البيت حدثاً مزالاً أو هو ثابت بسبب سبقه قبل المسجد في العلو مع وجود الضرر على المسجد أو عكسه؟ تفضل بين لي ذلك.

(١) المهاريق أو المروق جمع مرق لغة عمانية بمعنى الفتحة الدائرية الصغيرة في الجدار للضوء والهواء.

(٢) الذراع يساوي ٦١,٢ سم.

(٣) سقط من: أ.

قال: إن ثبت تأسيس المسجد لم يجز لجارة<sup>(١)</sup> بناء ما فيه مضره عليه وأما ما لم يثبت مسجداً وكان بناء الدار قبله والمسجد حدثاً فلا يبين لي أن يحكم عليه بصرف ما يثبت له وكان في الأصل جائزًا إن صح ما حضري في هذا.

قلت له: فإذا هدم ما نواه هذا من بناء المسجد في هذه البقعة قبل أن يؤسسه أو بعد قبل أن يتممه من غير مانية له وأن يبنيه في موضع آخر وكانت له نية بعمارة مسجد في موضع غير هذا بدلاً من ذلك أيجوز له هذا على هذه الصفة؟.

قال: ما لم يؤسسه فله أن يرجع عنه والنية غير محکوم بها وأما بعد تأسيسه فلا يجوز ذلك. والله أعلم.

### النهي عن إحداث الميازيب على الطريق

مسألة:

وفي هذا الموجود من التشديد الشديد المقول<sup>(٢)</sup> في الوجود بالأثر المعهود عن العارفين من أهل البصر المنقول نهياً عن إثبات شيء من الميازيب المركبة في بعض البيوت على بعض الطرق على ما هي عليه من كثرة التفرق في صفة الترتيب في التركيب لم نجد لذلك رخصة أبداً وصرنا في غصة جداً فهل تعلم للمضطر وجهاً مباحاً فتأتينا به صراحة من حيث لا يكون على فاعله جناح فيها وبين الله أم لا؟.

(١) في ج: لجداره.

(٢) في ب: القول.

الجواب:

لا أعلم رخصة في هذا وما عندي فيه إلا ما هو مشهور في آثار المسلمين.

قلت له: وإن فعل وجها من أحد الوجوه المنهية المصرحة في الأثر عن أهل العلم والبصر من جهة مس الحاجة المقربة لنفس الضرر من خطر كثرة المطر توسعا من ذات نفسه مما ضيقه علماء المسلمين أهل الاستقامة في الدين عليه حجرا وعلى غيره من أبناء جنسه كالشرح المسايير بعض الجدر والنفق من تحت عتبة الباب ليخرج منها الماء من داخل البيت أهلك بذلك إذا لم يكن منه إلا ذلك أم لا؟.

قال: لا أعلم إجازة حدث ذلك على الطريق وإن فعله على غير ما جاز له فما أخواني عليه من الملائكة إن لم يكن له في الحق عذر ينحصر به فالله أولى بعباده وليس للعبد أن يتتجاوز إلى غير الجائز بانتهاكه ولا في اجتهاده.

قلت له: أيبرأ منه من علم عنه فعله ذلك الذي قد فعله إذا جهل أنه مما لا علم له به أنه فيه اختلاف وكيف حكمه في هذه الموضع أعني عديم الرأي أم كيف ذلك؟.

قال: إذا فعل المحجور في شيء من الأمور وقد قامت عليه الحجة بحجره فتعتمد لفعله على ما به من نكرة لعذر يبيحه له في سعة أو اضطرار فهو حقيق بالبراءة في ظاهر قول العلماء الأخيار<sup>(١)</sup> إلا من تاب إلى الله تعالى فهو التواب الغفار.

(١) في أ: قول علماء الأخيار. وفي ب: قول علماء العلماء الأخيار.

## إحداث مizarب على الطريق

مسألة:

فيمن<sup>(١)</sup> آلت عليه بيتان وأرض غير<sup>(٢)</sup> معמורה بالإرث أو بالشراء وأراد الوارث أو المشتري أن يعمر غرفة فوق أحد بيته وكان أحد البيتين معморاً بالحجر والنورة<sup>(٣)</sup> وفيه مizarب<sup>(٤)</sup> على الطريق أيجوز له أن يجعل ميزاباً على {حيال<sup>(٥)</sup>} ميزابه الأصلي أم لا؟.

والثاني كان مبنياً بالحطب والطين وعليه عريش<sup>(٦)</sup> يمنع عنه المطر مثل سطح الحجر وكان قطران العريش على الطريق فهدمه صاحبه وأراد أن يبنيه بالحجر أيجوز له أن يجعل ميزابه على الطريق على حسب ما كان قطران العريش أم لا؟

وأيضاً الأرض إذا عمرها صاحبها وجعل نفقاً تحت عتبة بابه ليخرج منه الماء وكانت البلاد كثيرة الأمطار مثل زنجبار ربها<sup>(٧)</sup> في أيام موسمه يبقى عشرة أيام أقل أو أكثر لا تسعه حفرة مثلاً إن حفر له وإن تركه في البيت كان مضراً بالبيت ربها صار سبباً على إتلافه أيكون واسعاً له فعله للنفق أم محجور البتة؟

بين لي وجه الصواب ولذلك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

هذا كله غير جائز في قول من نعلم من المسلمين إلا أن النفق لم أفهم مرادكم

(١) في ج: وفيمن.

(٢) في أ، د: غيره، وفي ج: غيرهما، والعبارة فيها ركاكاً ولعل صوابها: فيمن آلت إليه بيتان وأرض .

(٣) النورة نوع من الأصباغ يعمل من الحجارة ويستخدم كذلك للبناء كطين.

(٤) في ج: ميراب.

(٥) سقط من: ج.

(٦) العريش بيت من سعف النخيل.

(٧) في ب: بها.

بـه فإنـ كانـ هوـ مجرـىـ مـاءـ يـفـضـيـ إـلـىـ الطـرـيقـ فـهـوـ غـيرـ جـائزـ فيـ قـوـلـهـمـ وـإـنـ كانـ منـ تـحـتـ الطـرـيقـ يـفـضـيـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـبـاحـ وـأـمـكـنـهـ بـالـحـجـرـ وـالـصـارـوـجـ بـحـيـثـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ ضـرـرـ عـلـىـ الطـرـيقـ وـلـاـ يـخـشـيـ مـنـهـ ذـلـكـ فـلـعـلـهـ لـاـ يـتـعـرـىـ مـنـ قـوـلـ بـالـرـخـصـةـ فـيـهـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ مـوـضـعـ الـضـرـورـةـ فـلـيـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ ثـمـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـعـدـلـ.

قلـتـ لـهـ: إـنـ فـعـلـ فـاعـلـ أـحـدـ هـذـاـ الـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـوـ كـلـهـ وـكـانـتـ لـهـ وـلـاـيـةـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـرـأـ مـنـهـ كـانـ جـاهـلـاـ أـوـ عـالـمـاـ؟ـ تـفـضـلـ بـيـنـ لـيـ وـجـهـ الـصـوـابـ.

قـالـ: قـدـ مـضـىـ الـجـوابـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ الـقـرـطـاسـةـ الـثـانـيـةـ فـالـمـعـنـىـ وـاـحـدـ.

## **إزالة الحضار عن الطريق**

مسـأـلـةـ:

فـيـ طـرـيقـ تـمـرـ عـلـىـ مـالـ لـرـجـلـ مـاـ يـلـيـ مـالـ الـمـسـجـدـ وـوـجـدـتـ تـسـدـ مـنـ قـبـلـ مـنـ صـدـرـ مـالـ الـمـسـجـدـ بـالـخـشـبـ وـالـجـذـوعـ وـيـمـرـ الـذـيـ يـرـيدـ الدـخـولـ إـلـىـ الـأـمـوـالـ فـوـقـ ذـلـكـ الخـشـبـ لـعـلـهـ حـرـزـ<sup>(١)</sup>ـ عـنـ دـخـولـ الدـوـابـ الـخـرـابـةـ.

وـأـرـادـ الرـجـلـ {ـأـنـ<sup>(٢)</sup>ـ}ـ يـزـيلـ ذـلـكـ الـحـضـارـ عـنـ الطـرـيقـ فـأـنـكـ عـلـيـهـ مـنـ زـرـعـ فـيـ مـالـ الـمـسـجـدـ وـقـالـ لـهـ: هـذـاـ قـدـ سـبـقـ مـنـ قـبـلـ وـلـاـ لـكـ زـوـالـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـسـوقـ السـيـادـ وـتـدـخـلـ الدـوـابـ لـخـدـمـةـ الـمـالـ أـيـجـوزـ لـلـرـجـلـ صـرـفـ ذـلـكـ الـحـضـارـ عـنـ طـرـيقـهـ أـمـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ كـمـ تـقـدـمـ؟ـ اـفـتـنـاـ لـكـ الـأـجـرـ مـنـ اللهـ<sup>(٣)</sup>ـ.

(١) في النسخ: أ، ب، ج: حرز، وفي د: جرزا.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ المعتمدة.

(٣) في ب: لك الأجر إن شاء الله.

## الجواب

له إخراج الحضار عن الطريق ويحتال الزارع في مال المسجد لنفسه. والله أعلم.

### بناء جدار يؤدي إلى ضيق الطريق

مسألة:

وفي طريق جائز<sup>(١)</sup> بين مالين أراد أصحاب المالين أو أحدهما بناء جدار في ماله هذا الطريق والطريق ضيقة وكانت تمر فيها الحمولة والشوج<sup>(٢)</sup> فلما بني الجدار ضاقت الطريق من أعلى وصارت لا تسع غير الرجل الماشي وبناء صاحب المال غير خارج عن هواء ماله أيمن عن البناء أم لا؟.

## الجواب:

يمنع من<sup>(٣)</sup> البناء ويصرف بنيانه على هذه الصفة. والله أعلم.

### ربط الدواب بالنهار للضرورة

مسألة:

ونناظرك في جبر أهل الدواب على رباطها بالنهار أئما تحكمون به وترونه أم لا؟ فإن السنة عن فعله تحجبنا وضرورة الناس على استعماله تقدمنا فرددنا الرأي إليكم فيه فأمرؤنا بأمركم. والسلام.

(١) مصطلح الطريق الجائز بینا معناه في هامش الجزء الرابع.

(٢) الشوج وعاء كبير يعمل من خوص التخل له جانبان يحمل فيه التمر والسماد والتراب وغيرها على الحمير.

(٣) في أ: عن.

الجواب:

إتباع السنة أولى والنظر في المصالح في مثل هذا جائز.

### ذبح الحمار إذا انكسر

مسألة:

وفي رجل عنده دابة حمار منكسرة لا تصلح للخدمة وما عنده ما يطعمها أله ذبحها أو يسرحها في البراري ولا يلزمها شيء؟.

الجواب:

كل ذلك لا يضيق عليه. والله أعلم.

### أحداث فلوج جديد أدى إلى جفاف البئر

مسألة:

وفي بئر لأناس معروفين وفيها شركة لأوقاف أحدث عليها فلوج وضاعت البئر أي يبس ماؤها وأراد أصحاب البئر غرامة بئرهم وثمن أموالهم وقال أصحاب الفلوج: نعطيكم في أموالكم مثل ما شريتموها<sup>(١)</sup> سابقاً وقال أصحاب البئر: أموالنا ما<sup>(٢)</sup> نرضى ثمنها إلا كذا وكذا زائداً عن ثمنها السابق.

أهلم ذلك أم لا؟ وإن كان لهم الثمن هل للأوقاف من الثمن؟ وإن صح الغرم على أهل الفلوج الغرم على من يكون على الأحرار البالغين أم على البالغين والأيتام والأوقاف الذين لهم ماء من الفلوج أم لا؟.

(١) في د: اشتريتموها.

(٢) في د: لا.

وأموال هذه البئر في زمن الخصب سقيها من الفلج لا من البئر؟ .  
عرفنا الوجه فيها.

### الجواب:

إذا رجعوا إلى القيمة فلهم قيمة البئر بنظر العدول وغرم ذلك على من أحدث عليهم الفلج يحكم عليه به قوله أن يأخذه من عند أهل الفلج إذا جاز له ذلك . والله أعلم .

### بناء غرفة بحذا بيته الجار وإنارتها بالمصابيح

#### مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل بنا غرفة هل له أن يجعل عليها مصابيح بحذا بيته جاره وبينه وبين جاره ساقية {جائز<sup>(١)</sup>} وطريق جائز وتكشف هذه المصايب ظهر بيته أم لا؟ .

قلت: وكذلك إذا كان أحد هذه المصايب تكشف فرضة<sup>(٢)</sup> تأوي إليها النساء من مدة زمانية وبينها وبين الدار طريق جائز وساقية جائزة وعضدة<sup>(٣)</sup> وطريق حملان بل إن أحد الوجينين من هذه الساقية للمسجد والأخر للزيارة أله ذلك؟ .

(١) سقط من: أ والساقي الجائز هي الساقية التي بها خمسة أصورة فأكثر والصوار هو الاجلة وهو الفتحة في الساقية لعبور الماء تفتح وتغلق حسب الحاجة ويقابل الساقية الجائز مصطلح الساقية الحملان وهي الساقية التي بها دون خمسة أصورة.

(٢) الفرضة والبعض يسميهما مجازة بناء ساتر على ساقية الفلج ويكون مستحماً ومعتملاً تختص به النساء.

(٣) العضدة جانب الطريق قال ابن منظور في اللسان: (عضد)  
ع ضد الطريق وع ضادته: ناحيته وقيل: كل ناحية ع ضد، وأعضاد البيت: نواحيه، والعاضدان:  
سطران من النخل على فلج. أـهـ.

وعلى هؤلاء النساء أن يسترن أنفسهن أم عليه هو أن يسد مصباحه؟ تفضل  
نعم {عليها<sup>(١)</sup>} بالجواب.

**الجواب:**

إن كان ظهر البيت غير مسكون فلا يمنع من فتح المصابيح على هذه الصفة  
{ وإن كان مسكونا فالفتح عليها<sup>(٢)</sup> غير جائز<sup>(٣)</sup>} {وليس عليه أن يسد مصايحه  
على هذه الفرضة والمجازة هي التي على هذه الصفة<sup>(٤)</sup>} لأن فتحها إنما هو فتح  
على الطريق والعرضة لا على الفرضة والمجازة وإنما على النساء {أن<sup>(٥)</sup>} يسترن  
أنفسهن عن قبالة البيت وعليه هو ألا ينظر إلى محرم عليه ما قدر. والله أعلم.

## نطل الطريق

**مسألة:**

وفي رجل أجر رجلاً أن ينطل<sup>(٦)</sup> له أرضاً فقام الرجل وأمر ولده الصغير أن  
ينطل فنطل في الطريق من يؤخذ بإزالة ذلك إذا كان أبو الولد لا يملك قوت  
يومه والطريق عليها مضره من ذلك؟.

**الجواب:**

أما في ظاهر الأمر فيؤخذ به من أحدث ذلك في الطريق وهو أبو الصبي إن

(١) زيادة في: ج.

(٢) في: ج، د: عليه.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) النطل تسوية الأرض المرتفعة بإزالة ما عليها من تراب وجعلها صالحة للزراعة.

كان أمره بذلك وإن كان المؤجر أجره على فعل ذلك في الطريق ففعله فيجوز أن يؤخذ به المؤجر أيضاً. والله أعلم.

## إصلاح الظفر المنهدم

**مسألة:**

وما تقول في مالين متحاذدين أحدهما أعلى والآخر أسفل وعلى الأعلى ظفر<sup>(١)</sup> فانهدم هذا الظفر الذي بينهما على المال الأسفلي أترى على من زوال هذا وإصلاحه على صاحب المال الأعلى أم الأسفلي؟.

**الجواب:**

إن كان هذا الظفر معروفاً ربه فإصلاحه على ربه وإن لم يصح لأحدهما وادعاه كل منهما أو تبرأ كل منهما، فقيل: إنه للأعلى وعليه إصلاحه وقيل: للأعلى الثالثان وقيل: بينهما نصفان وعلى هذين القولين فعل كل منهما من الإصلاح بقدر ما يكون له منه.

## نطل الدكوك وتسويتها

**مسألة:**

وما تقول في خبة<sup>(٢)</sup> كبيرة يتقابل فيها السيل إذا هبط من الجبل وهي أعلى البلد وعليها دكوك حائطات لئلا ينفجر الماء ويضر بالأموال أبيجوز لأحد أن ينطل فوق هذه الدكوك لأن أصلهن نطائل فإذا لم يحدث على أحد ضرر من نطالته وليس هو ملكاً<sup>(٣)</sup> لأحد أم لا؟.

(١) أي أساس.

(٢) أي حفرة.

(٣) في ج: وليس هو ملك، وفي د: وليس هن ملك.

الجواب:

لا يبين لي وجه منعه من الموضع المباح حيث لا يضر بأحد ولا حجة فيه لأنّه أعلم.

### قسمة بيوت في أحدٍ بها بئر يورد منه جميع الورثة

مسألة:

وفيمن هلك وترك جملة بيوت من الشهانية فصاعداً في سكة واحدة من تحت أبواب متفرقات {ومن فوق<sup>(١)</sup>} مختلطات وواحد من هؤلاء البيوت فيه بئر وقسم الورثة البيوت واحتاز كل أحد بيته وكلهم يوردون من البئر ويمررون على نساء بعضهم بعضاً في وسط البيوت.

وعند القسمة لم يصح بينهم شرط في الطريق ولا في الشرب وال汲ي من البئر ولم ينكر أحد منهم على صاحبه ومكثوا على ذلك سين وهم إخوة والآن نكروا الذين يمررون في بيوتهم وتنازعوا وقالوا: لا نرضى بذلك فالليوم أنتم وإن بعثتم ليجيء غيركم وما تقول في الضرر إذا وقع وما الحكم في ذلك؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إذا لم يشترطوا البئر للجميع فلا يكون لسائر البيوت شيء فيها فإذا ثبتت القسمة على ذلك ولا يجوز المرور على البيوت المسكنة إلا بإذن من أربابها بعد الاستئذان وإن صح لهم شرط طريق إلى الماء وشركة في البئر فهو على ما شرطوه في القسمة. والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

## جناية العبد ضمانها عليه أم على سيده

مسألة:

وما تقول في ماليك رجل كسرروا قفول رجل وكسرروا بابه<sup>(١)</sup> أ تكون الجنائية على الماليك أم على السيد إذا أنكر السيد ما أمرت عبدي على كسر القفول وكسر الأبواب ماذا عليه السيد؟ وما<sup>(٢)</sup> على الماليك؟ اشرح لنا جميع ذلك.

الجواب:

هي جناية من الماليك وضمانها في رقابهم إن أحذثوا من ذلك ما يوجب الضمان فإن شاء سيد العبد فداه بها وإلا بيع العبد وللسيد ما بقي من قيمته إذا صرحت بذلك على العبد. والله أعلم.

## بناء الجدار معوجاً على أرض الشركاء في الفلج

مسألة:

وما تقول في أرض موات إذا قسمت بين شركاء فلنج كل له أرض خمسة عواضد نخل وأراد أهل الأرض<sup>(٣)</sup> البناء فبني واحد منهم جداراً علوياً<sup>(٤)</sup> وله أرض حدرتهم<sup>(٥)</sup> فعوج جداره العلوي أخذ منحدراً قليلاً فقالوا له: عوجت جدارك أعني شركاء في الفلنج فقال لهم: هذه أرض موات أنتم خذلوا منحدرين كلكم مثلي في اعوجاج جدركم أيسعه ذلك في الحكم أم لا؟.

(١) في ب: به.

(٢) في ج، د: ومماذا.

(٣) في ج: الأرض.

(٤) العلوي من العلو والارتفاع ويقابله الحدرى من الانحدار والعلوي الجهة التي ينبع منها الفلنج في مقابل الحدرى جهة المصب.

(٥) حدرى وعلوى جهات اصطلاح عليها العmanyون ومثلها سهيلى ونشيى فالحدري هي جهة انحدار الفلنج أي جهة جريه بالاتجاه البستين والمزروعات.

الجواب:

الله أعلم أما في الحكم والجائز فلا يمنع وأما في معاملة الناس فلا ينبغي ذلك ولا يحسن وإذا فتح لهم هذا الباب فلا تبعد<sup>(١)</sup> منهم المضاربة لبعضهم بعض. والله أعلم.

### البناء في الأرض الموات

مسألة:

وما<sup>(٢)</sup> تقول في رجل بنى في أرض موات فعارضه رجل فقال: اهدم بنيانك فهدمه الرجل أبيجوز لأحد أن يبني فيه بلا رضا<sup>(٣)</sup> الحائز<sup>(٤)</sup> اهدم أم لا يجوز؟.

الجواب:

إذا كان البناء بالماء والطين أو ما يقوم مقامه فما أحرزه ببنائه فليس لأحد أن يأخذ منه إلا برضاه. والله أعلم.

### قتل المؤذي شرعا

مسألة:

وما يوجد أنه يقتل المؤذي شرعا ما صفة هذا الأذى حتى يستحق القتل؟ بين لنا ذلك.

(١) في أ: يبعد.

(٢) في أ، ب: ما.

(٣) في أ، د: رضاه.

(٤) في ب: الجائز.

**الجواب:**

قيل: ما كان أذاه طبعاً أي سجية جبل عليها وخلقها لا ينفك عنه كنهش السباع ولدغ<sup>(١)</sup> {الحيات و<sup>(٢)</sup>} العقارب والزنابير وبعض الحشرات ولسع الحيات وما يشبهها فيحل قتلها شرعاً كما لا يخفى.

وليس هذا في كل ما أذى فقد يكون الأذى على النوادر من غير المتطبع به حتى من البشر وغيرهم من الحيوانات كالأنعام والخيل وغيرها فلا يباح قتلها بذلك إلا لأمر يحizه على حد مخصوص. والله أعلم.

**عقر الحمير والغنم إذا أضرت بالزرع****مسألة:**

وسائل عن الحمير والغنم إذا أضرت بزرع الناس أيجوز عقرهن وإطعامهن السم بعد إقامة الحجة على أربابهن فلم يكفوها أم لا؟.

**الجواب:**

الله أعلم ومن حق هذا أن يراعي القواعد الشرعية في ذلك فيعلم بها مقتضى الأحكام في ذلك بحسب الوقت والموضع حتى يضع كل شيء من هذا في موضعه.

فإن كان إرسال الغنم أو<sup>(٣)</sup> الحمير من أربابها في موضع مباح في الأصل فوق الخراب منها في وقت لا يضمنه أربابها في إجماع أو على قول من يراه في الحق كذلك فلا سبيل إلى هذا.

(١) في ج: لذع.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في ج: و.

وإن وقع في وقت يجب الضمان فيه على أربابها فعليهم الغرم والعقوبة إن وجد الحكم والسبيل إليه وإلا جاز له الانتصار من أموالهم في السريرة بقدر ما أتلفت عليه دوايهم إن قدر على ذلك فإن توحشت فلم يقدر على قبضها وكفها فيتقدم على أربابها في حفظها وصرف أذاتها فإن لم يفعلوا فقد أجي梓 له في الأثر في وقت ما لا يباح إطلاقها لربها أن يشنخها بالجراح قدر ما يدفع أذاتها ويمنعها عن الاعتداء فيعاقبها إن شاء إذا لم يقدر عليها إلا بذلك. والله أعلم.

### **إحداث البناء قرب الحصن**

**مسألة:**

وإذا كان في البلد حصن لبعض الناس يتحصن فيه العامة عند الخوف من الجواح وأراد أحد من سكان البلد أن يحدث قربه بنياناً فهل لأهل الحصن الإنكار عليه إذا خافوا أن يكون ذلك مرصدًا للبغاء حين مجئهم وإذا لم ينكروا عليهم ذلك حتى أتت الجواح عليهم فهل لهم هدم ذلك بلا ضمان يلزمهم؟ . وكذا إن كانت هناك بيوت خاف من في الحصن رمي العدو منها أيجوز هدمهن بلا ضمان على هادمهن حتى يصح أن الحصن محدث عليهم؟ .  
تفصل بيان ذلك مفصلاً مأجوراً.

**الجواب:**

قد قيل: إن لأهل الحصن أن يمنعوا الناس من البناء حوله حيث يضر به في نظر العدو وبما يقوى به العدو على أهل الحصن في وقت المخافة والمحروب فإذا كان هو مما يحكم بصرفة في الأصل فإذا أنكره أهل الحصن في وقت المخافة كان على بانيه هدمه وإزالته عنهم ولو لم ينكروه في وقت إحداثه إذ لا تجوز المضاراة في دين الإسلام وهذا من أبين الضرر وأعظمها فإن غاب صاحبه أو امتنع عن إزالته

والحالة هذه فإن قدروا على من يحكم عليه بذلك من حكام العدل حاكموه فيه وكان سبيل صرفه على نحو سبيل صرف الضرر عن الطرق وغيرها وإن تعذر ذلك أو ضيق الوقت عن طلب الأحكام فيه جاز لهم أن يحكموا فيه ما يحكم به الحاكم العدل من صرفه و لهم أن يأتجروا عليه من مال صاحبه.

وإن هدم بعد إقامة الحجة على ربه وامتناعه من إزالته لم يكن على هادمه حفظ ما يكون من أبوابه وخشبها وحديده وترابه ولبنه وحصاه ونحوه من أسبابه فإن هدموه قبل إقامة الحجة لعذر لهم وجب عليهم حفظه ويكون أمانة في أيديهم إلا على رأي الشيخ موسى بن علي رحمه الله في مسألة نقل الجنود عن الطريق مع عدم التزام الضمان فيكون<sup>(١)</sup> في هذه أن تكون كمثلها فهذا ما حضرني في البينان المحدث على الحصون.

وأما ما أحدثت<sup>(٢)</sup> الحصون عليه من البناء السابق عليها فحكمه البقاء بحاله ولا يحكم بزواله وكذلك<sup>(٣)</sup> ما جهل أمره فلم يدر إحداثه عليها فإن حصل منه الضرر في وقت الحرب أو خاف أهل الحصن أن يستولي العدو عليهم بتحصنه به فيكون سبباً لهلاك القرية ومن فيها فإذا صار بهذه المثابة في حال الخطر وتقىن الحرب أو مشارفة العدو الذي لا طاقة لهم بمقابلته وقتاله بدون ذلك ففي هذا الموضع ينبغي النظر فيه فإنه يشبه مسألة السفينة في هياج البحر مع خوف الخطر على الأموال والأنفس.

فإذا رجا حصول السلامه بهدم هذا البناء أعتبرني جواز ذلك لأهل الحصن والقرية ويكونون ضامنين لقيمتها في نظر العدول على كل من يلزمها ذلك كما ثبت في مسألة السفينة والله أعلم فلينظر<sup>(٤)</sup> في ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا بحق.

(١) في ج: ف تكون.

(٢) في ب: حدث.

(٣) في ب: وكذا.

(٤) في ب: فينظر.

## إزالة التراب المكدس في الطريق

مسألة:

وفي التراب المكدوس في الطريق إذا كان الكادس فقيراً أو غنياً أو هالكا على من إزالته من الطريق؟.

قلت: وكذلك إذا كان التراب بين مالين للوقف أيجوز إخراجه من مال الوقف أم لا؟.

الجواب<sup>(١)</sup>:

يحكم بذلك على الكادس إذا كان فقيراً أو غنياً والهالك يصرف من ماله أو من مال ورثته على قدر سهامهم والله أعلم.

## لا يضمن المار ما ضيغه مما ناف من شجر على الطريق

مسألة:

وما تقول في الأشجار والزرع إذا ناف<sup>(٢)</sup> على الطريق فضيغ منه المار أو دابته أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا يلزم رب الأشجار والزرع أن يحتال على رفع ما ناف على الطريق من ذلك {فإن<sup>(٣)</sup>} لم يحتمل<sup>(٤)</sup> عليه وتركه بحاله أيكون المار سالمًا من ضمان ما أحدث فيه بخطأ أم غير سالم؟.

(١) في ب، ج، د: قال.

(٢) ناف وأناف: أشرف وأناف عليه: زاد.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في جميع النسخ المعتمدة: يحتال.

**الجواب:**

لا بأس على المار بها ضيغه من النايف على الطريق لأن حكم ذلك مصروف عنها فليس المار متعديا فيها.

### رؤية دابة تضر في أموال الناس

**مسألة:**

ما<sup>(١)</sup> تقول فيمن نظر دابة تضر في أموال الناس وفي نظره أنه لا يمكن إخراجها إلا بزيادة ضر منها ومن<sup>(٢)</sup> الذي يخرجها في حال إخراجها أيلزمه إخراجها على هذه الصفة أم لا؟.

**الجواب:**

إذا خاف وقوع الضمان عليه وزيادة الضر على أهل الأموال بإخراجها فيشبه عندي أن يكون هذا من عذرها إذا لم يقدر على خلاصها منه إلا بمفسدة توجب الضمان والله أعلم.

### فصل الصرمة بحذا الساقية

**مسألة:**

وما تقول في الساقية المارة في مالي وكلا الجانين لي وكانت حملانا أو جائزها في عليٌّ من الفسح الشرعي في الفسل؟.

(١) في ج: وما.

(٢) في د: أو من.

وإن كانت حملانا ولي فيها نصيب غير الجانيين بل في الأصل فالي وعلي في الفسل؟.

أرأيت إذا فسلت صرمة بما تضر الساقية ولم ينكر علي الذي له في الساقية أو كانوا أيتاما بظني الجواز في ذلك لأنها لا ترد الماء فهل علي صرفها إذا كبرت ردت الماء أو لم ترده<sup>(١)</sup> وهل أنا ضامن في ذلك أم لا؟.

وكذلك إن بعت المال والصرمة صغيرة فلما كبرت ردت الماء ما يكون علي فيها؟ فإن المسألة عانية وأنا المبتلى بذلك.

### الجواب:

أما إن كانت ترد الماء أو بحال ما لا يمكن في النظر إلا أن ترده<sup>(٢)</sup> فهي مصروفة وعليك إخراجها وليس لك بيعها ولا تركها إلا برضاء من لهم الساقية إن كانوا {هم<sup>(٣)</sup>} من يملك أمره وإلا فاحتل في صرفها.

### إبقاء مانا من شجر على الجار مقابل دراهم

#### مسألة:

ما تقول شيئا في رجل له شجرة أمنا ونافت على جاره فتنازعوا واصطلحوا على أن يعطي صاحب الشجرة جاره دراهم ليتركها ويجعل عليها حضارا عن الخراب في مال الجار أيضا فماتت تلك الشجرة وفسل غيرها<sup>(٤)</sup> وانختلفت أيضا فهل يثبت هذا الشرط أم لا؟.

(١) في أ، ب: ترد.

(٢) في ج: يرده.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في ب: عليها.

**الجواب:**

إن كان الشرط على تلك الشجرة وحدها فهات فلا يثبت ذلك في غيرها وبينهم الشرع فيما اختلفوا فيه. والله أعلم.

**قطع ما ناف من شجر بدون إذن صاحبه الممتنع****مسألة:**

ومن نافت عليه شجرة ورفع إلى صاحبها أن يقطع الناف عنه ولا طاع يقطعه أله قطعه إذا لم يجد من ينصفه؟.

وكذلك الذي ناف إذا كان من مال غائب أو يتيم أم لا؟.

وهل له أكل ثمرها إذا لم يجد حاكماً يحكم له ولا قدر يحكم لنفسه؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

**الجواب:**

إذا كان الناف مما يحكم بإزالته في الحكم وامتنع ربه من صرفه ولم يجد من ينصفه فيجوز له أن يصرفه إن قدر على سبيل الانتصار وليس له من حطبه ولا من ثمره. والله أعلم.

**الفسح عن الطريق لمن أراد نطل أرضه****مسألة:**

في رجل عنده أرض فنطلها وكانت الأرض على جانب سكة كم حد حرم السكة ينفس عنها؟.

أرأيت إذا كانت الأرض من قبل مسلولة<sup>(١)</sup> وجاءها الشاري وزاد فوق

(١) أي أخذ من ترابها.

الشلال القبلي شلالاً، شل من أوطى من السكة بقدر ستة أذرع أو خمسة أو أربعة أو أقل أو أكثر وكانت الأرض مجدرة وطاح الجدار أو كانت الأرض غير مجدرة وأراد أن يجدرها الشاري؟. أرأيت إن أراد الشاري أن يفسح عن السكة بقدر ما شله أو قدر ما شله القبلي وشه هو اعني الشاري.

**الجواب:**

إذا أراد تعميقها ثلاثة أذرع أو ما زاد عليها فعليه أن يفسح ثلاثة أذرع عن الطريق إلا أن يخرج في معنى النظر جواز غير ذلك أو منعه. والله أعلم.

### **الفسح الشرعي عن المال المستعلى عليه**

**مسألة:**

كم يفسح المال<sup>(١)</sup> المستعلى<sup>(٢)</sup> عن المال المستعلى عليه الفسح المعهود أم غيره؟ عرفنا مثابا مشكورا.

**الجواب:**

هو هو. والله أعلم.

### **حريم الساقية الشرعي لمن أراد أن يقيم جدارا**

**مسألة:**

{في رجل<sup>(٣)</sup>} له ساقية تجري بين رجلين كل جانب فيه<sup>(٤)</sup> نخل رجل

(١) في د: كم يفسح عن المال.

(٢) في ج: المستعلى عليه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: زيادة (جانب) بعد (فيه).

وأراد أحدهما أن يجدر ماله وقال صاحب الساقية: لا أرضى حتى تفسح عنى بحكم الشرع وكان صاحب الساقية يستحل<sup>(١)</sup> الساقية ويطرح التراب في نخله كم ذراع حرم الساقية إذا أراد صاحب المال يجدر نخله؟.

وكذلك إذا جاء الوادي ودفن الساقية والمال وحرم الساقية إن كان لها {حرم}<sup>(٢)</sup> على من يكون شلال التراب الذي في حرم الساقية؟.

### الجواب:

إن أراد {أن}<sup>(٣)</sup> يجدر فيترك للساقية ذراعاً من كل جانب وقيل: ذراعين. والله أعلم.

وأما الوادي إذا دفن المال والساقية وحرير الساقية فإن خراج التراب<sup>(٤)</sup> غير لازم على أحد منهم فإن شاءوا إخراجه عن أمواهم فذلك لهم ولا عليهم وإن شاءوا تركوه {فذلك إليهم وحرير الساقية ليس هو للساقية وإنما هو لأهل الأموال فإن شاءوا أخرجوه وإن شاءوا تركوه<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

### صرف ما ناف على النخلة من أمتابة الجار

#### مسألة:

وفي<sup>(٦)</sup> شجرة أمتباً نافت على نخلة على وجين ساقية مثلاً: تكون هذه الأمتبة غربي الفلج والنخلة شرقي الفلج وناف من هذه الأمتبة بعضها وأراد صاحب

(١) في أ: يخل، وفي ج، د: يسحل.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) في ب: زيادة (عل) بعد (التراب).

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: في.

النخلة من صاحب الأمبة أن يصرف عنه ذلك.

أترى عليه أن يصرف عنه الذي ناف على النخلة نفسها والذي على الساقية يكون<sup>(١)</sup> بحاله لصاحب الأمبة أم بينهما نصفان أعني صاحب الأمبة وصاحب النخلة؟ أم يكون الذي على الساقية لأرباب الفلاح إن أرادوا له صرفاً؟.

**الجواب:**

ليس لصاحب النخلة شيء من أمبة جاره وإنما له صرف الضرر عن نخلته.  
والله أعلم.

### **فتح باب مقابل باب بيت الجار**

**مسألة:**

وفي<sup>(٢)</sup> رجل بنى بيته حادثاً وقابل باب داره بباب دار جاره أيجوز لهذا المحدث  
هذا البيت لأنه أحدهم هذا البيت بعد جاره أم لا يجوز؟.

أرأيت إن كان ذلك الجار متأندياً<sup>(٣)</sup> بمقابلة ذلك لأنه يلحقه ضرر هل تصير  
هذه بدعة ويرجع عن ذلك أم تصير لهذا الرجل رخصة أم ليس في هذه رخصة؟  
أرأيت إن كان جاره قد رضي بتلك المقابلة أيسعهما أم لا؟.

**الجواب:**

قيل: إنه ليس له أن يفتح {بابا<sup>(٤)</sup>} مقابلًا بباب بيت جاره إذا لم يكن

(١) في ج: تكون.

(٢) في ب: في.

(٣) في ج، د: متأندي.

(٤) سقط من: ج، د.

بينهما غير الطريق وعندى أن هذا يحسن أن يكون محلا للنظر لاختلاف أحوال الأبواب والبيوت فإن القصور الواسعة إذا كانت أبوابها صبات<sup>(١)</sup> لا تسكنها النساء ولا في مقابلة السكنى فلها حكم آخر بخلاف البيت الضيق إن كان الباب مقابلا لمسكن النساء فهو المعنى الذي ذكر في الآخر بالمنع فيما يظهر لي والله أعلم.

## حماية المال من الشراج بالصاروج

مسألة:

ومن له مال على قرب السكك وكان إذا ضرب المطر جرت الشراج في السكك ودخلت في المال أيجوز لي أن أحط في مالي مثل تراب أو صاروج حتى ينصرف الماء عني وكان الماء يجري من أموال كانت معمرة فيها جدر وأخر صارت خرابا بلا جدر ولا نخيل وإن صرفتها أنا عن مالي إذا كثر الماء وفاض إلى السكك والسكك على جانيها أموال يميناً وشمالاً.

وأنا مالي من سابق مواسي<sup>(٢)</sup> الأموال الداثرة وأنا نطلت مالي حتى صار أوطى منهن أم على أصحاب الأموال الداثرة أن يصرفوا الماء الذي يحييء من أموالهم أم علي أن أوطى ترابا أو صاروجا في حوزي ويقف الماء في أموالهم الداثرة كيف الحيلة والبصر والمعنى الجائز؟ بين لي إيه حتى أتبعه.

الجواب:

الله أعلم وإذا كان يترك<sup>(٣)</sup> الصاروج أو التراب في مالك لصرف السيل عنه

(١) الصباح في لغة أهل عمان مدخل البلد وهو بوابة كبيرة تسمى دروازة منها يدخل أهل البلد إلى بلدتهم ومنها يخرجون، والصباح أيضاً دهليز البيت.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: موازي.

(٣) في ج: بترك.

بما يخاف منه الضرر على مال جيرانك فأخاف أنه لا يجوز على حسب ما جاء به الأثر في مثل هذا. والله أعلم.

## فتح أبواب مقابلة لبيوت الجيران

مسألة:

فيمن أراد أن يبني غرفة على سطح له في بيته وهي عالية على سطوح الناس وأراد أن يفتح لها أبواباً مقابلة لبيوت جيرانه واستأذنهم لذلك فأذنوا له أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا نحب<sup>(١)</sup> له أن يفتح أبواباً مقابلة لبيوت جيرانه ولو أذنوا له ولا يعجبنا في هذا الإذن لأن هذا من الباطل ولا يجوز الإذن في الباطل. والله أعلم.

وإن أراد أن يفتح مصابيح لبيته فليفتحها إذا علا<sup>(٢)</sup> جداره بقدر القائم الطويل على سرير. والله أعلم.

## حبس أهل الدواب إذا أطلقوها في البلد

مسألة:

وفي<sup>(٣)</sup> حبس أهل الدواب إذا أطلقوهن في البلد وكان إطلاقهن في مباح في غير حرث الناس ولكن ترجع منهن إلى حرث الناس وتأكله ومنهن لا ترجع

(١) في أ، ب: يجب.

(٢) في أ، ج، د: أعلى.

(٣) في د: في.

ونظر القائمون في البلد {الصلاح<sup>(١)</sup>} وجعلوا صوارا كل من يلقى دابه في البلد مطلقة إذا كان في الزروع يقيد صاحبها وإن كانت في غير زرع صاحبها يحبس وإن لم يمنعهم<sup>(٢)</sup> عن إطلاق الدواب شكا الناس ضررا ووجدنا في الأثر: على الناس حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار.

### الجواب:

قيل: إن الأصل هذا على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زروعهم<sup>(٣)</sup> بالنهار<sup>(٤)</sup> وقيل: إذا أراد الحاكم أن يأمرهم بحفظ دوابهم ليلا ونهارا جاز له ذلك ومن خالف أمر الحاكم جاز أن يعاقب بالحبس ومن احتمل له عذر وكان من أهل الأمانة لم يعاقب ومن لم يكتف بالحبس لعناده وجراءته.

## حفظ الدواب بالليل والحرث النهار

{مسألة<sup>(٥)</sup>:

وفي إطلاق الدواب بالليل والنهار<sup>(٦)</sup> أيلزم أهلهن أن يلزموهن بالنهار والليل أم بالليل؟ لأن الحديث ورد على أهل الدواب حبس دوابهم بالليل وعلى أهل الحرث أن يحفظوا حروثهم بالنهار<sup>(٧)</sup> وإذا كان<sup>(٨)</sup> في المسألة اختلاف بالنهار في حبس الدواب ما يعجبك أنت؟.

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في أ، د: لا منعوهم، وفي ج: لا منعوها.

(٣) في ج: زرعهم، وفي د: روعهم.

(٤) في أ: للنهار.

(٥) بياض في النسختين: ب، ج.

(٦) في أ، ج، د: بالنهار والليل.

(٧) تقدم تخریجه.

(٨) في ج، د: كانت.

الجواب:

ظاهر الحديث أن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الحرث<sup>(١)</sup> حفظ حروفهم بالنهار ويعجبنا ذلك إذا كانت المزارع كثيرة وتعين الضرر ورآه القائم إلزام أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل والنهار فجائز على نظر الصالح ومن امتنع بعد التقدم عليه {فله<sup>(٢)</sup> حبسه<sup>(٣)</sup>} ولا يلزمه ذلك إذا رأى استعمال الحديث والأخذ به لأنه الأصل والثاني من باب المصالح من مصالح الرعية. {والله أعلم<sup>(٤)</sup>}.

## إزالة القصد من الجدر

مسألة:

في تكميم<sup>(٥)</sup> الجدر بالقصد<sup>(٦)</sup> وغيرها على طريق الجوائز أبيجوز إزالتها من الجدر رضي<sup>(٧)</sup> أهل البلد على إزالتها أم لا؟ واحتسب القائم في البلد وأزالتها هذا فعل جائز أم لا؟.

وكذلك إن أزالتها بيده شقت عليه وربما جرحته في يده وطعنه منها السلا<sup>(٨)</sup> لأنه مضروب عليها بالطين وإن قلعها خرج مع القصد تو لا<sup>(٩)</sup> وإن أمرنا على

(١) في ج، د: الحروث.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: فاحبسه.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: تكميم.

(٦) القَصْد شجر شائك له ثمر حلول تزرع أغصانه وفروعه أعلى الجدر منعاً من أن يتسرّورها أحد.

(٧) في جميع النسخ المعتمدة عدا ج: رفع.

(٨) أي الشوك.

(٩) التول هو الطفال المدور أو اللبن المستخدم في البناء والبعض يطلقه على الغرفة من الطين قبل أن

صاحب الجدار {أن<sup>(١)</sup>} يزول قصده وتمادي وتخلف ولكن نظرنا الصلاح وخر جنا بأنفسنا أو أجرنا عليه أهذا فعل جائز أم لا؟.

**الجواب:**

إذا كان القصد يضر بالطريق فإزالته مأمور بها ويزيلها صاحبها ويؤمر بذلك فإن أزاهما<sup>(٢)</sup> فلا بأس ما لم يضر بالجدار قلع الطين والطفال<sup>(٣)</sup> منه فأخاف أن يضممه. والله أعلم.

### صرف النخلة إذا مالت على مال رجل

**مسألة:**

وفي النخلة إذا مالت على مال رجل أتصرف أم لا؟ وكذلك إذا طاحت النخلة في طريق الجائز فعلى من يجب صرفها؟.

وكذلك إذا كانت الساقية على طريق الجائز وعليها قنطرة فعلى من يجب إصلاحها؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

إذا دخلت في ماله تصرف وصرفها عن الطريق يجب على صاحبها وإصلاح القنطر على أهل السوقى. والله أعلم.

تجف.

(١) زيادة في: ج.

(٢) في، ج، د: زاهما.

(٣) الأطفال اللبن المستخدم للبناء يصنع من عجن التراب بالماء.

## البناء في طريق محدثة أصلها بيت متهم

مسألة:

في رجل له بيت فجاءه<sup>(١)</sup> السيل فمحاه من بقعته ثم صار بعد ذلك طريقة يمر فيه أيجوز له أن يبنيه ثانية مكانه ويكون الطريق لا حكم له لأنه حدث بعد ذهاب البيت<sup>(٢)</sup> {ليس هو طريقة من أصله إنما هو طريق حدث {بعد<sup>(٣)</sup> ذهاب البيت<sup>(٤)</sup>}؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

نعم إذا ثبت موضع البيت ملكاً له فيجوز له البناء في ملكه ولا يمنعه منه حدوث الطريق<sup>(٥)</sup> عليه. والله أعلم.

## رفع البيت المتهم عن موضعه الأول

مسألة:

وفي رجل له بيت في موضع ليس تمر عليه السيول ثم جاء السيل فحمل البيت من موضعه أيجوز له أن يضع مكان بيته تراباً كثيراً يرفعه عن موضعه الأول أم لا؟.

(١) في د: وجاءه.

(٢) في أ: البيع.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في جميع النسخ.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ب: حدث والطريق.

**الجواب:**

إن كان الذي هدمه من الجوائح الخارقة للعوائد<sup>(١)</sup> فلا بأس بإصلاحه بما شاء من وضع التراب أو الحجارة أو الأجر أو ما زاد عليهما. والله أعلم.

### حريم الجدار المبني بحذا مال الجار

**مسألة:**

فيمن<sup>(٢)</sup> بنا جدارا في ماله بحذاه جاره هل عليه أن يحرم عن ارض جاره أم لا حريم عليه؟.

أرأيت إن انهدم الجدار في حياته أو بعد وفاته أيلحقه في ذلك شيء أم لا؟.

**الجواب:**

لا حريم عليه إذا بنا في ماله فإن انهدم الجدار في مال جاره وهو باق في ملكه فعليه إزالته عنه وإن انهدم على مال جاره وقد صار هذا الجدار ملكا لغيره فإزالته على مالكه. والله أعلم.

### أصلاح ساقية الفلاح ثم طلب المغامرة

**مسألة:**

ما<sup>(٣)</sup> تقول في رجل له سهم في ساقية ولم يحتج على أربابها لصلاحها وصلحها

(١) في ج، د: للعادة.

(٢) في ج: وفيمن.

(٣) في ج: وما.

بنفسه فلما كملت طلب المغارة<sup>(١)</sup> منهم فلم يغارموه وتخاصلوا كيف الحكم بينهم؟.

### الجواب:

الله أعلم وفي الظاهر إذا لم يطلب منهم ولم يحتج عليهم فيشبه أن يكون متبرعا ولا شيء له<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون هو في الفلج نازلا منزلة الجبأة الذين لهم النظر فيه فعلى بقية أهل الفلج إذا قامت مصالحة للجميع {أن<sup>(٣)</sup>} يسلم له قدر ما ينوبهم منه فيما يظهر لي. والله أعلم.

### صرف ما ناف على الطريق بغير إذن صاحبه

#### مسألة:

في رجل مار في طريق ولقي زورة نائفة من مال رجل على الطريق أو عود شجر فكسره<sup>(٤)</sup> متعمدا من غير إذن صاحبه أيلزمه ضمان أم لا؟.

### الجواب:

الله أعلم وأكثر قولهم أن ليس له صرفه إلا بعد أن يحتج على صاحبه فيصرفه بنفسه وبعضهم يرخص في مثل هذا إذا كان في الأصل مصروفا بحكم وليس لربه فيه رضا لو امتنع وإنما يلزمها ضمانه حتى يبلغه لربه وكله غير خارج في الرأي من الصواب. والله أعلم.

(١) في د: المغادمة.

(٢) في د: ولا شيء عليه له.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في النسخ الأربع.

(٤) في ج: وكسره.

## إحداث ساقية أو جدار في مال رجل بغير رضاه

مسألة:

في رجل أحدث ساقية أو جداراً أو فسلة في مال رجل واراها المحدثة عليه ولم يبين منه رضا ولا إنكار ثم أنكر بعد ذلك؟.

وكذلك إن كان المحدثة عليه غائباً في عمان أو قاطع البحر ثم قدم من سفره وأنكر ذلك؟.

وكذلك إن مات أحدهما ولم يبين من أحدهما إنكار كيف الحكم بينهما؟.

الجواب:

أما فيما بينه وبين الله إذا لم يعلم رضاه ولا كان ذلك عن أمره وإذنه فعليه إزالة حدثه أو إخراجه عنه ولا يسعه غير ذلك وأما في ظاهر الأحكام فلها اعتبارات أخرى وبينهما الشرع.

## إحداث جدار على الطريق

مسألة:

فيمن أراد أن يحدث حدثاً من جدار أو غيره على طريق كيف صفة الحدث الذي تلحق<sup>(١)</sup> منه المضرة في طول الجدار؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أدرى وإذا لم يكن ذلك في الطريق أو في موضع يحجر البناء فيه فلا يبين لي منعه إلا أن يكون في ذلك معنى لم يحضرني فهو إلى نظر العدول والله أعلم.

(١) في أ: يلحق.

## صرف مال ناف من مال الفطرة

مسألة:

في<sup>(١)</sup> مال للفطرة<sup>(٢)</sup> إذا ناف منه شيء على مال إنسان وضره الذي ناف عليه من مال الفطرة واحتج الإنسان على الوكيل بالضرر ولم يصرفها الوكيل أهذا الإنسان أن يصرفها بنفسه من دون الوكيل أم لا؟.

الجواب:

إذا امتنع الوكيل ولم يجد من يحكم بذلك من حاكم أو جماعة المسلمين أو من يقوم مقامهم على قول فيجوز له أن يحكم لنفسه بصرفها كما يحكم له به الحاكم في موضع ما لا يختلف فيه.

## فصل الشجرة أعلى عن الفسل السابق

مسألة:

وما تقول فيمن له شجرة أمتا على ساقية جائز وأعلى منها نخلة لغيره فماتت الشجرة وفسل غيرها أعلى عن مكان الأولي<sup>(٣)</sup> بقدر ذراع ونصف ثم بيعت هذه النخلة أى تخلص إلى البائع أم المشتري إن أراد أن يترك الشجرة بحالها؟.

وإن مات الفاسل لهذه الشجرة أيلزم وارثه {شيء<sup>(٤)</sup>} لعلمه بذلك أم لا؟.

(١) في ج: وفي.

(٢) مال للفطرة هو المال الموقوف لإفطار الصائمين.

(٣) أي الأولى.

(٤) سقط من: ج.

## الجواب:

إذا كان الفسل في الأرض التي له في القياس من الأرض التي بين شجرته السابقة ونخلة<sup>(١)</sup> غيره فعندي أنه قد وافق في ذلك ما يجوز له وعليه صرف ما أناف من أعواد شجرته على أرض غيره ولكن يكون قياس معرفة ما له من الأرض التي بين أصله وأصل غيره {من<sup>(٢)</sup>} حد الشجرة السابقة لا من حيث المفسولة اللاحقة. والله أعلم.

## تعليق الجدار فوق مستوى المسجد

### مسألة<sup>(٣)</sup>:

فيمن أراد أن يرفع جداره الكائن في شرق المسجد أله أن يرفعه ويعليه أعلى عن ذلك المسجد الذي بقربه أم لا؟.

وإن لم يصح فعلى كم<sup>(٤)</sup> يكون مقدار ارتفاعه؟ فإن كان الجدار بالجانب المحاذي للمسجد أو بالجانب الثاني لأنه قد يمكن أن يكون أحد جانبي ذلك الجدار أرضه أرفع من ثانية أم كيف الحكم؟.

وكذلك هل ترى بأسا<sup>(٥)</sup> على من يفتح من جدار غرفته المقابلة بحوش ذلك المسجد أو صرحة الكائنين عن صرح المسجد جنوباً أو سهيل درايش أم لا؟.

(١) في د: ونحلة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) هذه المسألة والسؤالان اللتان تليانها مع جواب المحقق الخليلي للعلامة سلطان بن محمد البطاشي سقط كلها من النسخة: ب إذ أنها بترت من هذا الموضع وفقدت المسائل المذكورة وقد أيضاً معلومات النسخة (اسم الناشر وسنة النسخ).

(٤) في ج: فعلى من كم.

(٥) في ج: يابسا.

أفتنا أيها الشيخ بتصریح بین یغیننا عن التردد في الفكره.

### الجواب:

لا یمنع من البناء {في<sup>(١)</sup>} شرقی المسجد إلا ما یدخل الضرر على عماره في نظر العدول ویمنعه من التمکن من رؤیة الفجر أول بيانيه أو من نفس مرید الضياء أو من اختراق ما یحتاجون إليه من نفس نسیم الهواء ولا یمنع ذلك إلا ما طال وارتفع من البناء وفي نظر بعض المجتهدين أنه یکفی أن یفسح عنه من المدى مقدار ارتفاع البناء إذا استوى الموضعان فالفسح هذا بعد<sup>(٢)</sup> الاستواء.

فإن كان المسجد أرضه أرفع ولم یکبس جاز البناء بلا فسح إلا أن یتساویا ثم یمنع إلا قدر ما یفسح عنه في قول من رأه وإن كان موضع البناء أرفع حسب ارتفاعه مع ارتفاع البناء فلم یجز<sup>(٣)</sup> إلا مقدار ما یبیح بعد الفسح عنه مع التساوی إلا أن يكون في موضع یتخصل لعدم المضرة ولكن الموضع<sup>(٤)</sup> تستوي في رؤیة الفجر من الجهة الشرقية وإن أمكن اختلافها فيما عداه ویجوز أن يكون ذلك على نظر العدول مطلقا.

وأما فتح الدرایش على صرح المسجد أو حوشہ حيث جاز البناء عليه فلا یبین لي ما یمنعها ونفس فتحها أقرب إلى الصلاح كما أن إزالة البناء عنه أصلح لأنه به أصوات وأوضاع فالبعض تبع لكله إلا أن یخصل بمعنى ما یمنع معه في صحيح النظر وإلا فهو كذلك فيما عندي والله أعلم فلينظر فيه.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: أبعد.

(٣) في ج: یجز.

(٤) في ج: الموضع.

## ومن جوابه في موضع آخر:

قيل في هذا ليس {له<sup>(١)</sup>} أن بيني شرقي المسجد إلا بعد أن يفسح عنه من المدى بقدر علو بنائه مع تساوي الموضعين فإن كان المسجد مرتفع البقعة ولم يكبسها<sup>(٢)</sup> جاز البناء بغير فسح في الموضع الخافض إلى أن يتساوايا وبالعكس إن كان موضع المسجد نازلا عن الموضع<sup>(٣)</sup> الذي يراد<sup>(٤)</sup> البناء فيه فيفسح عن ارتفاع<sup>(٥)</sup> هذا الموضع من رام البناء فيه كما يفسح عن نفس البناء لعدم الفرق بين الارتفاعين عن المسجد في معاني الضرر.

ولا أحفظ في فتح الدرايش شيئاً بعينه من صريح الأثر ولا يبين لي ما يمنع جوازه {في موضع جواز<sup>(٦)</sup>} البناء على المسجد إن صح ما عندي فيه من النظر والله أعلم فلينظر في ذلك.

## إلزام صاحب الدابة الميتة صرفها عن طرق المسلمين

مسألة:

وما قولك إذا ماتت دابة في طريق المسلمين أو في مسجد أو في مال أحد أو موضع لي أو مباح غير أن راحتها مؤذية لمن لا يجوز في الشرع أذاه أعلى صرفها على هذا أم لا؟.

(١) زيادة من المحقق لم ترد في جميع النسخ.

(٢) في ج: ولو يكبسها، وفي د: ولو يكبسها.

(٣) في النسخة: أ زيادة الكلمة المسجد بعد الموضع.

(٤) في ج، د: يزاد.

(٥) في ج: فيفسح عن نفس البناء ارتفاع.

(٦) سقط من: ج.

الجواب:

فالذى عندي في هذا أنه يكون عليه مع القدرة صرف الأذى عن الناس بها ولا يكون فيها كغيره من المسلمين ولو خرجت بالموت عن ملکه.

### طرد من يسعى بالفتنة بين الناس عن محافل التعليم

مسألة:

وفيمن يحضر محافل التعليم والذي يحفظه يعلم به الخصوم إذا صحت مشاجرات بين اثنين يفتح لإحداهما طريقاً كان غافلاً<sup>(١)</sup> عنه ويتوكل في الخصومات ويقع ضرر منه في البلد هل يجوز طرده عن محافل الدرس وما معنى قول النبي ﷺ: «لا تلقوا الدر<sup>(٢)</sup> في أفواه الكلاب<sup>(٣)</sup>» أرأيت إذا تاب إلا أنه تهيم في قوله هل يسع أن يبعد عن محافل التعليم؟.

الجواب:

نعم يجوز طرده ولا يلقى عليه ما يكون به الضرر على عباد الله تعالى وما دام<sup>(٤)</sup> متهمًا بذلك فهذا جائز فيه. والله أعلم.

(١) في ج: عاشر.

(٢) في أ، ب، د: الدرس.

(٣) الحديث من طريق أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطربوا الدر في أفواه الكلاب».

(٤) في ج: أدان.

## جواب المحقق الخليلي للعلامة البطاشي

{مسألة<sup>(١)</sup>:

جواب من شيخنا الإمام سعيد بن خلفان الخليلي لشيخنا العلامة سلطان بن محمد البطاشي رحمة الله عليهما قال ما نصه<sup>(٢)</sup>: وبعد فواصلك المسألة التي في معنى بيت الشيخ خلفان بن سيف وبرجه فانظر فيها واعلم أني ما اعترضت عليك في قولك ذلك إلا لأعلم أصل ما عندك فيه فهالك تعدل عن تفصيل جوابي وأيضا الحجة لي إلى أن تكون أنت السائل مرة ثانية وما أنا بالفقيه المرشد وإنما أنا مذاكر ومنبه وطالب للحق من حيث وجده سرت به فالآن لا بد أن أخبرك بما عندي رعاية لحقك فانظر فيه وعرفي بما عندك فيه.

وأعلم أن قولنا: إن البرج يشهد به لصاحب البيت ظاهر العيان مع أن البرج له في الأصل بابان باب في البيت وباب إلى الحجرة فالذى عندي فيه أنه لا بد إما أن يصح أن البيت والبرج في يد صاحب البيت وإما أن لا يصح ذلك وإنما صح أن البيت في يده وبقى التزاع في البرج وحده فإن صح الأول فالليد هي الحجة القائمة وعلى المدعى الأجنبي البينة وإن لم يصح هذا ولكن صح أن البيت في يده وبقى التزاع في البرج والحالة هذه فادعى صاحب البيت أن البرج من البيت وهو له فظاهر العيان أن جدار البرج متصل بالبيت وكأنه بعض منازله فالحكم بظاهر العيان هنا غلط مخصوص عدم صحة اليد فيه بعينه.

(١) ما بين المقوفين زيادة من المحقق.

(٢) هذا الجواب مثبت في النسخة: ب فقط من مجموع نسخ مخطوط تمهد قواعد الإيمان الأربع التي بحوزتي وموضعه في صدر النسخة بعد مقدمة الكتاب مباشرة وأتى بعده الباب الأول وقد أثبته طبعة وزارة التراث في نهاية الجزء السابع فرأيت من المناسب أن أجعله حيث أثبته طبعة التراث.

وكذلك في الأموال فلو أن نخلة في وسط مال حصل فيها النزاع وأقر الخصم أن ذلك المال كله في يد المدعى عليه إلا تلك النخلة لم يجز للحاكم أن يحكم فيها بحكم اليد لصاحب المال ذلك إلا بالصحة والصحة لا تكون إلا بإقرار المدعى أو بالبينة أو بالخبرة أو بعلم صحيح من الشهرة ومدعى اليد مدع وعليه إقامة البينة بذلك نطق<sup>(١)</sup> الآخر.

أما إذا أدركها الحاكم في يده وهو يتصرف بها عن المدعى والمدعى منع منها فله أن يحكم فيها باليد وبالخبرة واليد حجة وظاهر العيان ليس بحججة أبداً أبداً قطعاً إلا إذا كان في ظاهر العيان أنه في يده خاصة فتكون الحجة اليد لا غير لا غير جز ما حتماً، وهذا ما لا يجوز غيره فيها عندي أبداً والبرج إن رأاه الحاكم متصلة بالبيت لم يجز له أن يحكم به للبيت ولا لرب البيت إلا بالصحة.

وقولك: إن أخل متابعاً من بعض منازل بيته فطرح المتابع في المنازل لا عبرة به أيضاً بل العبرة اليد فإن كان البيت كله في يده هو والبرج والخصم منع منه فقد ثبتت اليد وكانت الحجة له اليد وكذلك في الأموال فلو ثبتت له اليد في المال كله كان مدعى النخلة الواحدة مدعياً وعليه إقامة البينة كما لو ادعى المال كله ولو أن الحاكم وقف على المال فوجده كله في يد المدعى عليه إلا تلك النخلة التي في وسط المال وجدهما متوافقين عندهما ومتنازعين لها لم يجز له أن يحكم فيها باليد لرب ذلك المال التي هي في وسطه لأن الحكم بالجوار باطل إجماعاً.

وكذلك في هذه المسألة إن منع صاحب البيت من اليد في البرج وكان للبرج طريق يبلغ إليه الخصم بغير الاعتلاء في حكم الظاهر ومانع البرج صاحب البيت وأهل الحجر ولم يصح لأحد هما فيه يد تمنع غيره منه فقد بطلت اليد ورجعوا فيه

(١) في طبعة التراث: جاء.

إلى الأئمان والبيانات فمن أدعى اليد فعليه البينة وإن أعجزها بطلت اليد وصار كغيره من المدعين في الحكم فهذا هو الحق الذي لا شك فيه وعليه إن شاء الله نلقى الله رب العالمين.

ولو أن البرج لا طريق له غير طريق البيت ولا يصل إليه الخصم إلا بالاعتلاء فها هنا تكون اليد في البيت لا في البرج ومن أحرز البيت فقد أحرز البرج وحينئذ فالحججة في الشرع هي اليد لا غير وبأي معنى ثبتت اليد كانت حجة لمن صحت له فيما صحت له فيه بإقرار الخصم الجائز إقراره أو تجبرت<sup>(١)</sup> الحاكم بأن يدركه في يده أو باليقنة العادلة، فهذا ما عندي فيه وهو الذي فهمته من آثار المسلمين ولا علم لي بعده ولكنني يا أخي ضعيف النظر دائم الكدر معروف بالغلط غير مأمون السقط، فانظر لنفسك والسلام من أخيك سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

التاريخ ٣ من جمادى الأولى سنة ١٢٦٧ هـ<sup>(٢)</sup>.



(١) كذلك في النسخة: ب وفي طبعة التراث: بجبروت.

(٢) في طبعة التراث ١٣٤٧ هـ وهو تصحيف قطعاً.

## زيادات الباب السابع



ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا<sup>(١)</sup>} البطاشي:

## حكم الموات الذي بين البيوت والأموال

مسألة<sup>(٢)</sup>:

والأصل في الموات الذي بين البيوت والأموال تركه بحاله أولى لمرافق أهل تلك الأموال فالحادث عليهم فيه من الضرر مصروف<sup>(٣)</sup> عنهم وعلى كونه متروكاً لمرافقهم فليس لأحدهم أن ينفرد منه بملكه حتى يصح له تقدم ملك فيه بالبينة العادلة. والله أعلم.

## فتح نافذة على مسبح النساء

مسألة:

ما تقول فيمن بنى غرفة<sup>(٤)</sup> في داره فأراد أن يجعل مصباحاً<sup>(٥)</sup> على طريقه التي له خاصة يمر بها إلى داره وبحذاه فرضة<sup>(٦)</sup> قد جعل عليها جداراً<sup>(٧)</sup> قدر خمسة

(١) زيادة في: أ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: د، والمثبت هنا جواب الشيخ سلطان بن محمد البطاشي فقط دون السؤال.

(٣) في ج: مصروفًا.

(٤) في ج: غرفة.

(٥) المصباح والبعض يسميه المراقب فتحة دائيرية صغيرة أعلى الجدار تسمح بدخول الضوء للغرفة.

(٦) الفرضة والبعض يسميها مجازة بناء ساتر على ساقية الفلج ويكون مستحراً ومتغسلاً تختص به النساء.

(٧) في أ، ج: جدار.

أذرع ارتفاعاً أو أقل أو أكثر ولا يمكن تسقيفها لأن الرم للمسجد والمفسل<sup>(١)</sup> فيه قائم وربما تعمد للنظر<sup>(٢)</sup> من ذلك المصباح بنظر<sup>(٣)</sup> من كان بتلك الفرضة أعلىه أن يسد مصباحه؟ أم على النساء أن يسترن أنفسهن؟ أم كيف ترى؟.

قلت: وإن ثبتت<sup>(٤)</sup> هذه الفرضة على هذه الصفة ولو تعطل المفسل الذي للمسجد هل على الحاكم أن يجبر أهل هذه الحلة أن يسدوا كل مصباح يكشفها ما كان من الحدث قبل تمكنه في البلد أو بعد ويأمرهم أيضاً أن يعلوا جدر هذه الفرضة حتى يتمتنع<sup>(٥)</sup> النظر من الراكب والماشي.

وكذلك يمنع وكيل المسجد أن يفسل ذلك المفسل بعدهما خرب واندثر لأنه إذا فسل الآن يضر بهذه<sup>(٦)</sup> الفرضة.

وما يثبت من هذين الفرضة أم المفسل أم يكونا كلاماً ثابتين أم لا؟ عرفنا وجه الصواب مأجوراً إن شاء الله.

### الجواب:

إذا ثبتت الفرضة مأوى جائز<sup>(٧)</sup> للنساء في غسلهن لم يكن له أن يحدث عليها من الكوي<sup>(٨)</sup> ما ينظر منه إليهن إلا أن يجعل فيه من المسامير ونحوها ما يمنع من ذلك.

(١) موضع فسل (غرس) النخلة وتسمى النخلة عند فسلها فسيلة.

(٢) في ج: النظر.

(٣) في د: ينظر.

(٤) في ج: ثبت.

(٥) في ج: يتسع.

(٦) في ج: هذه.

(٧) في أ، ج، د: جائز.

(٨) الكوي جمع مفرده كوة وهي فتحة تعمل بسقف البيت أو بجداره تسمح للضوء بالدخول.

وما قد ثبت من الكوي المشرفة عليها ولم يصح أنها حدث بغير الحق فحكمها وحكم الفرضة على حالمها وتحمال النساء لأنفسهن في ستر عوراتهن ويجهد أهل تلك الكوي في غض أبصارهم عن الإشراف إليهن.

وإذا ثبتت الفرضة والمفسل الذي للمسجد كان لكل واحد منها حكمه على انفراده فلا إزالة لأحدهما عن الآخر ولو كيل المسجد أن يفسله والله أعلم فلينظر في هذا وذاك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

## تسوية سطوح البيوت

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن له بيتان<sup>(١)</sup> وبينهما رحى وأراد أن يخلطهما والرحي قاطعة بينهما لكن سطحها نازل وأراد صاحب البيتين أن يسطحها سطحا ثانيا حتى يساوي سطوح<sup>(٢)</sup> بيته أله ذلك؟.

وإن توأطاً وتقابل في ذلك السطح الثاني الذي هو عمله وهو أعلى من سطحها بقدر ثلاثة أذرع ومركب الجذوع في بيته<sup>(٣)</sup> إن ستر الربع منها {أعني<sup>(٤)</sup>} من أرباعها الفارق عن البيوت حتى يساوي ستار بيته مخافة اللصوص وذلك الربع لها لا له أوسع له ذلك أم لا؟ تفضل ببيان ما أراك الله.

(١) في ج: بنيان، وكتب في الهاامش لعله: بيتان.

(٢) في أ: سطح.

(٣) بعد كلمة بيته بياض قدر ثلاثة كلمات في: أ، ج.

(٤) سقط من: ج.

**الجواب:**

والذي عندي أن ذلك حدث فلا يجوز إلا برضاء من يملك إياحته وحصره.  
والله أعلم. فانظر في ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

**جواز إصلاح الدكانة****مسألة:**

قلت له: ما تقول فيمن أدرك في ماله دكانة<sup>(١)</sup> لنخلة وجانب<sup>(٢)</sup> من الدكانة على وجه الفلج وجانب<sup>(٣)</sup> منها على كفاف الطريق ثم ضاعت هذه النخلة أيجوز لي أن أصلحها وأرجعها إلى ما كانت عليه؟.

**الجواب:**

يجوز لك إصلاحها<sup>(٤)</sup> وبنيتها على ما كانت وكل شيء لم تعلم باطله فيجوز لك أن تقتفي فيه ما أدركك من فعل غيرك فيه ما لم تعلم باطله.

**وجوب صرف أذى المواشي****مسألة:**

وأشاورك في أنس نزلوا عندنا ساكنين وعندهم بعض المواشي بقرب محلتنا بل سكونهم في السیح لا في أملاك أحد وإن جيراننا من أهل تلك المحلة

(١) تقدم معنى الدكانة في الجزء الثالث.

(٢) في: أ، ج، د: وجانب.

(٣) في: أ، ج، د: وجانب.

(٤) في: أ، ج، د: صلاحها.

جملة يشكون<sup>(١)</sup> إلى من غنم هؤلاء الساكين بقرهم ولا يخفى عليك ضر الغنم ويتأذوا منهم جيرانهم فهل يجوز لي أن أقول هؤلاء الساكين {أن<sup>(٢)</sup>} يتقلوا<sup>(٣)</sup> عن ذلك المكان الذي سكروا فيه إلى مكان ثان باعد عن المحلة فإنهم إذا بعدوا ربما يخف ضرهم أم لا يجوز لي ذلك؟.

### الجواب:

أما منع من يسكن هذا الحريم من أهل المواشي الذين<sup>(٤)</sup> لا يمتنعون عن مضاراة أهل البلد فإن كانوا من أهل البلد الذين لهم المنازل والأموال فلا يبين لي جواز نقلهم من هنالك على الجبر وإنما يمنعون من مضاراة الناس.  
وإن كانوا هؤلاء {من الغرباء<sup>(٥)</sup>} الذين ليس حا لهم كذلك فعسى ألا يبعد نقلهم من السكون حيث تقع منهم المضرة. والله أعلم.

### ومن غيره:

#### فصل

#### ذكر أحداث الدواب

وإن كان جمل أو ثور أو فرس راكل<sup>(٦)</sup> رجلاً أو خبطه أو ركضه فأما المركوب فما أصابه بمقدمة أو بفمه أو بصدره أو يده<sup>(٧)</sup> فراكبه أو قائده وسائقه ضامن لما

(١) في أ، د: يشكونا، وفي ج: تشكونا.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ج: يتقلون.

(٤) في أ: الذي.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ب: أو فرس أو راكل، وفي ج، د: أو فرس أو حمار آكل.

(٧) في ج: يده.

أصاب.

وكذلك الثور قائد وسائقه إذا نطح أو غشى إنساناً فعقره ضمن.

وما أصابت الدواب بمؤخرها فلا ضمان فيه على أحد.

قال أبو المؤثر: وقال<sup>(١)</sup> محمد بن حبوب رحمه الله: وإن كفخها<sup>(٢)</sup> راكبها فركضت برجلها فعليه ضمان ما أصابت، وأحسب أنه قد قال ذلك غيره، ونقول كذلك: إن ضربها راكبها أو قائدها أو سائقها.

وإن أصاب شيء منها وهو طلق وجده يأكل أو غيره فلا ضمان عليه فيه على أحد. أهـ.

وإن أصاب<sup>(٣)</sup> شيء وهو طلق وجده يأكل أو غيره فلا ضمان على أهله إلا أن يعلم أن الفرس والجمل والحرار قد عرف بالأكل قبل ذلك فأطلقه صاحبه ضمن بما أصابه بفمه.

وإن علم أنه يركض قبل ذلك ضمن، فإن عرف بالنطاح الثور قبل ذلك ضمن إذا أطلقه.

فإن انطلق من وثاقه فقد قال محمد بن حبوب رحمهما<sup>(٤)</sup> الله: إنه إذا ربته بما مثله يوثق<sup>(٥)</sup> مثله فقطعه فأصاب لم يضمن وإن كان معروفاً بذلك.

وكذلك الكلب العكور إذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه فقد ضمن إلا أن يكون في حمى صاحبه فدخل عليه داخل فعقره فإنه لا يضمن.

(١) في ج: قال.

(٢) الكفخ اللطم على الوجه.

(٣) في ج: صاب.

(٤) في ج: رحمه.

(٥) في ج: توثق.

قال أبو المؤثر: إن دخل بإذن صاحب الحمى<sup>(١)</sup> ضمن إلا أن يكون الكلب أو الدابة موثقين فمر<sup>(٢)</sup> قربهما فعقرها فلا ضمان عليه.

وإن كان الكلب أو الدابة مربوطين في طريق الداخل عليه بإذنه فمر في منزله من طريق ليس له بد منه وأصابه الكلب أو الدابة فإنما صاحبها ضامن لذلك لأنه ربط على طريق من يمر عليه فإن دخل عليه بغير إذنه فلا ضمان عليه. أهـ.

وكذلك جميع الدواب من دخل عليها في منزل صاحبها ولم يستأذنها<sup>(٣)</sup> فأصابه لم يضمن وعلى صاحبها إذا عرفت<sup>(٤)</sup> بذلك أن يحفظها من الناس.

قال أبو المؤثر: قد مضى الجواب. أهـ.



(١) في د: الحمير.

(٢) في ج: فمن.

(٣) في أ، ج، د: في منزل صاحبها أو بستانه.

(٤) في ج: عرف.



الكتفون



## الباب الأول

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

|          |  |
|----------|--|
| ٧ .....  | الاحتياط في حمل الأمانة .....                    |
| ٩ .....  | ما يلزم من مال الأيتام .....                     |
| ٩ .....  | درجات إنكار المنكر.....                          |
| ١٠ ..... | وجوب إنكار المنكر مع القدرة .....                |
| ١١ ..... | إدعاء المزكي إخراج زكاته .....                   |
| ١١ ..... | الإنكار على أحداث الطرق                          |
| ١٢ ..... | الإنكار على النساء .....                         |
| ١٢ ..... | إنكار آلات اللهو على الصبي .....                 |
| ١٤ ..... | إنكار المنكر على الضيف .....                     |
| ١٥ ..... | السكتوت على المنكر .....                         |
| ١٥ ..... | الإنكار على الزوجة صلة أرحامها .....             |
| ١٧ ..... | إيواء الولي للزوجة الناشر .....                  |
| ١٧ ..... | تكرار النهي عن المنكر .....                      |
| ١٨ ..... | شرح حديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... |
| ٢٠ ..... | التشيط عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....  |

|    |  |
|----|--|
| ٢٢ | تخلي الثقة عن قبض مال المسجد .....                   |
| ٢٤ | القتال على تغيير المنكر .....                        |
| ٢٤ | لزوم الإنكار على العاصي والمغنى .....                |
| ٢٥ | الإنكار على سب الأئمة والعلماء .....                 |
| ٢٦ | الإنكار على الرجل لبس الذهب .....                    |
| ٢٦ | التساهل في أجرة الصوار .....                         |
| ٢٧ | الإنكار على المتشاقل عن الصلاة .....                 |
| ٢٨ | ترك أموال الأفلاج والمساجد عند غير الثقات .....      |
| ٢٩ | ترك أموال اليتامي والمساجد عند غير الأمانة .....     |
| ٢٩ | نفقة الوالد لأولاده .....                            |
| ٣٠ | ضرابة الصبيان .....                                  |
| ٣٠ | دخول النساء السوق .....                              |
| ٣١ | سكت الإمام عن المظالم .....                          |
| ٣٢ | لزوم أهل القرية الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر .....  |
| ٣٣ | ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... |
| ٣٥ | تبرج المرأة للأجانب .....                            |
| ٣٦ | مال الفقراء المبيع إذا وجد في يد فقير .....          |
| ٣٦ | بيع دواب المحاربين .....                             |
| ٣٧ | إخراج من به الجدرى .....                             |
| ٣٨ | تفسير حديث: من طلب الإمارة لم يعدل .....             |
| ٣٨ | تعليم العبد الصلاة .....                             |

|          |   |
|----------|---|
| ٤٠ ..... | ترك الوساتيد آلاتهم في الخطب .....        |
| ٤٠ ..... | عادة أهل صور في تسليم الحقوق .....        |
| ٤١ ..... | البيع في البحر .....                      |
| ٤٢ ..... | ما يلزم الناس تجاه المجدوم والمجدور ..... |

## **زيادات الباب الأول**

|          |   |
|----------|---|
| ٤٥ ..... | قضاء الحاجة في مكان مكشوف للناظر .....  |
| ٤٧ ..... | صرف النخلة النائفة على الطريق .....     |
| ٤٧ ..... | ما يلزم عند رؤية صبي أو بالغ يسرق ..... |

## **الباب الثاني**

### في العقوبات والتهم وأحكام التهم في الحبس والقيد والإطلاق والتعزير وأحكام ذلك

|          |  |
|----------|--|
| ٥١ ..... | العقوبة بالقيد والسلسلة .....            |
| ٥٣ ..... | حكم عمل الصوار .....                     |
| ٥٣ ..... | التهمه ببيع التبن .....                  |
| ٥٣ ..... | حفظ المرأة عن الفساد .....               |
| ٥٥ ..... | العقوبة بالقيد على الأفعال الخسيسة ..... |

|    |                                     |
|----|-------------------------------------|
| ٥٥ | تأديب العبد بالقيد                  |
| ٥٧ | طلب الديمة قبل استيفاء العقوبة      |
| ٥٧ | التعزير على فعل الفاحشة             |
| ٥٨ | عقوبة المتهمين بالفاحشة             |
| ٥٨ | التعزير على الزواج بلا ولد          |
| ٥٩ | التعزير بالضرب على الرجلين          |
| ٦١ | معاقبة الجبار للسارق                |
| ٦١ | تأديب الزوجة بالحبس والضرب والقيد   |
| ٦٢ | جبر الناشر على الرجوع لزوجها        |
| ٦٢ | خلو الأجنبي بالمرأة                 |
| ٦٤ | الإنكار على الزوجة الخروج من المنزل |
| ٦٤ | حد أدب الأولاد                      |
| ٦٥ | مقاتلة الرجل عن بيته                |
| ٦٥ | اتباع البغاة ومقاتلتهم              |
| ٦٦ | مدافعة الرجل عن زوجته               |
| ٦٦ | ضرب الدابة والحمل عليها             |
| ٦٧ | صفة ضرب الأدب                       |
| ٦٨ | الكذب للاحتيال على بيت المال        |
| ٦٨ | جبر المسلم على تأدية الحق للبنانيان |
| ٦٩ | التأديب على ترك صلاة الجماعة        |
| ٦٩ | تأديب الصبيان بالحبس                |

---

|    |                               |
|----|-------------------------------|
| ٧٠ | التنازل عن دعوى الشتم ...     |
| ٧١ | التأديب على تهمة الضرب        |
| ٧١ | التأديب على رد حكم الحاكم     |
| ٧٢ | ضرب أهل المنكر                |
| ٧٢ | طلب البيينة في إدعاء ناقة ... |
| ٧٣ | تأديب المتشبهين بالنساء ...   |
| ٧٤ | تأديب المتنطع بالضرب ...      |
| ٧٤ | القبض على قريب المتهم ...     |
| ٧٥ | سؤال المضروب ...              |
| ٧٦ | العقوبة على تهمة القتل ...    |

### **زيادات الباب الثاني**

|    |                           |
|----|---------------------------|
| ٨١ | العقوبة على قدر الفعل ... |
|----|---------------------------|

### **الباب الثالث**

#### **في الأحكام والدعوى وما جاء فيها وفي الحاكم إذا حكم بشيء مخالف شرع الله**

|    |                                 |
|----|---------------------------------|
| ٨٥ | إدعاء البيع في حال العمى ...    |
| ٨٦ | الادعاء على الهالك بلا بينة ... |

|     |  |
|-----|--|
| ٨٧  | تسليم الحق إلى من يطمئن إليه القلب .....         |
| ٨٧  | دعوى الزوجية .....                               |
| ٨٨  | إدعاء الزوج أنه أودع عند زوجته عيدها أمانة ..... |
| ٨٩  | قضاء الدين من الأمانة .....                      |
| ٨٩  | إدعاء الرجل أنها زوجته وادعاؤها إياه عبدها ..... |
| ٩٠  | غير اليتيمة من الزواج .....                      |
| ٩١  | غير اليتيم من بيع ماله .....                     |
| ٩٢  | إدعاء بيع السلعة نسيئة .....                     |
| ٩٤  | صيغة الإنكار .....                               |
| ٩٤  | ذو اليد أولى بما في يده .....                    |
| ٩٥  | الشهرة بالظلم والغصب .....                       |
| ٩٦  | التحليف على الحق .....                           |
| ٩٦  | الإقالة بشمن المبيع .....                        |
| ٩٧  | البيع بشمن غير معلوم .....                       |
| ٩٨  | إدعاء شراء المال .....                           |
| ٩٩  | دعوى حوز المال .....                             |
| ٩٩  | تحليف الزوج على دعوى الضرب .....                 |
| ١٠٠ | إدعاء القاضي وشهادته .....                       |
| ١٠٠ | إدعاء الجافي منع الزكاة .....                    |
| ١٠١ | دعوى الضرب على شاري الإمام .....                 |
| ١٠٢ | دعوى القتل على القاضي .....                      |

|          |   |
|----------|---|
| ١٠٢..... | دعوى الضرب والحبس على الولي .....           |
| ١٠٤..... | الحكم بخلاف شرع الله .....                  |
| ١٠٤..... | التنازع في الميراث .....                    |
| ١٠٥..... | دعوى حيازة الأخ للهال المشترك .....         |
| ١٠٥..... | دعوى الحج عن المالك .....                   |
| ١٠٦..... | دعوى بيع ماء الفلج .....                    |
| ١٠٧..... | الصلح بين الخصوم من قليل العلم .....        |
| ١٠٨..... | كتابة الوصية بلا شهود .....                 |
| ١٠٩..... | بيع مال الدين لسداد ديونه .....             |
| ١١٠..... | الحكم بين الناس عن طريق مطالعة الأثر .....  |
| ١١١..... | حوز الماء حجة لمن يدعيه .....               |
| ١١١..... | إدعاء الزوجة الصداق الآجل بلا بينة .....    |
| ١١٢..... | الاطمئنان إلى قول وكيل الفلج .....          |
| ١١٣..... | نقل ماء الفلج اكتفاء بقول العريف وحده ..... |
| ١١٤..... | إدعاء الزوج تسليم الصداق .....              |
| ١١٥..... | إدعاء الزوجة الغصب فيها باعته .....         |
| ١١٥..... | إدعاء الزوجة الغصب في بيع شانتبتها .....    |
| ١١٦..... | الرحي المبيعة إذا انشقت .....               |
| ١١٨..... | إدعاء أحد الشركين وأحد الزوجين .....        |
| ١١٨..... | وفاة الدلال قبل تسليمه الثمن للمطني .....   |
| ١١٩..... | التنازع في الساقية المعطاة .....            |

|          |   |
|----------|---|
| ١٢٠..... | التنازع في التمر المنضود .....                |
| ١٢٠..... | المبيع إذا لم يحجز المشتري وجحده البائع ..... |
| ١٢١..... | الرهن إذا ادعاه غير صاحبه .....               |
| ١٢٢..... | وجوب إعلام المدعين بالصلح .....               |
| ١٢٢..... | المماطلة في ثمن المبيع .....                  |
| ١٢٣..... | البيينة على من أدعى واليمين على من أنكر ..... |
| ١٢٤..... | المبيع للمسجد إذا لم يوثق بالكتابة .....      |
| ١٢٥..... | الصلح بين الخصميين في بيع أصله باطل .....     |
| ١٢٥..... | الأخذ بالاطمئنانة عند معارضه الحكم .....      |
| ١٢٧..... | الحكم بالبيينة واليد .....                    |
| ١٢٨..... | إدعاء ملك الموات .....                        |
| ١٢٩..... | عدم البيينة يوجب اليمين على المدعى عليه ..... |
| ١٢٩..... | نقض الصلح من أحد المدعين .....                |
| ١٣٠..... | نسيان الحكم للحكم .....                       |
| ١٣١..... | اشترى متاعا ثم أنكر الشراء .....              |
| ١٣١..... | ادعاء وجوب وقت سداد الحق .....                |
| ١٣٢..... | الصلح بين المتناكرين .....                    |
| ١٣٢..... | إدعاء الفقر التفليس .....                     |
| ١٣٣..... | مخاصمة المدعين جمِيعا .....                   |
| ١٣٤..... | الترافع إلى الثقة في كتابة الصكوك .....       |
| ١٣٤..... | نسيان الكاتب للشهادة .....                    |

|          |   |
|----------|---|
| ١٣٥..... | التداعي في بذر بصل                          |
| ١٣٦..... | إدعاء العبد الغصب                           |
| ١٣٧..... | إدعاء الأب أن ابنته تزوجت بغير رضاه         |
| ١٣٨..... | الادعاء بالقطع يوجب يمين القطع              |
| ١٣٩..... | إحاح الناس عليه ألا يحلف اليمين             |
| ١٣٩..... | رفع الدعوى بوطن الخصم                       |
| ١٣٩..... | دعوى الرجوع عن الوكالة لا توجب اليمين       |
| ١٤٠..... | رغبة أحد الخصوم التقاضي إلى الإمام مباشرة   |
| ١٤٠..... | الصلح بين متنازعين في أرض                   |
| ١٤١..... | النزاع على أرض في يد أحدهم                  |
| ١٤٣..... | الاستيلاء على أموال الآخرين بدعوى جائزة     |
| ١٤٤..... | قول البائع في البيع بالقطع                  |
| ١٤٤..... | الإقرار بالعطية للزوجة والإدعاء بالإلقاء    |
| ١٤٥..... | الإقرار بالبيع للزوجة والادعاء ببقية الثمن  |
| ١٤٦..... | إقرار المدعى عليه بالحق لخصمه               |
| ١٤٦..... | النزاع في ثمن السلعة المشتراء               |
| ١٤٧..... | إنكار الرهن وإدعاء الشراء                   |
| ١٤٨..... | النزاع بين الدلال وصاحب السلعة في ثمن البيع |
| ١٤٩..... | الدعوى في تضييع الأمانة                     |
| ١٥١..... | الدعوى في كسر القرش                         |
| ١٥١..... | الدعوى في كسر القرش                         |

|   |
|---|
| الإقرار ببعض الحق ..... ١٥٢                                 |
| شهادة من حضر عند القابلة ..... ١٥٢                          |
| التنازع في ثمن الرهن ..... ١٥٣                              |
| التنازع في مقدار الصداق ..... ١٥٣                           |
| إدعاء المطلقة وفاة زوجها في العدة ..... ١٥٤                 |
| إدعاء المطلقة بائنا مرض الزوج وأحقيتها في الميراث ..... ١٥٦ |
| إدعاء بيع الأملاك من غير الأرض ..... ١٦٢                    |
| الحكاية والشكایة والدعوى ..... ١٦٣                          |
| الفرق بين يمين القطع ويمين العلم ..... ١٦٦                  |
| الإدعاء على أهل قرية بقتل رجل ..... ١٧١                     |
| الإهاداء إلى القاضي ..... ١٧٢                               |
| جواز الصلح بين الخصوم ..... ١٧٣                             |
| الصلح على تأدية نصف الحق ..... ١٧٤                          |
| إدعاء العبيد الحرية ..... ١٧٤                               |
| الصلح على كف البغي والفتن ..... ١٧٥                         |
| تنازع المتابعين في حمل الأمة ..... ١٧٦                      |
| اليمين على المدعى عليه ..... ١٧٧                            |
| مطالبة صاحب السفينة بمتاع المتوفى ..... ١٧٨                 |
| شراء المبيع من غير صاحبه ..... ١٧٩                          |
| الادعاء على رجل أنه حاز مالاً للمدرسة ..... ١٨٠             |
| طلب البيينة على دعوى القتل ..... ١٨٠                        |

|          |                                    |
|----------|------------------------------------|
| ١٨٢..... | دعوى النسب لأجل الإرث .....        |
| ١٨٢..... | إدعاء العبد الحرية بعد البيع ..... |
| ١٨٣..... | بيع العبد الآبق .....              |

### **زيادات الباب الثالث**

|          |   |
|----------|---|
| ١٨٧..... | إدعاء الزوجة أن ورقة صداقها أعطتها زوجها المالك .....         |
| ١٨٧..... | إدعاء الرجل أن ماله بيد آخر .....                             |
| ١٨٨..... | إدعاء الزوجة أن لها شيئاً من المtau في بيت زوجها المالك ..... |
| ١٨٩..... | إدعاء الزوجة التقية فيما باعه لزوجها .....                    |
| ١٨٩..... | إدعاء الزوجة التقية في مبادلة أصيلتها .....                   |
| ١٩٠..... | تنافع الزوجين في تعجيل حق الزوجة .....                        |
| ١٩٠..... | المخاصمة عن الزوجة بلا وكالة .....                            |
| ١٩٣..... | الحكم بين المتشاكين في الفلح الذي لم يكتب ماؤه .....          |
| ١٩٤..... | إدعاء عدم قبض ثمن المبيع .....                                |

### **الباب الرابع**

**في الشهادات وتأديتها إلى أهلها وفي الشهادة**

**وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز**

|          |                                     |
|----------|-------------------------------------|
| ١٩٧..... | لا تحمل البينة من بلد إلى بلد ..... |
|----------|-------------------------------------|

|          |   |
|----------|---|
| ١٩٨..... | سفر الشهود للشهادة .....                            |
| ١٩٩..... | حد قدرة الشاهد على تأدية الشهادة .....              |
| ١٩٩..... | شهادة الأعراب ليست حجة .....                        |
| ٢٠٠..... | شهادة من ظهر صلاحه .....                            |
| ٢٠٠..... | الشهادة على الزواج وهو لا يعلم رضا المرأة .....     |
| ٢٠٠..... | شهادة الوالدين إذا علم الإمام كفرهما .....          |
| ٢٠١..... | الشهادة على الوصية من غير علم بصحة ألفاظها .....    |
| ٢٠٢..... | لفظ كتابة الشهادة على الوصية .....                  |
| ٢٠٣..... | اشتراط العدالة في الشهود .....                      |
| ٢٠٣..... | الشهادة للوالدين وللولد .....                       |
| ٢٠٤..... | غياب علم قضاء الحق عن الشهود .....                  |
| ٢٠٥..... | شهادة الواحد على رجل يفعل بدابة .....               |
| ٢٠٥..... | حجية الشهرة .....                                   |
| ٢٠٦..... | الشهادة على سماع الوصية أو حضورها .....             |
| ٢٠٦..... | الشهادة بلفظ باطل .....                             |
| ٢٠٧..... | الشهادة على وصية غير صحيحة اللفظ .....              |
| ٢٠٧..... | الشهادة بلفظ: سمعت .....                            |
| ٢٠٨..... | شهادة الشهرة وشهادة البينة العادلة .....            |
| ٢٠٩..... | الإشهاد على الوصية .....                            |
| ٢١٠..... | حد الشهرة الموجبة للحكم القطعي .....                |
| ٢١١..... | الشهادة بألفاظ مشتبهة .....                         |
| ٢١٣..... | الشهادة على الوصية إذا كان بعض لفظها غير ثابت ..... |

|          |   |
|----------|---|
| ٢١٣..... | شهادة ضعيف العلم                        |
| ٢١٤..... | الشرط في بيع الخيار                     |
| ٢١٥..... | كيفية تأدية الشهود للشهادة              |
| ٢١٥..... | الرضا بالشهادة ثم ردها                  |
| ٢١٦..... | سماع القذف والشهادة عليه                |
| ٢١٧..... | شهادة غير الثقات إذا لم تظهر منهم خيانة |
| ٢١٧..... | الشهادة بأقل من الحق أو أكثر            |
| ٢١٨..... | الشهادة بأن هذا الشيء لفلان             |
| ٢١٨..... | إذا علم خيانة وكيل أموال الأوقاف        |
| ٢١٩..... | الشهادة على الوكيل                      |
| ٢١٩..... | شهادة الشهرة بالنكاح والنسب والموت      |
| ٢٢٠..... | الشهادة على العصبة بالميراث             |
| ٢٢١..... | شهادة غير الثقة والعدالة                |

## زيادات الباب الرابع

|          |                                  |
|----------|----------------------------------|
| ٢٢٥..... | حد الشهرة التي تقوم بها الحجة    |
| ٢٢٥..... | حد الشهرة التي يجوز الحكم بها    |
| ٢٢٦..... | حد الشهرة التي يطمئن إليها القلب |
| ٢٢٧..... | الشهادة على قعد الفلج            |
| ٢٢٧..... | أنواع الخبر الصادق               |

## الباب الخامس

### في الأيمان والوكالات والاحتساب وفي الحكم بين الوالدين والأولاد والأزواج والعبيد

|          |   |
|----------|---|
| ٢٣٥..... | وكيل مال المسجد إذا ترك العمل لعذر أو تقية .....    |
| ٢٣٦..... | الاحتساب للأيتام بغير وكالة .....                   |
| ٢٣٧..... | الاحتساب لليتيم بشراء عبيد لقيام ماله .....         |
| ٢٣٨..... | من وكل في حق فهات ولم يعلم هل استوفاه أم لا .....   |
| ٢٣٨..... | التوكيل في الشانبة بعيدها .....                     |
| ٢٤٠..... | الوكالة في ترويج العبيد .....                       |
| ٢٤٣..... | الوكالة في مال الأكفان .....                        |
| ٢٤٣..... | لا يمين على وكيل المسجد ولا يمين له .....           |
| ٢٤٤..... | فشل وكيل المسجد النخل على الطريق .....              |
| ٢٤٥..... | تقديم وكيل الفلج شغله على خدمة الفلج .....          |
| ٢٤٦..... | فساد الوكالة بعد موت الموكل .....                   |
| ٢٤٦..... | الفرق بين يمين القطع ويimin العلم .....             |
| ٢٤٦..... | اليمين في دعوى الشتم .....                          |
| ٢٤٧..... | إنكار المشتري حق البائع يوجب عليه اليمين .....      |
| ٢٤٧..... | صرف الضرر عن المال المبيع .....                     |
| ٢٤٨..... | بيع الوكيل مال من وكله .....                        |
| ٢٤٨..... | أخذ المحاسب من غلة المال الموقوف .....              |
| ٢٤٩..... | إذا وجبت اليمين على العبد هل يؤديها عنه مولاه ..... |

## زيادات الباب الخامس

تنازع المتباعين في ثمن المبيع ..... ٢٥٣

## الباب السادس

### في الديون والحوالة والضمانة والكفالة وما أشبه ذلك

|     |   |
|-----|---|
| ٢٥٧ | ضمان الوفاء بالحق عن رجل آخر .....                    |
| ٢٥٨ | رفض المضمون عنه تسليم الحق الذي عليه .....            |
| ٢٥٩ | أهل الديون أولى بمال الهالك من وراثه .....            |
| ٢٦٠ | حكم الدين .....                                       |
| ٢٦١ | توسيع المستغرق في الدين في إطعام عياله وضيوفه .....   |
| ٢٦٦ | توسيع المستغرق في الدين في شراء الكماليات .....       |
| ٢٦٨ | إحالة الدين على رجل آخر .....                         |
| ٢٧٠ | أمر الحاكم ببيع شيء من مال هالك ليقضي به دينه .....   |
| ٢٧٢ | أولى الديان بقضاء حقه .....                           |
| ٢٧٣ | التسوية بين الدائنين في الوفاء .....                  |
| ٢٧٤ | قضاء الدين عن المدين مقابل حط الدائن بعض الدرهم ..... |
| ٢٧٤ | المحاصصة في استيفاء الدين .....                       |
| ٢٧٥ | معنى الرواية: مطل الغني ظلم .....                     |

|   |
|---|
| اشتراط المدين محاصصة جميع الدائنين ..... ٢٧٦              |
| معنى قولهم: برئت إليك من هذا المال ..... ٢٧٧              |
| تصديق الكفيل إذا أدعى القضاء ..... ٢٧٨                    |
| لا يلزم الوالد الإنفاق على زوجة ولده ما لم يضمن ..... ٢٧٨ |
| أمر المدين لآخر بأن يقضي عنه دينه ..... ٢٧٩               |
| إحالة المشتري البائع إلى آخر ليوفيه حقه ..... ٢٧٩         |
| حكم استضافة المدين للدائن ..... ٢٨٠                       |
| أصحاب الدين شركاء في قبض حقهم من مال المدين ..... ٢٨١     |
| معنى القبالة ..... ٢٨١                                    |
| معنى القبالة ..... ٢٨٢                                    |
| إحالة المدين الدائن إلى رجل آخر ليوفيه دراهمه ..... ٢٨٢   |
| موت البائع بال الخيار قبل قبض المبيع ..... ٢٨٣            |
| أخذ السلعة دينا إلى مدة ..... ٢٨٤                         |
| دين المالك يقدم في القضاء على حق الورثة ..... ٢٨٤         |
| أخذ الزكاة ودفعها إلى أحد الدائنين المحاصصين ..... ٢٨٥    |
| حق الولد في المال المحاصل ..... ٢٨٥                       |
| الاقتراض بعد المحاصصة ..... ٢٨٦                           |
| محاصصة المال بين الدائنين وصاحب السلف ..... ٢٨٧           |
| توزيع ما بيد المدين على الدائنين ..... ٢٨٨                |
| محاصصة أحد الدائنين بأكثر من سهمه ..... ٢٨٩               |

## زيادات الباب السادس

|     |   |
|-----|---|
| ٢٩٣ | عجز الزوج عن تسليم صداق مطلقته .....                    |
| ٢٩٤ | ما يترتب على قول الرجل لآخر: أنا أعطيك حرك عن فلان..... |
| ٢٩٥ | ثبوت شرط كفالة زوجة الولد على الوالدين .....            |
| ٢٩٥ | بيع خيل وركاب بيت المال .....                           |

## الباب السابع

### في صرف المضار والجنایات والأحداث وأحكام الجدر والمباني وما يجوز قتله من الدواب المؤذيات

|     |   |
|-----|---|
| ٣٠١ | منع الإحداث في الأودية ووجوب الإنكار على فاعلها .....   |
| ٣٠٢ | وجوب صرف ما ناف على الطريق من الشجر .....               |
| ٣٠٢ | قتل اللغ في المسجد .....                                |
| ٣٠٣ | حفظ الحرج بالنهار وحفظ المواشي بالليل .....             |
| ٣٠٤ | قطع ما ناف على الطريق من أموال الناس من غير رضاهم ..... |
| ٣٠٥ | إنكار صاحب المال على وكيل المسجد .....                  |
| ٣٠٦ | إحداث حوض في عالم الفلج .....                           |
| ٣٠٦ | إحداث سوادي على الطريق .....                            |
| ٣٠٧ | صرف ما ناف من الشجر عن الجار .....                      |
| ٣٠٨ | إحداث ميزاب على الطريق .....                            |

|          |   |
|----------|---|
| ٣٠٩..... | وجوب صرف الدابة إذا نفقت بين دور المسلمين   |
| ٣١٤..... | وجوب الفسح عن المسجد لمزيد البناء           |
| ٣١٦..... | النهي عن إحداث الميازيب على الطريق          |
| ٣١٨..... | إحداث ميزاب على الطريق                      |
| ٣١٩..... | إزالة الحصار عن الطريق                      |
| ٣٢٠..... | بناء جدار يؤدي إلى ضيق الطريق               |
| ٣٢٠..... | ربط الدواب بالنهار للضرورة                  |
| ٣٢١..... | ذبح الحمار إذا انكسر                        |
| ٣٢١..... | إحداث فلج جديد أدى إلى جفاف البئر           |
| ٣٢٢..... | بناء غرفة بحذا بيت الحار وإنارتها بالمصابيح |
| ٣٢٣..... | نطل الطريق                                  |
| ٣٢٤..... | إصلاح الظفر المنهدم                         |
| ٣٢٤..... | نطل الدكوك وتسويتها                         |
| ٣٢٥..... | قسمة بيوت في أحدها بئر يورد منه جميع الورثة |
| ٣٢٦..... | جنابة العبد ضمانها عليه أم على سиде         |
| ٣٢٦..... | بناء الجدار معوجا على أرض الشركاء في الفلج  |
| ٣٢٧..... | البناء في الأرض الموات                      |
| ٣٢٧..... | قتل المؤذي شرعا                             |
| ٣٢٨..... | عقر الحمير والغنم إذا أضررت بالزرع          |
| ٣٢٩..... | إحداث البناء قرب الحصن                      |
| ٣٣١..... | إزالة التراب المكدس في الطريق               |

|     |  |
|-----|--|
| ٣٣١ | لا يضمن المار ما ضيّعه مما ناف من شجر على الطريق ..... |
| ٣٣٢ | رؤية دابة تضر في أموال الناس .....                     |
| ٣٣٢ | فشل الصرمة بحذا الساقية .....                          |
| ٣٣٣ | إبقاء ما ناف من شجر على الجار مقابل دراهم .....        |
| ٣٣٤ | قطع ما ناف من شجر بدون إذن صاحبه الممتنع .....         |
| ٣٣٤ | الفسح عن الطريق لمن أراد نطل أرضه .....                |
| ٣٣٥ | الفسح الشرعي عن المال المستعلى عليه .....              |
| ٣٣٥ | حريم الساقية الشرعي لمن أراد أن يقيم جدارا .....       |
| ٣٣٦ | صرف ما ناف على النخلة من أمبأة الجار .....             |
| ٣٣٧ | فتح باب مقابل باب بيت الجار .....                      |
| ٣٣٨ | حماية المال من الشراج بالصاروج .....                   |
| ٣٣٩ | فتح أبواب مقابلة لبيوت الجيران .....                   |
| ٣٣٩ | حبس أهل الدواب إذا أطلقوها في البلد .....              |
| ٣٤٠ | حفظ الدواب بالليل والحرث النهار .....                  |
| ٣٤١ | إزالة القصد من الجدر .....                             |
| ٣٤٢ | صرف النخلة إذا مالت على مال رجل .....                  |
| ٢٤٣ | البناء في طريق محدثة أصلها بيت متهدم .....             |
| ٢٤٣ | رفع البيت المتهدم عن موضعه الأول .....                 |
| ٣٤٤ | حريم الجدار المبني بحذا مال الجار .....                |
| ٣٤٤ | أصلاح ساقية الفلج ثم طلب المغارمة .....                |
| ٣٤٥ | صرف ما ناف على الطريق بغير إذن صاحبه .....             |

---

|  |
|--|
| إحداث ساقية أو جدار في مال رجل بغير رضاه ..... ٣٤٦       |
| إحداث جدار على الطريق ..... ٣٤٦                          |
| صرف ما ناف من مال الفطرة ..... ٣٤٧                       |
| فسل الشجرة أعلى عن الفسل السابق ..... ٣٤٧                |
| تعلية الجدار فوق مستوى المسجد ..... ٣٤٨                  |
| إلزام صاحب الدابة الميتة صرفها عن طرق المسلمين ..... ٣٥٠ |
| طرد من يسعى بالفتنة بين الناس عن محافل التعليم ..... ٣٥١ |
| جواب المحقق الخليلي للعلامة البطاشي ..... ٣٥٢            |

## **زيادات الباب السابع**

|   |
|---|
| حكم الموات الذي بين البيوت والأموال ..... ٣٥٧ |
| فتح نافذة على مسبح النساء ..... ٣٥٧           |
| تسوية سطوح البيوت ..... ٣٥٩                   |
| جواز إصلاح الدكانة ..... ٣٦٠                  |
| وجوب صرف أذى المواشي ..... ٣٦٠                |
| ذكر أحداث الدواب ..... ٣٦١                    |



